کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: شرح جعفریه

مؤلف:

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ۱۶۵۴۳

شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۰۷۷۰۸

... حقيقة ... لم ليس على ارحم المذكور عبادة
... شلم يصير متعلقا للنذر لان العبادة امر فيه لا بد فيه من اذن
... عبادة انما هو في موضع مخصوص لا مطلقا حتى لا يتناول مادة النزاع
... الا خلافه لانه شاواه ... هو لا يقال تعريف المصنف للصلوة بحقيقة
... بالتحية على انه دام ظلكم كصلوة ... لانا نقول التكبير
... ابياته ... لان افعال كلها حقيقة واعلم انه قيل ان التعريف
لفظي فلا يقدح فيه ورود النقوض اذ لا يرد بالتعريف اللفظي
كالتعريفات الحقيقية بل مقصود منه الالتفات الى الصورة
... التصورات وليس لحد اسمي يقدح بالنقوض
... في بعض تعليقاته ... ان ما اورده في كتبه
التعاريف لحلف باب الطهارة والصوم والحج يشهد انه لا يريد
... بل حدود اسمية ثم ان في التعريف الثاني انما تشكوكا
ايرادا ... الاشارة الى دفعها اما الاول منها فهو ان الذكر
... نتيجة تسليم واورد عليه ... اجاب عنه دام ظله ان

النفس في الحقيقة الحكم على الشيء لا يكون الا بعد تصوره فقاله وهي اي الصلوة منقسمة
على نوعين احدهما صلوة واجبة يعاقب التارك على تركها ويمدح فاعلها ...
على فعلها وثانيهما صلوة مطلقا على النفس مندوبة يمدح فاعلها ولا يذم تاركها
فالواجبة لا ... وهي الصلوة المفروضة في كل يوم وليلة في الاوقات الخمسة المعينة
ووجوبها ثابت بالنص ولغة الاظهار وللابانة وفي الاصطلاح قول دال
على المعنى مع عدم الاحتمال النقيض والقيد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال
المعنى دلالة غير مانعة من ارادة النقيض وقد يطلق النقيض ويراد به
دلالته ظاهرة اي راجحة سواء كانت قطعية او محتملة وهذا هو المراد هنا
ان وجوبها ثابت بالنص ثابت باجماع المسلمين ايضا فكذا قال في الكنز
بالعطف له على النص والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد
نقول هو وجوبها من ضروريات الدين ولوازمه بحيث لا يعذب ذلك
ممن تدين بدين نبينا صلعم ولا ينفك عن اعتقاده لحقيقة ما جاء به محمد صلعم والمراد
من الدين هنا هو الشريعة وهي الاحكام التي انزلها الله تعالى على نبينا صلعم ليعمل
امته واذا كان وجوبها من لوازم الدين المطهر فانكر لا احد من المقدمين
انكارها وتركها حتى انه مستحل تركها من ظاهر الاسلام كافر لنفسه ان كان

بان قلت الظاهر ان الاداء في الاداء ...
... فانه كالتكرار قلت انما نقول ذلك
... على المطلوب بخلاف غيرها والاشتر ...
... ركعتي الصبح والمصلي في منزل على الحر ...
... ولا استبعاد في الحكم ...
... للحكم لا تقتضي نوعها جواب
... العمل القليل الخفيف على العمل
... عدم اطلاقها على اسرها لا تقتضي نوعها
... منها من الاعمال البدنية ان الحج و...
... البدنية وذلك لانه لو يكلف به اذا بعد بالدليل ...
... حيث لا التكليف بها خالية عن شائبة ما سوى الصلوة البدنية ...
... لو للشارع اصلا ولا ريب ان التكليف بالنص والاجماع ...
المدة الذي في بعض الاحوال وهو اجرى مراره على المال ادون ما كلف به على ...
كل حال وان اهتمام الشارع بالثاني اشد واكثر من الاول فيكون الثاني افضل شانا ...
فيكون افضل والزكوة عبادة مالية محضة فيكون ادون مرتبة من الصلوة ...

واحد من الاربعة المذكورة وزبدة التفصيل انه لو حصلت هذه الاسباب وقد ادرك [illegible] الطهارة والصلوة كلا في اول الوقت او مقدارا ما يكفيه للطهارة وادرك ركعة فصاعدا في اخره وجبت والا فلا ففي موضع الوجوب الواجب القضاء على تقدير الترك والاتيان الكافر عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام شرطا للوجوب فيجب الصلوة وغيرها من العبادات على الكافر بحكمه وان هذا اشار بقوله لا الاسلام وبهاتين اقرار بالشهادتين فيجب على الكافر الجامع لان الشرط الصحة متوقف فيه هو الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاع المكلف وعلم ان بعض المتاخرين جعل الاسلام عبارة عن الاعتقاد المتعلق بالاصول الخمسة والاقرار بها فيلزم انه لم يعتقد الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو ليس بصواب لان المتقين بالشهادتين بحدوث هذا الاقرار يدخل في جزء الاسلام ويجري عليه احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطلب الامامة ولا الصفات الثبوتية منها ولا السلبية وكذا العدل والجبر والنبوة ليت شعري ماذا تقول هذا القائل في حق [illegible] فانهم لا يجعلون مطلب الامامة من الاصول الخمسة ويقولون برؤيته تعالى ويعتقدون ذلك فظاهر ان هذا الاشتقاد ضد بعض الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن الاعظم منها نفي الرؤية عنه مع انهم يثبتونها له تعالى فيلزم هذا القائل بكفرهم مع انه معترف باسلامهم وقد زعم هذا القائل بان ما ذكر اجماعي للاصحاب حيث قال ولا نزاع في ذلك انما النزاع في كون هذا الاعتقاد بل يجب ان يكون عن دليل او يكفي فيه التقليد وهو زعم فاسد لانه لم يذهب اليه احد من المحققين فضلا عن ان يكون اجماعا لهم لانهم فسروا الاسلام بالاقرار بالشهادتين حسب ويجب على المكلف اما بهما اي امام الصلوة قبل الاشتغال بها وجوبا مضيقا عند [illegible] بالذات معرفة الله تعالى والتصديق بوجوده وقيد الوجوب الاول بالمقصود بالذات احترازا من النظر والقصد اليه لانهما واجبان اوليان مقدمتين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات بل وجوبهما لاجل المعرفة فان قلت بل هذه المعرفة واجبة بالذات شروط في صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم تصح صلوته ليس كذلك على تقدير كونها من الشروط فهل يجب ان يكون [illegible] ناشية عن الادلة بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا جازما لكن ليس عن دليل لم يصح صلوته قلت للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام كلام لا يخلو من اضطراب لان ما ذكره في الذكرى دال على صحة صلوة المخالف وليس عليه القضاء بعد استبصاره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا ان تلك المعارف باجمعها ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لا يعتقدون بعض هذه الاصول سيما باب العدل فانهم يسندون [illegible] ويجوزون عليه تعالى ادخال الانبياء في الجحيم وتخصيص المشركين في النعيم وفي الرسالة الالفية صريح في ان تلك المعارف لابد منها في صحة الصلوة ولابد ايضا ان يكون ناشية عن الدليل حتى انه لو اعتقد الاحوال الخمسة ولم يكن عن دليل لم يصح صلوته وانت خبير بان الحكم بوجوب هذه المعارف وتحصيلها بالدليل وجعلها من شروط صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها ولم يحصلها بالدليل لم يكن له صلوة مع ان حاله حال من دليل يركن اليه ويعتمد عليه نعم هذا الحكم انما يتمشى على تقدير ان يكون الاسلام عبارة عن الاعتقاد والاذعان بالاصول الخمسة بالدليل كما ذهب اليه والى ما عليه يمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور بانه تعالى ان الصلوة المامور بها التي يحصل الامتثال بها هي الصلوة التي يليق بكماله تعالى وجلالته ويناسب عظمته وكبريائه فلا يخرج المكلف المخاطب بها عن عهدة التكليف يقينا الا بعد الاتيان بها ولا ريب انها موقوفة على معرفته بجميع صفاته الكمالية وما يناسب ذلك من العدل وايصال الثواب وارسال الرسل وما يتعلق به ليأتي بها على ما عليه يقينا ويخرج عن عهدة التكليف جزما ولا يخفى عليك انه انما يتم هذا لو توقف الامر على تحقق هذه المعارف جزما اما كونها ناشية عن الادلة فلا والحق ان القول بتحصيل هذه المعارف بالادلة

جعلها واجبة في نفسها على كل واحد من المكلفين امر مسلم اذ الدليل قائم على ذلك وسيرد عليك ذكره واما [illegible] المذكورة اعني كونها ناشية عن الادلة من شروط الصلوة مما يتوقف عليه صحتها فهو في حيز المنع الا ان يقوم عليه دليل وانه الدليل على وجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف على المعرفة به بديهة فيكون المعرفة واجبة لان [illegible] مقدمة الواجب واجب وقد نوقش فيه بان هذا انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا يلزم من وجوب الشكر معرفة جميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب عنه ان الشكر يجب ان يكون مناسبا لحال المشكور فان كل شكر لا يناسب [illegible] المشكور فهو في الحقيقة ليس بشكر فان كل لو لم يعرف المشكور كما ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية بل عرفه ببعض الوجوه [illegible] لم يؤد ما عليه من الشكر يقينا فيقع حينئذ في حيرة الموحدة والحال ان ذمته مشغولة بالشكر الذي يناسب حاله فلا خلوص [illegible] من ذلك الا باليقين ولا ريب انه يستدعي معرفته بجميع صفاته الكمالية ليؤدي ما هو الواجب عليه يقينا [illegible] يدل على وجوب المعرفة لوجوه اخر وهو عبادة الله تعالى واجبة بالاجماع ولا يتصور بدون المعرفة ويلزم من الدليلين [illegible] وجوب النظر لان المقدمة الواجب وما صرح به بعض الاكابر من ان النظر ليس بواجب بناء على ان معرفته التصديق لوجوده تعالى فهو بالنسبة الى ان الصفات ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما يجب على كل واحد من المكلفين فاليس به بيانا بالنسبة اليه لمن يكون مستغنيا بغاية عن النظر في بعض [illegible] لم يكن النظر واجبا عليه ولقائل ان يقول ان في الوجه الثاني نظرا لانه ان تم لزمه ان يكون وجوب تلك [illegible] من قبيل الوجوب بالتبع لا بالاصالة مع انه ليس كذلك بل هي من الامور الواجبة في نفسها لا لغيرها والجواب [illegible] انه يجوز ان يكون شيء واحد واجبا في نفسه ويكون مع ذلك وسيلة الى الغير ايضا ولا محذور في ذلك ويمكن ان يراد المذكور [illegible] الوجه الاول ايضا والجواب فان قلت غاية [illegible] من الدليلين وجوب تلك المعارف اما كونها بالدليل كما اشار اليه [illegible] فلا وجه لان يكون التقليد في ذلك قلت الدليلين لوجوب المعرفة يقتضي ذلك بالنسبة الى كيفيتها فريقين فرقة منهم اوجبوا الدليل ولم يجوزوا التقليد في الامور العقلية اصلا واجزى الكتفا [illegible] ولم يوجبوا الدليل على احد من المكلفين اما الاولون [illegible] رحمه الله فحجتهم انا مامورون بالعلم واليقين لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ المراد من العلم اليقين [illegible] التقليد فانه [illegible] انه في الوحدانية والوجود دون الباقي [illegible] بحثنا متوقف على ذلك بل فيه وسائر المعارف من الصفات ومطلب النبوة ومقصود الامامة والعدل والمعاد قلنا اذا [illegible] ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت [illegible] سواه ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب اذ القائلون لوجوب المعرفة فريقان كما عرفت فالقائل [illegible] في المطالب المذكورة والقائل بوجوب [illegible] لا قائل لوجوبه في الكل فالقول بوجوب الكل [illegible] البعض ولوجوب التقليد في البعض احداث قول ثالث ولا نعني بخرق الاجماع الا هذا [illegible] كما هو مذكور في الكتب الاصولية وكما يجب على المكلف [illegible] بوجوده تعالى يجب عليه ايضا التصديق بصفاته [illegible] والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام [illegible] لعلامة في بعض مصنفات الكلامية

من ان الصفات الثبوتية التي وجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة في ثمان الاول القدرة والثانية العلم والثالثة الحيوة والرابعة الارادة والكراهة والخامس الادراك والسادس [illegible] قديم ازلي باق ابدي والسابعة انه متكلم والثامنة انه صادق فهو محل المنع اما الاول فلان ما عده لا يطابق دعواه لان ما ذكره يجب انطباقه اكثر من ثمان لانه ذكر مع البقاء القدم ومع الارادة الكراهة ظاهره انهما صفتان اخريان غير الارادة وعن البقاء اللهم الا ان يقال برجوع القدم الى البقاء ورجوع الكراهة الى الارادة حيث ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا فلان الصدق لم يجعل المحققون من الثمان بل هو من توابع العدل ثم اقول ان في اصل هذا البحث كلاما لان الصفات الثبوتية كثيرة فتخصيص المذكورة بالذكر وايجاب معرفتها بالادلة دون غيرها مما ليس له وجه يعتنى به فان الوجه في ذلك كونها كالاصول بالقياس الى غيرها من الصفات يتفرع عليها ويؤول اليها وهذه كالاحتجاجات فيكون الاعتقاد بهذه مستلزما للاعتقاد بسائرها من الصفات الثبوتية قلت ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة والادراك بل عن الكلام ايضا لانه عبارة عندنا عن الايجاد للحروف والاصوات وذلك من توابع القدرة وفروعها بل نقول ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بوجوب الوجود اعني الجميع اذ هو اصل الكل ويجب ايضا التصديق لصفاته السلبية كنفي الرؤية والجسمية وكذا يجب عليه التصديق بعدله وحكمته والمراد بكونه عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق على معنيين الاول العالم بحقايق الامور والثاني التارك للقبيح الذي هو الاخلال بالواجب فان اريد بها المعنى الاول فهو مندرج في صفة العلم وان اريد الثاني ايضا يجب امامة الائمة ع ويجب ايضا عليه الاقرار بجميع ما جاء به الرسول من احوال المعاد الجسماني وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته وتفتته وتفرق اجزائه والمراد باحوال المعاد ما اخبر به نبينا ص لوقوعه في النشأة الاخرى من انطاق الجوارح وتطاير الكتب والصراط والميزان ولا يخفى ان الاقرار باحوال المعاد مستلزم للاقرار بنفس المعاد فالمصنف رحمه الله اكتفى عند ذكره التضمني ولفظ الاقرار في عبارته رحمه الله معطوف على المعرفة للمكلف في خبر [illegible] المعنى ح انك قد عرفت مما ذكرنا ان القائلين لوجوب المعارف الالهية مختلفون في كيفيته فمنهم من اوجب الاستدلال ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الخالي عن التردد وتقليد اهل الحق يفيد ذلك فلا حاجة الى الاستدلال [illegible] رحمه الله الادلة قيد ذلك بالدليل وردا على من [illegible] بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة واعلم ان المراد من الدليل ههنا ما يطمئن به النفس بحسب استعداداتها ولا يلزم من ذلك ترتيب المقدمتين وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة بل يكفي في ذلك العلم الاجمالي بحيث يمنع من تطرق الشبهة الى عقيده المكلف وفي هذا المقام بحث نفيس [illegible] بعض رسائله [illegible] والجواب وهو ان النبي ص واصحابه كانوا يكتفون من العوام بالاقرار بالسان والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وظاهر انه لم يظهر له دليل على وجوب الصانع وجميع صفاته ح والجواب عنه انهم لم يكلفوا اولا بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في ابواب [illegible] وما في [illegible] رحمه الله عن المرغات وشرايط الوجوب اراد ان يشير الى الكيفية اختلاف احكامها والتفصيل في ذلك على احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب التكليف فمنهم من يجب عليه الاستدلال على بعضها او التقليد في البعض ومنهم من فرضه التقليد في الكل فقال ورابعى معرفة احكامها لمن كان له علم الاخذ بالرفع الجزئية بالادلة التفصيلية اي بمعنى انه يستدل على كل مسئلة من مسائلها بدليل يخصها ويوجب كل فرع الى ما خذه واصل والاصول عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل وقيد التفصيل

المقلد لانه وان كان قد يستدل في المسائل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل واحد يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي وهو حق عنده ووجوب الاخذ على الوجه المذكور على ذلك البعيد انما يأتي ان كان مجتهدا وهو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولابد من معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواية كما حقق في كتب الاصول ويجب على ذلك البعيد او الرجوع في اخذ الاحكام الى المجتهد في تلك الواسطة ان كان ذلك البعيد مقلدا له وهو الذي لو اخذ عنه حيا او الميت لا قول له لان الاجماع لا ينعقد على خلافه كما لا ينعقد على خلاف قول الحي ثم ان المراد بقوله ان الميت لا قول له انه لا يجوز ان يعول على قوله في المسائل الخلافية ويعمل على ما ادى اجتهاده اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا ولا تطرق الاشكال الى شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتأخرين هنا تفصيل يستدعي المقام ايراده والنظر فيه وهو ان المفتي ان لم يجد الحي فلا يخلو اما ان يجد من يحكي عن الحي ولا فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد فاما ان يجد من يحكي عن المجتهد الميت او لا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد تعين الاخذ عن كتب المجتهدين الماضين انتهى كلامه اقول لا يخفى على المتأمل انه بعد اقامة الدليل على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا التفصيل وجه اذ المقالة المقالة بين امرين لانه اما ان يسلم الدليل المذكور ويعترف بان الميت لا قول له او لا يسلم بل يقول ان الميت له قول فعلى الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثاني وهو ان الميت له قول لكن للترتيب المذكور في التفصيل وجه بل يجب على المستفتي ح وعلى تقدير وجود المجتهد الحي ايضا ان يعول على العالم ويأخذ بقوله وان كان ميتا اما القول بان الميت له قول على تقدير عدم المجتهد الحي اما تقدير وجوده فلا فهو تحكم لا محصل له واذ قد عرفت ان المجتهد الذي لو وجد تقليده لابد ان يكون حيا اذ لا قول للميت فمع وحدته يكون هو المرجع ومع التعدد وكثرة المجتهدين يرجع اي من اهل التقليد الى الاعلم على الاصح لان الحكم انما يستفاد من العلم لا من الورع وقيل بالعكس لمزية الظن بصدق الاشد ورعا قال الشهيد رحمه الله بعض المحققين ان الاولى ان [illegible] لان القصور الذي في الاعلم من الورع يرفعه علم الاعلم فيتبع ترجيح العلم سالما من المعارض ثم الاورع منهم ثم يتخير المقلد في الاخذ لعدم المرجح ح ولو كان ذلك التقليد في احاد المسائل جزئيات الاحكام ولو قلد واحدا منهم في حكم قلنا ان يقلد الاخر في غير ذلك بل له ان يقلد واحدا في مسائل ويرجع الى الاخر في بعضها لكن في واقعة اخرى اليه اشار بقوله بل المسئلة وتفصيل المقام انه يجب مع التعدد الرجوع الى الاعلم فان تساوى المجتهدان في العلم دون الورع فان تساويا فيه ايضا تخير المقلد ح في تقليده فقلد من شاء منهما وهذا التخيير ثابت للاخذ بعد ثبوت عدم الترجيح كما اشار اليه [illegible] رحمه الله بقوله نعم يشترط عدالة الجميع ويجوز ذلك في جميع المسائل وفي احادها واحدا وقلد احدهما في البعض الا انه ولو قلد احدهما في مسئلة فله ان يرجع الى قول الاخر في نقيضها ويعمل الحكم لكن يشترط ان يكون ذلك في واقعتين لا في واقعة واحدة لامتناع تغير الحكم الذي تعلق به شرعا بحد ذاتها وقد اعلم انه لابد ان يكون الماخوذ منه عدلا مجتهدا كان او غير مجتهد لان غير العدل ممن فيه ما ينافي العدالة فاسق الفاسق

بالعبادة

ظالم والظالم لا تركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا واما المجهول في العدالة فلا يجوز تقليده ايضا لان الامة تحول
يقينا فلا يجوز بناؤها على قول من لا يثق به قال الصادق ع لا تصلوا خلف المجاهيل والمجهول وقال الباقر ع لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وامانته ولما حكم بان غير المجتهد يجب عليه ان ياخذ من المجتهد احوج ذلك الى بيان ما يثبت به اجتهاده
ليكون الاخذ على بصيرة في امره وليصح له ان يبني عليه في العبادات على قوله حتى تبرا ذمته منها فقال ويثبت الاجتهاد
والمعاشرة معه بالمباحثة المطلعة المنبهة على الكاشف من كونه اهلا لهذا الامر اولى وتلك الممارسة انما يكون وصيغة للعالم بالطريق
اي بطريق الاجتهاد ومجالاته من الامور التي يتوقف الاجتهاد عليها ولا يشترط في الممارس الا يكون مجتهدا بل يشترط
فيه العلم بطريقه وكما يثبت بالممارسة المطلعة كذلك يثبت باذعان العلماء فكذا اي عدد رحمه الله بالاذعان عاطفا
على الممارسة المطلعة كذلك يثبت باذعان العلماء مطلقا يعني يكفي ذلك الاذعان لمن كان عالما بطريق الا ولغيره فلا يكفي
العارف بطريقه الى الممارسة والمباشرة بنفسه بل يكتفي بل يكفيه اذعان المذعنين المعارفين بالطريق ولا تعويل على اذعان
غير العارف بالطريق ويعتبر في الاذعان المذكور ان يبلغ ذلك حد الشياع ليحصل الوثوق به وكما يثبت بالطريقين اخذ كذا
يثبت بشهادة عدلين ويشترط فيها العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة فيها الشياع بهما ولما كانت العدالة معتبرة في [illegible]
منه اقتفى الى الاشارة الى كيفية ثبوتها ووجه تحققها فقال عاطفا رحمه الله والعدالة عاطفا على الاجتهاد يعني يثبت
العدالة بالمعاشرة الباطنة المطلعة على احواله وبامرين اخرين شهادة العدلين والشياع وهو الاستفاضة بالمعنى
اللغوي يعني اخبار جماعة ليستفاد منها تاخم العلم واليقين اعني الظن القوي واما الاستفاضة في باب الرواية فالمراد به
هناك خبر لم يبلغ حد التواتر سواء كان رواته اربعة او اكثر وما دون ذلك يسمى غير مستفيض والمراد بالعدالة على ما هو
المشهور بين اصحابنا المتاخرين انها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ومرادهم من التقوى
هو التجنب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمراد بالمروة هو الاجتناب عما [illegible]
الذنوب كالاكل في السوق والبول في الطريق ولقائل ان يقول ضرورية اعتبار قيد المروة في التعريف كما هو [illegible]
المعروف ضمنا ممنوعة اذ لا ريب في انه يمكن حصول ملكة التقوى بالمعنى المذكور من غير مراعاة المروة [illegible]
في ذلك لا يجدي نفعا واذا كان كذلك كان اعتبار ملكة التقوى كافيا في التعريف لانه اذا حصلت في المكلف تلك
الملكة التي هي ملكة قيام بالامور الواجبة عليه من جهة الشرع واجتنابه عن المنهيات شرعا وعلم حصول تلك
الملكة بالمعاشرة التامة صار صاحبها مأمونا من النفس بعيدا من وقوع صاحبها في المأثم [illegible]
وان كان قد ياتي بادراجها بالمنفرات الظاهرية كالبول والطريق لان ذلك لا [illegible]
فمن يدعي ان ملكة التقوى لا تحصل الا مع مراعات الملكة بما فيه من المروة فعليه البيان [illegible]
قلت اعتبار المروة في مفهوم العدالة ان اجماعي فلا فائدة في المناقشة المذكورة قلت لو ادعي اجماع على [illegible]
في ضر المنع والذي يفهم من كلام المختلف انه ليس [illegible] في بحث صلوة الجماعة

انها هيئة قائمة بالنفس تقتضي تبعث على ملازمة الطاعات والاجتناب عن المحرمات انتهت عبارته وهي خالية من
قيد المروة وقال المفيد رحمه الله العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى انتهى كلامه وفيه ايضا [illegible]
كما لا يخفى ولما فرغ رحمه الله من بيان الامور المذكورة في المقدمة اراد ان يشرع في المقاصد فقال واما الابواب الخ وهي
في اللغة [illegible] اسم [illegible] واما في الاصطلاح فهي ما سيذكره وفيه الى في الباب الاول
فصله الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة والمراد من قسم الشيء ما كان مندرجا تحته واخص و[illegible]
والمراد من السبب في اصطلاح الاصوليين وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لاثبات
حكم الشرعي والمراد به هنا ما يترتب عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق عليها النواقض باعتبار [illegible] ومنها على
الطهارة وقد يطلق على الموجب نظرا الى الترتيب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ولما كان موقوفا احكام اقسام الشيء
واسبابه في معرفته قدم الكلام في بيان ماهية الطهارة شرعا وهي الوضوء الخ كله هنا تنويعية والتعريف
المذكور لصاحب الشرايع وقد اورد على عكسه الوضوء المتجدد فانه طهارة حقيقة مع انه ليس بمبيح الا اذا الاستباحة
حاصل قبل ذلك واما النقض بوضوء الحائض فمن فرع لانه ليس طهارة حقيقة يدل على ذلك قول الصادق ع اما الطهر فلا ولكن
تتوضأ وقال بعض الافاضل اجود تعاريفها ما نقل عن المحقق الحلي وهو استعمال الطهور مشروطا بالنية انتهى كلامه وهو
منقوض بالرجم لانه استعمال الطهور وهو الحصاة ولا ريب انه مشروط بالنية ايضا ولما فرغ من بيان ماهيتها التفت
الى ذكر اقسامها فقال وكل منها اي من الوضوء والغسل والتيمم واجب وندب فالواجب للواجب اي للصلوة الواجبة
والطواف ومس الواجبين اجماعا فوجوب الوضوء باصل الشرع وانما هو باعتبار وجوب الثلاثة التي هي الغايات
بحسب اصل الشرع وانما خص القرآن بالذكر من بين الكتب الالهية لانه لا يحرم مس التورية والانجيل [illegible]
[illegible] وكذلك دون المنسوخ الحكم لا يقال الواجب ليس منحصرا فيما ذكره لانه قد يجب للسجدة المنسية والتشهد المنسي
ولسجدة السهو لانا نقول انما اراد المراد الواجب هنا هو الواجب باصل الشرع فما ذكره القائل بل خارج عن
البحث لان وجوبه مبني على احداث المكلف سببه فهو خارج عما نحن فيه وهنا بحث تحسن البلوغ اليه وهو ان وجوب
الوضوء لاجل موصوفا بالواجب باصل الشرع اولا لانه واجب بالنذر وشبهه انه من قبيل الثاني لان المقتضي هو اولا
بالذات او بالواسطة لا شبهة انه بالترتيب حتى يكون الواجب بالنذر مختصا بها بالذات فقط فعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد من المس المذكور في هذا المقام المس الذي لا بد منه بحسب اصل الشرع كالمس الذي لا صطلاح اللغة الذي
لا يمكن بدونه او الجميع مما نشره او اوراقه لا المس المنذور كما صرح [illegible] بالمنذور ما يعين به النذر
اولا بالذات فيدخل ح ما احدث المكلف شبهه فيما هو الواجب باصل الشرع ويندفع المحذور وهو ان يجب
هنا فيما يجب باصل الشرع لا فيه وفي غيره المندوب من الوضوء ما عداه من الاقسام الثلاثة وهذا الحكم اجماعي لا خلاف
فيه لاحد من علمائنا فيه ولا يلزم من توقف صحة الصلوة المندوبة على الطهارة لان حكم الشرط لا يزيد على حكم المشروط

وكذا الكلام في المس المندوب والواجب من الغسل الى المذكورة وعليه [illegible]
مطلقا لكن يجب في جميع الاحوال [illegible] اذا كان ذلك الدخول مع اللبث الذي يكون في غير مسجدين [illegible]
ستثنيا هما من الحكم المذكور لان [illegible] اللبث اولا او قراءة العزائم ان
وجبا اي الدخول والقراءة بالنذر وشبهه والحكم المذكور في الموضعين ايضا [illegible] واجب لان وجوب الغسل
باعتبار وجوب الغاية وقد عرفت ان التقييد المذكور في العبارة حيث [illegible] انما يناسب المقام اذا قلنا بالاحتمال
ان ولمس الاحتمالين المذكورين فرادى من الغسل المنذور ح ما تعلق [illegible] نذر اولا بالذات ولما كان مس الميت لا يمنع
من دخول المساجد وقراءة العزائم استثنا غسل الميت من الحكم المذكور بقوله الا الغسل الميت لانه كالحدث الاصغر فكل
عبادة غير مشروطة بالوضوء فهي تقع من الماس وتجوز له الاتيان بها كما يجب الغسل للامور المذكورة يجب لصوم
الجنب [illegible] بقوله ولصوم الجنب [illegible] اي لا يقاع الغسل [illegible] بالقيد المذكور لان المكلف
قبل ذلك لم يكن مكلفا [illegible] بغايته [illegible] انما يكون باعتبار وجوب الغاية والغاية حيث لم [illegible] وقت
لم يكن الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور في الجنب قد انعقد عليه اجماع المتاخرين [illegible]
وان خالف فيه بعض المتقدمين واما المستحاضة مع الغمس سواء سال الدم او لم يسل فيتوقف صحة صومها
على الغسل اذا كان [illegible] اجماعا لكن قد اختلفت في وقت وجوب ايقاعه [illegible] كما
سيرد عليك بيانه واما الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل فوجوبه [illegible]
لصحة الصوم الواجب ليس باجماعي الذي استقر عليه رأي المصنف رحمه الله ان حالهما كحال الجنب في
وجوب التقديم لان في بعض الاخبار ما يدل على ذلك وعليه العلامة [illegible] في التحرير حيث قال
والاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما كذلك اي كحكم الجنب وبما اشرنا اليه صرح بقوله
وكذا الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على التفصيل وهو ان المستحاضة الكثيرة اما ان يكون
الغمس دمها القطنة ولا يسيل او يسيل وعلى التقديرين اما ان يكون قبل الفجر او بعده في الصلوة او
بعدها فان كان الاول فح وجب تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصبح [illegible]
اشتراط الصوم بالغسل في ذي الحدث الاكبر كالجنب فينبغي تقديمه على الفجر حتى [illegible] المستحاضة
لغيرها من ذي الاحداث الكبائر ان غسل النهار شرط في صحة الصوم بالنسبة اليها [illegible] ان كان دمها
طاريا بعد الفجر بخلاف الجنابة بعد الفجر قبل الصلوة فان ترك غسلها لا يقدح في صحة الصوم وان كان
بعد الصلوة فان غمس القطنة ولم يسل فلا تعلق له بالصوم اذا غمس ح وان كان سائلا وجب
للظهرين وهو شرط لصحة الصوم قطعا هذا حاصل ما افاده المصنف رحمه الله في حاشية [illegible] علقها على
هذه الموضع ولما فرغ من اقسام الغسل الواجب حاول بيان المندوب فقال المندوب ما عداه

من اقسام الواجبة المذكورة والواجب التيمم الذي هو القسم الثالث من الطهارة لما كان لاحد الامور المذكورة في قسمي الوضوء والغسل
وهي صلوة واجبة والطواف ومس كتابة القرآن الواجبين ودخول المساجد وقراءة العزائم وصوم
الجنب وذلك لان الشارع جعل التيمم بدلا عن الطهارة المائية عند تعذرها فاذا تعذرت المائية وجب الاتيان
بما هو البدل لتحصيل ما هو غايات الطهارتين [illegible] يجب التيمم للغايات المذكورة يجب لخروج الجنب فلا يجوز [illegible] خروج منها
لانه انما وجب ذلك على الجنب فلا خبر المشهور واما في الحائض فرواية ابي حمزة عن الباقر ع واما النفساء فلانها
حائض في المعنى وقد قيل ان الحاقها بالجنب قياس لا يعمل به وكان هذا القائل لم يطلع على ما اشرنا اليه من الروايات او
استضعفها والحكم المذكور يختص بالتيمم [illegible] ذلك الغسل وامكنه في المسجد سواء ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه
او زاد لان النص انما ورد [illegible] اختصاص الحكم بالتيمم فلا يقوم مقام غيره ولا فرق بين كون الجنب محتلما فيه او لا فلو حصل
جنبا عامدا او ساهيا تعلق به الحكم [illegible] ولا ينتقض هذا التيمم اذا صادف فقد الماء لانه لم [illegible]
البدلية واذا عرفت ان مورد الخبر هو التيمم للخروج فلو امكن الغسل ما يقدم ويحتمل ذلك لعدم الشرعية التيمم مع التمكن من
مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والذي قاله المصنف رحمه الله [illegible]
وقوفا على ظاهر النص والمندوب ما عداه من الاقسام مذكوره ولما فرغ من عد اقسام الطهارة التفت الى اسبابها
فقال انما يجب لما ذكر اي للامور المذكورة من الصلوة والطواف والمس بخروج البول والغايط حال كونه منفصلا
اي متجاوزا عن باطن المخرج الى ظاهره فلو انقلبت المتعدة [illegible] ثم عادت به من غير انفصال [illegible] لم ينتقض
وفيه تردد وكذا يجب بخروج الريح من المخرج الطبيعي الذي خلق لدفع الفضلات المخصوصة وفيه ايماء الى ان الريح لو
خرج من القبل في النساء او من الذكر لم يجب الوضوء والجار متعلق بالخروج المعتبر في الثلاثة ووجوب الوضوء بهذه
الثلاثة اجماعي قال الصادق ع لا يجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة [illegible] من غيره
اي من غير المخرج الطبيعي لكن اذا صار معتادا سواء كان ذلك تحت السرة او فوقها وفرق الشيخ رحمه الله بين الخارج مما
فوقها وما تحتها فحكم بان الخارج مما تحتها ناقض مطلقا ولا يعتبر فيه الاعتياد واما الخارج من فوق السرة لا تسمى غايط
ويقول لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وهو ضعيف لما اشار اليه رحمه الله في شرح القواعد
لا يمنع عدم تسمية ذلك غايطا والحديث محمول على الاغلب واكثر المتاخرين اعتبر الاعتياد مطلقا واعرضوا عن تفصيل الشيخ
والمرجع في الاعتياد الى العرف او كل شيء لم يرد فيه النص [illegible] وقبل العادة [illegible]
من العود فيتحقق بالمرة الثانية وينتقض بالثالثة والمعتمد ما ذكرناه وانما يعتبر الاعتياد اذا لم ينسد المخرج الطبيعي اذ معه
ينتقض بخروجه اول مرة لان الانسان لا بد له من منفذ يندفع منه الفضلات فاذا انسد ما خلق كذلك كان ما انفتح من الحادث
مكانه فيتعلق به حكم المذكور بخروجه وكذا يجب اجماعا من علمائنا بسبب النوم المبطل للحس مطلقا لقوله ع من نام فليتوضأ
ولو كان ذلك النوم تقديرا وفرضا كما في فاقد الحاسة فانه يقدر تحققه ويعمل بما يقتضيه تقديره وانما اطلق الحس
خصص الحاستين بالذكر اشارة الى ان مرادهم من ذلك بطلان ادراك البواقي اذ بطلانهما يستلزم بطلان ادراك
البواقي غالبا ولا ينتقض بالسنة لانها لا تسمى نوما [illegible] جعل النوم من الاسباب نظرا الى ان السبب وصف وجودي
كما عرفت والنوم عبارة عن التعطل الحواس بسبب الاستيلاء رطوبة فاضلة على الدماغ [illegible] ان تعطل

امر عدمي وكذا يجب الوضوء بسبب كل مزيل العقل كالسكر والاغماء والجنون [illegible] الصادق عم [illegible] خفي الصوت فقد وجب الوضوء [illegible] ذكر المتغطي بدل اخر لان الاشياء المذكورة [illegible] بل اذا زال [illegible] رقوة النفس [illegible] لا ينعدم عند عروض تلك الاشياء موجودة [illegible] اثارها [illegible] المذكور
[illegible] من الاسباب بينا هنا ايضا وكذا يجب الوضوء بدم الاستحاضة على وجه والبحث المذكور [illegible] اذا
[illegible] معطوفة على المضاف اعني الزوج واما تقدير عطفها على المضاف اليه فلا [illegible] بالاستحاضة على وجه هو القليل منها [illegible] القسمين الاخرين [illegible] الغسل ايضا والكلام هنا في موجبات الوضوء فقط واستحاضة
الوضوء [illegible] الصادق عم ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلاة بوضوء وقال عم المستحاضة [illegible] لكل صلاة ولما فرغ من بيان اسباب الوضوء اراد ان يشرع في بيان اسباب [illegible] والغسل عاطفا على الوضوء في قوله وانما يجب الوضوء اي ويجب الغسل بامور واسباب الاول الجنابة وتحصل بامرين [illegible] كيف اتفقت ولو بالنشوة وغيرها بدفق اولا والثاني في قبل الآدمي ومستند الوجوب
لاول [illegible] في الثاني قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل عينوبة الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب [illegible] مقطوع الحشفة بعبيرها [illegible] ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لعموم [illegible] اما الايلاج في دبر المراة [illegible] بخلاف والاصح الوجوب [illegible] وكذا في دبر الغلام لاجماع المركب واما الايلاج في فرج البهيمة فيه [illegible] والوجوب احوط [illegible] البهيمة لا ريب في الوجوب بحصول علم الجنابة [illegible]
الخنثى فلو اولج في قبلها لم يجب الغسل [illegible] قيل ويجب [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وسيأتي زيادة تفصيل يتعلق [illegible] الوصف
[illegible] الحيض سيأتي بيان ماهيته وعدده من الاسباب [illegible] ليس بوصف والسبب [illegible] وصف [illegible] يناد في العبادة صالحة فيكون المراد [illegible] من الكرسف [illegible] المذكور لان ذلك لا يوجب [illegible] والتقليل [illegible] القسم الاول اعني الذي لا يثقب الكرسف من يحكم المذكور [illegible] الموضعين وكذا الحيض كل قطعة [illegible] على الاصح
والرابع بسبب النفاس سيأتي بيان ماهيته و[illegible] المذكورة آتية في [illegible] ومستند الوجوب في كل ما ذكره اخبار
وسيأتي تفصيل ذلك بترتيب والسادس بسبب الموت لمسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومستند الوجوب [illegible] وقيل يجب الغسل
الصحيح والنصوص القاطعة والاجماع قد انعقد على ذلك [illegible] المس وقال باستحبابه [illegible] هو المعتمد [illegible] ولما فرغ من
بمس الميت [illegible] او الشهيد [illegible] ولا [illegible] وعليك بهذا [illegible] بالتيمم فقال عاطفا عليهما والتيمم
موجبات الطهارتين [illegible] اراد ان يشير الى اسباب [illegible] ضرورية [illegible] الضرورة [illegible]
اي ويجب التيمم بموجباتهما اي بموجبات الوضوء والغسل لانه يقوم [illegible]
موجبه وله موجب آخر زايد على الاسباب المذكورة وهو التمكن من [illegible] لعذر [illegible]
زال العذر وقدر على استعمال الماء بطل ذلك التيمم لانه طهارة اضطرارية [illegible] عند الضرورة فاذا [illegible]
بطل حكمها ولما كان الطلاق احد من الطهارات الاسباب [illegible] المقام [illegible] كالعهد واليمين
في [illegible] واحدة وقد تجب الثلثة المذكورة من الطهارات [illegible]
والتقليل انما يستفاد من كلمة قد لما تقرر في موضعه من انها اذا دخلت على الفعل المضارع كانت للتقليل
[illegible] فائدة جليلة يحسن الاشارة اليها وهي انه لا بد للناذر من ان يراعي شرعية الثلثة حتى ينعقد [illegible]
فيهم

[illegible] هذه الثلث حيث ثبت شرعية كل واحدة منها فلو نذر الوضوء من الغسل الجنابة مثلا لم ينعقد لعدم
[illegible] وكذا لو نذر غسل الجنابة من دون موجبه لم ينعقد لعين ما ذكرناه وكذا لو نذر التيمم مع وجود الماء وامكان استعماله
لم ينعقد لعدم شرعيته والكلام في اخويه اعني العهد واليمين كالكلام فيه ومتى اجتمعت في المكلف اسباب الغسل كالحيض والمس
[illegible] في رفعها اي رفع تلك الاسباب اجمع قصد الاستباحة او الرفع مطلقا اي من غير الاضافة الى احدها او يكون ذلك الرفع مضافا
[illegible] على التعيين اما كون الاول كافيا فلانه نوى بالاستباحة زوال المانع انما الكلام [illegible] واما الثاني اعني الرفع على الاطلاق
فلان رفع المطلق انما يتحقق لرفع جميع اقسامه وافراده فلم يبق حينئذ شيء من جزئياته وهو المطلوب واما الثالث
[illegible] البعض لا افراده وتعيين بعض الاسباب فلانه اذا اضاف الرفع الى معين لم يكن المراد منه ارتفاع ذات ذلك المعين اعني اضافته
منه ارتفاع حكمه وهو المانعية من الدخول فيها لاجل الطهارة والمانعية امر وحداني وان تعددت اسبابه فيكون اضافة
بالوضوء اي بسبب خاص اضافة في الحقيقة الى الحكم لذلك السبب وذلك امر مشترك بين تلك الاسباب فالثاني [illegible] الاضافة لا يقصد الا ذلك
الامر المشترك فيجب ارتفاعه وهو معنى المدعى وايضا قول الباقر عم في رواية زرارة المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها وغسلها
من حيضها وعيدها [illegible] واجزاء غير غسل الجنابة كغسل الحيض عنه اي في غسل الجنابة قولان للاصحاب احدهما عدم الاجزاء
لان غسل الجنابة في قوة الطهارتين وهذه طهارة واحدة وظاهر ان الاول اكمل واقوى والثاني اضعف لا يقوم مقام الاقوى
وثانيهما الاجزاء وهو قوي متين لما اشار اليه بقوله والاجزاء قوي لما ذكرنا ولرواية جميل عن احدهما عم اذا حاضت
المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ومن اراد تفصيل المقام وتحقيقه فعليه بشرح القواعد فانه [illegible] قد
البحث فيه على وجه لا مزيد عليه ويجب على المتخلي [illegible] فلا باس بطفل غير المميز والمجنون [illegible] الزوجة والمملوكة ومستند الحكم قال الله
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمراد من وجوب الستر حلوسه بحيث لا يرى عورته وكذا يجب على المتخلي تجنب
استقبال القبلة واستدبارها للرواية الصحيحة عن امير المؤمنين عم ان النبي صلعم قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وهنا من قال يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وهو ضعيف ولا بد ان يكون ذلك الانحراف بالبدن كله فلو حرف عورته او
وجهه لم يزد التحريم بذلك كما توهمه بعضهم وذلك التجنب واجب على المتخلي ولو كان جلوسه لقضاء الحاجة في ابنية العموم الحلو خلاف
بعض الاصحاب وهو ضعيف لضعف المستند وكذا يجب على المتخلي عن نازل المحرم الاستنجاء من البول بالماء اجماعا من علمائنا
سواء كان البول او غيره متعديا ان قلنا بامكان عدم التعدي فيه لقول الباقر عم ولا يجزي من البول الا الماء ولو تعذر
الماء [illegible] لا يجصل الا من الاعتبار ولا يحصل بذلك الطهارة فاذا وجد الماء بعد ذلك وجب غسله لان المحل لم [illegible]
والمشهور بين الاصحاب في الاستنجاء من البول بالماء اعتبار المثلين مثلها على الحشفة من البول وبه رواية والشهيد في الذكرى [illegible]
بين مثلين وذلك لتحقق تعدد الغسل فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة كان غسلة واحدة واعلم انه لو غسل
بما كثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفي هذا المقام سؤال وهو ان
الغسل والجريان معتبر في الغسل وظاهر ان هذا متنف مع كل من المثلين ان المماثل لا يبلغ الحشفة من الماء لا يعلب غالبا
[illegible] نادرة عليها من الماء الذي مثلها ولا ريب ان النطفة يكفي اجزاؤها على المخرج غالبا على ما على الحشفة من البلل
[illegible] وكما يجب استعمال الماء في ازالة البول يجب استعماله ايضا في الغائط المتعدي المتشوش على المخرج للاجماع على ذلك والاقوى
في ذلك اي في الاستنجاء من الغائط بالماء الانقاء بزوال العين والاثر يعني ليس للاستنجاء من الغائط حد الا
لقوله الكاظم عم وقد سال ابن المغيرة للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمه قلت ينقى الريح قال لا ينظر اليها والمراد من الاثر هنا الاجزاء
الصغار التي تتخلف على المحل عند مسح النجاسة ويتخير المكلف في هذه المتعدي من الغائط بينه اي بين الماء وبين ثلث
الوارد النص في ذلك قال النبي صلعم يمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد ولا بد ان يكون تلك المسحات بطاهر اي بجسم طاهر
نان النجاسة لا يزول بالنجس سواء كان حجرا او مدرا او خزفا او خلقا او خشبا او قطنا او صوفا وايضا يجب ان يكون
ذلك بجسم قالع جاف لانه لو كان رطبا لحاد البلل بنجس باصابة النجاسة فيصير الحجر ملا يجوز استعماله قبله

الجاف بالقالع لان غير القالع كالصخ والبلور والقصب وكل جسم يزلق عن النجاسة ليس بمزيل للمعين ولا يجب تعدد الحجر بل المعتبر ثلث
مسحات حاصلة بالحجر واحد ذي شعب ثلث على الاصح لان تعدد [illegible] اذ المقصود [illegible] جسم محترم لكن لو استعمل حصل التطهير كلمة تعم
وبالاثم الفاعل وهذا معنى قوله او محترم وان حرم استعماله المطعوم من الخبز وتربة الحسين عم وما كتب عليه شيء من القران واسماء الانبياء والائمة
ومن الاشياء المحترمة العظم والروث والنهي عن ذلك والاستنجاء بالروث منهي ايضا وان لم ينق المخرج بها اي بالمسحات الثلث وجبت الزيادة
على الثلث ليحصل الانقاء لانه المقصود والاصل ولو نقى بما دونها اي بما دون الثلث اعتبر الاكمال الثلث واستظهر العلامة في ذلك
من حيث وقوع الامر فيجب الاكمال ومن حيث حصول المقصود بما دون الثلث فالاتيان بالثلث عبث ولا فرق في ذلك اي في عدم اجزاء
ذكرنا بين المخرج الطبيعي وبين غيره اي وبين غير الطبيعي مع تحقق الاعتياد وصيرورته معتادا ولما فرغ عن ذكر اقسام الطهارة واسبابها
اراد ان يبين ما يحصل به الطهارة الاختيارية اعني المائية في فصل براسه فقال الثاني اي الفصل الثاني في المياه اي في ذكر المياه التي
المخصوصة التي يطلق على بعضها لفظ الماء من غير اعتبار شيء وقد يطلق على بعضها لفظ الماء من غير اعتبار الشرع معه وقد يطلق مع بعض
باعتبار اضافة وقد يطلق على بعضها باعتبار مباشرة حيوان اياه فالاول المطلق والثاني المضاف والثالث سؤرا وقد اشار
الى هذا الاقسام بقوله وهي مطلق الخ فالمطلق الذي هو القسم الاول وهو ما اي مايع يستحق الخ وهذا الاستحقاق الذاتي لا ينافي
جواز التقييد والاضافة الى شيء كما يقال ماء الجرو ماء الدجلة اذ ليس بين هذا التقييد وبين الاستحقاق الذاتي منع يجمع بخلاف قسمة
اعني المضاف ان التقييد فيه لازم والاستحقاق المذكور منتف عنه ولما كان ذكر الاستحقاق ثابتا للمطلق ثبوتا ذاتيا للوازم
لا ينفك عنه ولا يصح سلبها اي اسم الماء عنه قال الشيخ علي رحمه الله في شرح القواعد هذا بيان لوله لفظ فهو تعريف [illegible]
هذا التعريف بخاصة الحقيقة التي احدهما ثبوتية والاخرى سلبية وفي هذه المقالة تردد من جهتين الاول ان مراد التعريف [illegible]
كما قيل على الترادف منتف لعدم التفاوت بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل ولعدم اتحاد الوضع ولان وضع المركب
نوعي ووضع المفرد شخصي والثاني ان الوضعين المذكورين في التعريف اذا كانا خاصين للحقيقة كما اعترف به الشيخ رحمه الله حلّ
التعريف تعريفا حقيقيا رسميا لتلك الحقيقة كاشفا لها بوجه ولا ضرورة لنا هنا في حمل التعريف على اللفظي ولما فرغ من تعريف
المطلق اراد ان يشير الى احكامه فقال رحمه الله وهو اي الماء المطلق في اصل خلقته وفي ذاته مع قطع النظر عما يعرض
وبني لطهور اي طاهر وانما فسر بطهور المطهر لان صيغة المفعول للمبالغة للطهور يكون المبالغة في الطهارة فيكون المراد
منه المزداد الكامل في الطهارة وهو الذي يكون له مع صفة الطهارة صفة تطهير غيره وذكر هذا المطهر واختصاصه بالماء المطلق
لازالة الخبث ورفع الحدث مطلق اجماعي عند الاصحاب فان لاقاه اي الماء المطلق جسم طاهر كالزعفران والحناء
لحذها فتغير لا يخرج عن حكمه اي عن وصف الطهورية بل يبقى على حكمه المذكور وان تغير ذلك المطلق الملاقي لونا او ريحا
فان ذلك الحكم لا ينتفع عنه بل ثابت له ما لم يسلبه بسبب ذلك التغير اطلاق الاسم اي اسم الماء عليه اي ذلك المتغير الا تقييد
كما يقال انه ماء الزعفران وماء الحناء [illegible] انه على حكمه على التقدير المذكور لان مدار التطهير هو الاطلاق والمفروض
ان الاطلاق باق على حاله فلا يزول الحكم [illegible] وان لاقته النجاسة [illegible] وان لاقت المطلق النجاسة فهو بهذا الاعتبار
ملاقات للنجاسة اياه منقسم الى ثلثة ويتعلق بكل واحد منها احكام فان كان المطلق الذي لاقته النجاسة جاريا
والماء [illegible] هو النابع اي الذي ينبع من مسامات الارض فيجري من ذوبان الثلج [illegible]
المطر [illegible] في الحقيقة جاريا بل ماكرا [illegible] ذلك الجاري بما ان بالنجاسة الملاقية

[illegible] هو المطهر [illegible] على ان الجاري [illegible]
[illegible] بتغير احد من اوصافه الثلثة في اصله ولا للطهارة [illegible] الكرية [illegible] ان الجاري [illegible]
[illegible] بمجرد ملاقاة النجاسة [illegible] عدم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة بالملاقاة قال الشهيد هذا انما يتم في غير البانح والمستند
[illegible] من دفع الباس عن بول الرجل في الجاري والحكم المذكور انما يصح ما لم يتغير لونه اي لون
الماء طعمه او ريحه [illegible] الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه وقال الصادق عم اذا تغير الماء وتغير [illegible]
[illegible] يجس المتغير نفسه بخلاف وكذا يجس ما بعده لا مطلقا بل بشرطين نقصانه عن الكرية واستيعاب التغير
[illegible] مستوعب له اي جميع اجزائه في العرض والعمق [illegible] ولا ريب انه لا يجس ما قبل ذلك المتغير [illegible]
بالنسبة [illegible] التغير عنه ولو كان [illegible] لان السبب النجاسة وهو التغير قد ادفع والاتصال [illegible]
[illegible] وصفه بالنجاسة [illegible] فان قيل الماء باتصافه [illegible] سلامته من [illegible]
[illegible] اذا كان متصلا بالمادة لم يكن اضعاف او كذا ماء الغيث حال كونه متساقطا ماء [illegible]
[illegible] حياض الصغار التي [illegible] ذلك [illegible] هو المناسب للمقام ولا يخلو البحث هنا [illegible]
[illegible] في المادة [illegible] من عدم استواء السطوح [illegible] وان كان الماء المطلق
[illegible] واما الثالث وهو ما لا يبلغ الكر فقال كما بينه [illegible] اي الراكد [illegible]
[illegible] قال عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال الصادق عم اذا كان الماء قدر كر لم [illegible]
ملاقات [illegible] وتكميله [illegible] قيل لا [illegible] قولان [illegible]
[illegible] ادريس وسلار والمستند [illegible]
[illegible] يشتمل [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] واصحكوم [illegible] شرعا فلا يرتفع [illegible]
[illegible] بالاستصحاب والتعلل [illegible] رحمه الله [illegible] ولا ريب ان [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الذي [illegible] قوله كرا فصاعدا [illegible]
[illegible] اي الماء الراكد يبلغ تكسيره اي مضروب باشبار مستوي الخلقة وكيفيته [illegible]
[illegible] العمق يبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف [illegible] من العمق في ثلثة ونصف [illegible] الاربعا فيكون [illegible]
[illegible] ثلثة من العرض ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من الطول في اثنا عشر [illegible]
[illegible] الارتفع تبلغ الجميع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وجميع من علمائنا [illegible]
[illegible] ولم يعتبروا النصف واختياره العلامة في المختلف لرواية عبد الله بن سنان والمعتمد [illegible]
[illegible] لرواية ابي بصير عن الصادق عم واعلم ان لهم في معرفة الكر [illegible] احدها [illegible]
[illegible] ان يشير الى [illegible] قال اذا كان وزنه [illegible] رطل في مائة وثلثون [illegible]
[illegible] وتسعون درهما والذي عليه العلامة هو الاول واختياره [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] الواحد باعتبارهما تفاوت كثيرا يجس اي الراكد الذي هو الكر بالتغير [illegible]
جواب [illegible] المذكور اعني قوله ولو كان كرا والمراد بالتغير [illegible]
[illegible] التغير وتنجيسه [illegible] مستند [illegible] المذكور [illegible] اي الماء [illegible]

والكر فصاعدا اذا وقعت في النجاسة المغيرة تحقيقا او تقديرا بالقاء كر عليها دفعة واحدة وليس المراد بالالقاء الدفعي
الالقاء الآني لان ذلك فيما نحن فيه غير متحقق لامتناع ملاقاة الماء الوارد على جميع اجزائه في آن واحد بديهة بل المراد منه
الدفع العرفي الذي يرد الماء فيه على اجزاء الكر الوارد عليه في زمان قصير واعلم ان المراد مما اشرنا اليه من التغير التقديري انه لو وقعت
في الكر والجاري نجاسة مسلوبة الاوصاف وجبت اعتبارها مخالفة في الصفات فان كانت هي بحيث لو قدرت مخالفة الصفات
لكانت مغيرة لها في احد اوصافه حكم بالنجاسة الماء وح والا فلا وانما قلنا وجب التقدير ح لان عدم وجوبه يؤدي الى جواز
استعماله وان زادت النجاسة على الماء او وصافه وهو ظاهر البطلان والتغير ان زال بالقاء كر حكم بالطهارة الماء فان لم يزل
التغير فالقي فلابد من القاء كر اخر وهكذا حتى يزول التغير وان كان الماء المطلق الواقف بئرا اي ماء بئر نجست بالتغير لانفعال قوة
المطلق ح حيث غلبت عليها قوة النجاسة على الماء والحكم المذكور ثابت بالاجماع كما اشار اليه بقوله اجماعا ولا ينجس ماء البئر بالملاقات
على الاصح لقول الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن
بئر وقع فيها زنبيل عذرة رطبة او يابسة ان يصلح الوضوء منها قال لا بأس وجمع من الاصحاب حكموا بنجاستها بمجرد الملاقات
واولهم فلا بحث مطلقا والروايات التي تدل على النزح محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة والمراد من البئر مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا كذا قال الشهيد في شرح وينبغي ان يحمل العرف منها على عرف زمانه عم او عرف ازمنة الائمة
فما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمانه او زمان احد الائمة عم كالتي في العراق والحجاز تعلق به الاحكام وما ليس كذلك لا يتعلق
به احكام البئر وان كان العمل بالاحتياط اولى هذا افاده المصنف في شرح القواعد والبئر اذا نجست بالتغير تطهر بالنزح
منها وكذا الاتصالها بالجاري وبالكثير الطاهر كر فصاعدا وكذا نزول المطر عليها وانما تطهر بالنزح مع الزوال التغير كما
اشار اليه بقوله حتى يزول التغير لان السبب التنجيس هو التغير كما دل عليه الخبر المروي عن الرضا ع وقد زال الحكم وعلى القول
بالنجاسة اي بنجاسة ماء البئر بالملاقات مطلقا كما ذهب اليه جمع كثير من الاصحاب ينزح ماؤها جميعا للتغير اي النجاسة
الواقع فيها اعلم انه لو وجب نزح ماؤها جميع لسبب النجاسة المغيرة بالنجاسة محمول مرضي عند جماعة منهم اي ومن الاصحاب
القائلين بنجاسة ماؤها بمجرد الملاقات الشيخ رحمه الله فانه صرح بوجوب نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح وهذا مذهب
ابن بابويه وهو من الفقهاء القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقات ومنهم اوجب النزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول
التغير في النجاسة المخصوصة وفي غيرها نزح الجميع فاذا عرفت هذا التفصيل في هذا المقام وهو ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر
شرعي نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر مذهب ابن ادريس وهو من الاصحاب القائلين
بنجاسة البئر بمجرد الملاقات وهو المعتمد من تلك الاقوال واصح من غيرها وكان الحق على الاول اي لو حصل التغير نزح الجميع
كذلك او حصل الملاقات للموت بعير ذكرا كان او انثى وللموت الثور ووقوع المسكر المائع بالاصالة خمرا كان او غيره قليلا
كان او كثيرا لقول الصادق عم وان مات فيها بعير فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم وان مات فيها
ثور او نحوه [illegible] نزح [illegible] عشرون دلوا وقيل ثلثون ومستند القولين لا يخلو من ضعف والتقييد
بالمائع للاحتراز [illegible] فانه لا يترتب عليه الحكم المذكور لعدم نجاسته والفقاع لانه خمر [illegible] عن الصادق عم انه خمر [illegible]
[illegible] من النظر الذي هو فيه [illegible] في بعض اللغات [illegible] والمني والمراد منه [illegible]
[illegible] هو المشهور بين الاصحاب ولا نص فيه واحد الدماء الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible]
فرع [illegible] الاشياء المذكورة [illegible] واعلم انه ليس في الروايات والنصوص ما يدل [illegible]
[illegible] المذكورة الدماء الثلثة ولا في المني كما اشار [illegible]

من قال بعملوا بها للبعر والدماء او حكى العلامة في المختلف ان الشيخ رحمه الله قال دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح
جميع الماء فان تعذر [illegible] يدل على ما اختاره [illegible] انه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب
النزح انتهى كلامه واورد عليه [illegible] في حواشي المختلف ان قوله لم يرد فيه نص ممنوع اذ الرواية التي وردت في النزح [illegible] للدماء
الثلثة واذا كانت عامة متناولة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص فان قلت يمكن ان يستدل على وجوب نزح الجميع
بوقوع احد الدماء الثلثة بوجه اخر وهو انها [illegible] الدماء الثلثة في التغليظ كالمني حيث انها شاركته في الاحكام كايجاب
الغسل وغيره من الاحكام المشتركة المذكورة في مواضعها كان حالها كحاله في هذا الحكم اعني وجوب النزح اقول هذا مع كونه
قياسا لا نقول به لا يتمشى في الاستحاضة القليلة لانه لا يكون كالمني في الاحكام وهو ظاهر والحق ان هذه الدعوى اعني الحكم بوجوب
النزح جميع الماء للدماء الثلثة خالية عن مستند صحيح وغاية ما يقال ان ما اختاره الشيخ هو الاحوط وابرأ للذمة
[illegible] في استحباب نزح الجميع ثم اقول لو صح دليل العلامة [illegible] لاقتضاه ان جميع ما لا نص فيه من النجاسات يوجب
نزح الجميع ولا يبقى للتردد فيه مجال مع ان الشيخ تردد فيما يجب لها فقال في المبسوط والاحتياط يقتضي نزح جميع الماء ولا يخفى
ان الدماء الثلثة اذا كانت من النجاسة التي لم يرد فيها نص كما اعترف به العلامة [illegible] ما ذكره من قبل الشيخ على مطلوبه كما
ذكرنا من تردد فيما يجب مما لا نص فيه وينزح لموت الحمار اي الاهلي والوحشي مما لا نص فيه وكذا الموت البغل والدابة اي الفرس والبقر
او مستند الحكم في الاولين الرواية عن الباقر عم قال [illegible] سألته عما يقع في البئر [illegible] الحمار والبغل فقال كر [illegible] الحكم المذكور [illegible]
في البعير وما ينزح له للكل لرواية الحلبي عن الصادق عم واما الاخيران مما لا نص فيهما لكن القول بالحكم المتعلق بهما مشهور بين
الاصحاب وينزح لموت الانسان ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وان كان كافرا عند الاكثر [illegible] سبعون دلوا للخبر المروي
عن الصادق عم واكثر الانسان ان ينزح منها سبعون دلوا وابن ادريس فرق بين المسلم والكافر واوجب نزح الجميع للكافر وحجته
على ذلك انه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة ويرد عليه ان الكفر زال بعروض الموت وكذا لا فرق
بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موته في البئر ووقوعه ميتا ويجب ان يكون تلك الدلو معتادة على تلك البئر [illegible] ولو كانت
متعددة فالمعتبر ما هو اغلب استعمالا وانما حملوها على الغالب لعدم تقدير الشرع [illegible] وقدرها بعضهم بثلثين
رطلا وبعضهم باربعين والمعتمد الاول وينزح خمسون دلوا للعذرة الذائبة اي رطبة وفي الخبر المشهور عن الصادق عم اربعون و
خمسون او الاكثر لتحقق اليقين وينزح اربعون دلوا لموت الكلب ونحوه كالثعلب والارنب والخنزير والسنور وفي الخبر فيهما عشرون و
او اربعون والاكثر لتحقق اليقين كما ذكرنا وكذا يجب نزح اربعين لاجل بول الرجل [illegible] اما المستند في بول الرجل
لما رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عم ولا يلحق به بول المرأة لعدم النص [illegible] دم ذبح الشاة [illegible] عن الكاظم عم وينزح
عشرة [illegible] وابوال الدواب وارواثها رواية عن الكاظم عم وينزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل [illegible] لرواية
ابي بصير عن الصادق عم وينزح سبع لاجل موت الطير [illegible] هذا هو المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عم وفسر الطير [illegible]
والنعامة وما بينهما وكذا ينزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا [illegible] واوجب ابن ادريس
فيما ينزح اربعين [illegible] وبين الميت والمعتمد الاول لما ذكرنا وابن ادريس [illegible] وقدره باربعين
[illegible] وكذا ينزح سبع دلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب النزح المذكور [illegible] لا يتحقق

الاربع للحدث وهو متفق [illegible] فالمراد النهي في العبادة يستلزم فسادها [illegible] الحكم المذكور انما يتمشى على
راي [illegible] حيث الجنب [illegible] قال [illegible] ولو قلنا بوجوب النزح لاغتسال الجنب فهل يلحق به الحائض والنفساء
فيه احتمال واعلم ان النصوص [illegible] الاغتسال [illegible]
والنزول فيها والغاء يكون كوجوب النزح من الحكم المذكور على نفس الاغتسال الشرعي [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] الذرق [illegible] والشيخ رحمه الله لم يقيد بالجلال [illegible] على ذرق الدجاج مطلقا [illegible] العلامة
في المختلف وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها وينزح ثلث لموت [illegible] اي الوصفين المذكورين [illegible]
والتفصيل والحكم المذكور فيهما ليس له مستند [illegible] انه مشهور بين الاصحاب [illegible] الحكم من [illegible]
الصغير [illegible] ثلث وينزح دلو واحدة لموت [illegible]
ولا يلحق بالرضيع [illegible] وكذا ينزح دلو واحدة [illegible] العصفور وشبهه والمستند في ذلك خبر الصادق عم وعلى ما اخترناه
من عدم النجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة [illegible] ما ذكرنا من الاحكام امر مستحب واعلم ان تعدد الدلاء في النزح امر
مطلوب في هذا الباب [illegible] العدد [illegible] ان ذلك لا يليق لانه لا يتحقق به الاتيان بالمامور [illegible]
في عهدة التكليف [illegible] العلامة [illegible] العرض [illegible] ذلك المقدار من الماء [illegible]
البئر بالجيفة [illegible] الاصل عدم التقدم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] لا يعارض [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالبالوعة [illegible] النجاسة البئر مع التقارب [illegible] البالوعة [illegible]
وبالتغير [illegible] مطلقا عند [illegible] ان كانت الارض
الواقعة بين البئر والبالوعة صلبة او كانت البئر [illegible] بان يكون فوق البالوعة ولو كانت تلك الفوقية بالجهة بان يكون البئر في
جهة الشمال [illegible] رواية محمد بن سليمان الديلمي عن الصادق عم وقيل في [illegible]
من فوقها ومن [illegible] المراد من الفوق [illegible] التقدير [illegible] صلابة الارض او الفوقية
[illegible] البعد بينهما [illegible] اذرع [illegible] ذكرنا [illegible] سبع
[illegible] وقيل ان كانت الارض
[illegible] هو المشهور [illegible] رواية الحسن بن رباط [illegible]
رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما [illegible] وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع
[illegible] المتعلق بالماء المطلق اراد ان يشير الى ماهية المضاف واحكامه فقال والمضاف [illegible]
[illegible] البحث [illegible] المطلق [illegible] يصدق عليه اسم الماء [illegible] للمضاف
مايع لا يصدق عليه اسم الماء المطلق [illegible] والرمان ومنها المصعد
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة بالمايع الطاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الازالة النجاسة [illegible] ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء
الاطلاق [illegible] فلا يتحقق شرعا بغير المطلق والمطلق [illegible] من الحدث والخبث

يشعر في ازالته الى النية بخلاف الثاني والمكلف ان اضطر الى الطهارة معه اي مع وجود الماء المضاف يتيمم بدلا عن الاغتسال [illegible]
[illegible] المضاف ولا يستعمل احدهما لما ذكر والقول بجواز استعماله في شيء منهما عند الاضطرار لا يعول عليه لما عرفت ويجنس المضاف
بالملاقات [illegible] النجاسة احد اوصافه اولا والحكم بالتنجيس ثابت فيه وان كثر [illegible] والمستند في ذلك قوله حيث سئل
عنه عن فارة وقعت في سمن فقال عم ان كان مائعا فلا تفسدوه [illegible] العموم في القليل والكثير ويطهر المضاف
[illegible] النجس بصيرورته مطلقا بحيث يتناوله الاسم باطلاقه عند اختلاطه بالمطلق الطاهر الكثير وان بقي بعد ان اختلاط التغير
الذي لا يتدرج في اطلاق اسم الماء ولا يطهر المضاف النجس باختلاطه بالكثير مع بقاء وصف الاضافة بعد الاختلاط لان
الطهارة فيه انما يتحقق عند تحقق الاطلاق وصدق الاسم باستهلاكه فيه والعروض ان صفة الاضافة مع اختلاطها بالكثير
باقية على حالها فلا يصدق عليه الاسم وعدم صدق الاسم دليل على عدم [illegible] واستهلاكه فيه فيكون باقيا على [illegible]
ولو مزج طاهره اي المضاف [illegible] حال كونه مسلوب الاوصاف كماء الورد العديم الطعم والرائحة بالمطلق فقدر ذلك
المضاف العديم الاوصاف مخالفا لتلك الحالة التي وعليها فيقدر متحقق الاوصاف وانما يجب هذا التقدير ليحصل العلم
ببقاء ذلك المطلق على اطلاقه فيصح استعماله في الرفع الحدث وازالة الخبث وانما يعتبر الحالة المتوسطة لانها غلبية [illegible]
يجب ح اعتبار اجزائهما قلة وكثرة فيحكم عليه بانه مطلق ان كان اجزاؤه اكثر بانه مضاف ان كان اجزاؤه اكثر [illegible]
يميل الى هذه المقالة يحكم للاكثر اجزاء كما صرح في كتبه بانه اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد والمنقطع الرائحة
حكم للاكثر فان تساويا احتمل القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة ولو قلنا باستعمال ذلك والتيمم معه كان احوط
قال العلامة في المختلف والحق عندي ان جواز التطهير تابع للاطلاق ولا اعتبر في ذلك المساوات والتفاضل فلو
كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم اجزاءت الطهارة لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء وطريق معرفة ذلك
ان تقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر [illegible] المطلق بالمضاف [illegible]
وجوبا على الاصح بكل واحد منهما [illegible] تحصيل الطهارة ح يقينا ومن اصحابنا من منع ذلك والحق ما ذكرنا [illegible]
ولما نقلت احد الانائين المشتبهين بالمضاف وجب الوضوء والتيمم ح لامكان تحصيل الطهارة بالماء المطلق
في الجملة ولا يسقط التيمم لعدم حصول يقين البراءة الابه والاوجه للاتيان بالتيمم ههنا قبل الوضوء كما لا يخفى وحجة
من منع من استعمال المشتبه بالمضاف في الطهارة استعمالا موجبا لرفع الحدث هي عدم الجزم بالنية عن الطهارة بكل
واحد من المائين فلا يرفع الحدث وفيه ان الجزم انما يعتبر بحسب الامكان واذا عرفت ذلك [illegible] من جواز
استعمال المشتبه في الطهارة ليس على الاطلاق بل انما يكون مع فقد ما ليس بمشتبه من الماء فمع وجود غير المشتبه لا يجوز
استعمال المشتبه لما ذكرنا من مراعات الجزم في النية بحسب الامكان اما الماء المطلق المشتبه بالنجس [illegible] في رفع الحدث
وازالة الخبث اما الاول فلان الاجتناب من النجس واجب اجماعا في رفع الحدث وكذا في ازالة الخبث [illegible]
[illegible] ما ليس من شرع فيه فيكون [illegible] وجوب الاجتناب من النجس كان الوجوب في صورة الاشتباه
ايضا ثابتا لان الاجتناب من الحرام اذا كان واجبا وهو الاشتباه لا يتم الا باجتنابهما معا كان الاجتناب
منهما معا واجبا اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما الثاني فهو عدم جواز استعمال المشتبه بالمغصوب
في المغصوبين فلانه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا لكن لو استعمل ارتفع الحدث مطلقا ولم
يرتفع الحدث لكن مع العلم بالغصبية دون الجهل بها لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولو قصر المطلق [illegible] عن
المطلق القاصر عن الطهارة بالمضاف مع بقاء صفة الاطلاق في المطلق الممزوج وجب على المكلف ذلك المزاج

على الاصح لان الطهارة بالماء المطلق واجبة مع المكنة لا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والشيخ منع من وجوب
المزج وقال فرض المكلف ح التيمم لانه يصدق في حقه انه فاقد الماء الذي يكفيه لطهارته وهو ضعيف لان الطهارة واجب مطلق
فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج فيكون المزج واجبا لما ذكرناه لكن وجوب المزج انما يتحقق ان لم يجد غيرها اي غير ذلك الماء
القاصر عن الطهارة والا اي وان لم يكن كذلك كما قلنا لو وجد غيرها ما يكفيه للطهارة لم يتعين عليه المزج واذا لم يتعين عليه ذلك يخير
بين التيمم والطهارة منه وبين تركه على حاله والطهارة من ذلك الغير لان المقصد تحصيل الطهارة وكلاهما ولما فرغ من بيان القسم
الثاني من اقسام الماء اعني المضاف اراد ان يشرع في القسم الثالث فقال والاسئار جمع سؤر وهو ما باشره اي مايع قليل باشره
جسم حيوان مطلق سواء كانت المباشرة منه بيده او رجله او لسانه او بغيرها وسواء كان حيوانا ادميا او غيره حيا
كان او ميتا نجسا وهذا المعنى المراد للفقهاء في هذا القسم لا المعنى اللغوي الذي هو ما فضل من شرب الحيوان وانما قلنا انه ليس
المراد في هذا القسم لان البحث هنا لا اختصاص له بالشرب خاصة كما لا يخفى على المتامل واذا عرفت ذلك تبين لك ما في قول العلامة
في النهاية حيث قال السؤر [illegible] ما يشرب منه الحيوان وان تعريف المصنف اشمل وانسب بالمقام لان الاحكام الاتية
ليس تعلقها بالشرب خاصة بل يتعلق به وبما باشره اياه بالعضو كما هو هو اي سؤر تابع له اي للحيوان الذي باشره في الطهارة
والنجاسة والكراهة فسؤر الطاهر طاهر والنجس نجس وسؤر المسلم [illegible] طاهر ويكره سؤر الدجاج لتغذيها بالفضلات الا ان
غالبا ويكره ايضا سؤر الدواب والبغال والحمير الكراهة وكذا ويكره سؤر الحايض لا مطلقا بل سؤر الحايض المتهمة لعدم التحرز عن
النجاسة في اسئار الحيوانات لما يفهم من الروايات من النهي المحمول على الكراهة ولا يكره سؤر الهرة لقول امير المؤمنين عم انها هي
من اهل البيت ولما روي ان النبي صلعم توضأ بفضلها ويكره ايضا سؤر الفارة لما قال الشيخ في النهاية الافضل ترك ما وجب
منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ماء وقع فيه الوزغ وان [illegible] قال العلامة والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عم
وقد سئل اخوه عن العضاة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة لا باس لانها حيوانات طاهرة
اجسادها فيكون اسارها ايضا طاهرة والنهي الوارد فيها يحمل على الكراهة عملا بالدليل ويكره ايضا سؤر المسوخ لعين ما ذكرنا
[illegible] ذكر المسوخ مغن عن ذكر الاربعة المذكورة قبلها اعني الفارة والوزغة والارنب والثعلب حيث ان المشهور
انها من المسوخ ويمكن ان يقال انما خص الاربعة بالذكر لانه ورد فيها بخصوصها نص بخلاف باقي المسوخ فاشار اولا الى
ما ورد فيه النص بخصوصه ثم اشار الى ان حكم الباقي حكم المنصوص وفي سؤر ولد الزنا لانه نجس فيكون سؤره تابعا له في الطهارة
وجه القايل بنجاسة سؤره مدخول لانه من اهل الشهادتين فالحكم بكونه [illegible] ولا يستعمل الماء [illegible] اختيارا او اضطرارا
في الصغرى والكبرى قال العلامة في النهاية يحرم استعماله في الصغرى والكبرى بمعنى عدم الاعتداد بها في رفع الحدث لا التعلق الاثم
وغيره لان ذلك داخل في التشريع ما ليس منه فيكون التحريم محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب
فتامل فان فعل واستعمل وتطهر به فالحدث بحاله الذي نوى رفعه باق بحاله مع كونه اثما فيعيد الطهارة والصلوة مطلقا عالما
او جاهلا في الوقت وخارجه لفوات شرط الطهارة وكما لا يرتفع الحدث بالماء النجس كذا لا يزول الخبث باستعمال النجس
ويعيد الصلوة على التفصيل الذي هو انه ان علم بنجاسة الماء وصلى بعد ازالة الخبث به فانه يعيدها في الوقت وخارجه سواء تعمد
بذلك او وقع عليه النسيان ولو لم يعلم بنجاسته حال الازالة به ثم تجدد العلم اعاد في الوقت لا مع [illegible] وجه على الاصح اذ ههنا
روايتين تدل احديهما على الاعادة والاخرى بعدمها فيها سيذكره المصنف رحمه الله من الاعادة في الوقت وعدمها
في خارجه جمع بين الروايتين ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب ايضا الا عند الضرورة فلو استعمل فيهما حينئذ [illegible] الاثم
واستحق العقاب واما عند الاضطرار فيجوز استعماله كالعطش الشديد الذي يؤدي الى تلف النفس فيقتصر فيه
[illegible] الضرورة على القدر الضروري وهو القدر الذي تخلصه من الهلاك والتلف والماء المنفصل من الاعضاء في الطهارة
بين الصغرى والكبرى طاهر اجماعا ومطهر ايضا على الاصح في مستعمل الكبرى مع خلو البدن عن النجاسة [illegible]

[illegible] لعدم الماء ليس عليه جنابة لعموم قوله عم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وخلاف الشيخ ضعيف حيث
واقف عليه او ازالة الخبث به ولما ذكرناه من بقاء الاطلاق باقيا فيه فلا مانع من استعماله في الطهارتين وان كره ذكر الاصحاب
واعلم ان المراد بالطهارة الكبرى هنا ما عدا غسل الاموات من الاغسال لان الماء القليل ينجس بملاقات الميتة والماء المتصل الى
احد اوصافه ام لا على الاكثر لانه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس وخلاف ابن ابي عقيل حيث [illegible] بانه لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده
[illegible] قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لان المفهوم شرط حجة والحكم المذكور ثابت فيه اذا كان لذلك الماء المستعمل في الحدث
[illegible] في التطهير فيحكم بنجاسته في الغسل الواجب اما الغسل المندوب للاحتياط فهو طاهر لملاقاته المحل الطاهر وكل ماء قليل
لاقى محل الخبث نجس عدا ماء الاستنجاء من الحدث الاخبثين اي البول والغائط خاصة فانه طاهر اجماعا دفعا للحرج المنفي بالاية
لورود النص في ذلك قال المحقق نجم الدين رحمه الله ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة بل التصريح انما وقع في العفو خاصة وعلى القول
بطهارته انما هي بما لم يتغير بالنجاسة الخ لملاقاته نجاسة غير المحل يزول الحكم عنه وانما اختص الحكم بالحدثين المخصوصين المذكورين
اعني البول والغائط دون غيرهما من المني والدم لعسر [illegible] فلا مشقة في الاحتراز عما استعمل في ازالتهما ولو زاد الوزن في ماء الاولى
فوجهان وجه عدم التنجيس قوي لان التنجيس فيه انما يكون للتغير بشيء من الاوصاف الثلث لا مطلقا وانما شرط في طهارة الامور
المذكورة لان [illegible] تدل على اشتراطها واعلم ان للطهارة شرطا [illegible] وهو ان لا ينفصل من المحل مع الماء اجزاء من النجاسة
متميزة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغير المتعدي لعموم النص الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره
اذا صار معتادا ويكره استعمال المتشمس في الاناء وهذه الكراهة ليست مختصة بالمتشمس حال السخونة مطلقا تشبيها [illegible]
السخونة وقت الاستعمال لورود النص بالنهي عنه وهو عام يتناول الماء [illegible] وان لم ينطبع الاناء وبعضهم خصص بما يتشمس
في الاواني المنطبعة وليس بجيد لعموم النص والمنطبع هو الذي تذوبه وتطرقه النار كالرصاص والذهب والفضة و
غير المنطبع بخلافه كالخزف والعقيق وكذا يكره ان يستعمل المسخن بالنار لا مطلقا بل في غسل الاموات للخبر المروي عن الصادق عم
ولما وقع الفراغ من بيان ما يحصل به الطهارة من الاختيار فاراد ان يشرع في الاحكام المتعلقة للطهارة منها وقدم الكلام
في الصغرى لانها اكثر الوقوع ويكون الاهتمام بها اكثر فقال الثالث اي الفصل الثالث من الفصول الستة في الوضوء وهو شرعا عبارة
عن غسل ومسح مخصوصين متعلقين بالاعضاء المخصوصة مشترطة بالنية ويجب فيه اي في الوضوء هو الاول النية ويجب ان يكون
مقارنة لغسل الوجه وجوبا مستديما بمعنى انه لا يجوز تاخيرها عن اول غسل الوجه الى الخلاء او الى الخلو من النية فيبطل وهي في اللغة
العزم واما في اصطلاح الفقهاء فقد قيل انها ارادة قلبية لايجاد فعل [illegible] على الوجه المامور به شرعا وقيد المقارنة فارق
بين النية والعزم لانها ارادة مقارنة للفعل المراد بخلاف العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة والدليل على وجوب النية في الوضوء
انه عبادة يجب فيه النية اما الصغرى فقد قيل فيها ان الوضوء وضع لاجل العبادة والوسيلة الى العبادة وفيه حتى اذا الكبرى هنا
في هذا المنع لان غسل الثوب والبدن وكذا الماء والتراب كل واحد من هذه الاشياء وسيلة الى العبادة وليس شيء منها عبادة و
ان يستدل على الصغرى لقوله عم الوضوء على وضوء نور على نور اذ الظاهر الاطلاق النور على هذا الفعل الخاص ليس
[illegible] انما هو باعتبار كونه طاعة الله تعالى فيكون عبادة واما الكبرى فلان الله تعالى اوجب الاخلاص له في العبادة
حيث قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص في العمل لا يتحقق الا بان يقصد ايقاعه متقربا به تعالى ولا
[illegible] صدوره [illegible] لا يصير عبادة اذ صدوره يمكن على وجه لا يكون ذلك الوجه مرادا [illegible]
[illegible] بالمقصود [illegible] القصر المخصوص ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ وانما الاعمال بالنيات
[illegible] ان يعمل الذي ليس بالنية فهو في الحقيقة ليس عملا كما يقال انما المراد بالصحة وانما المراد [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] ان الرجل اذا كان على غير تلك الصفة الا [illegible]
[illegible] نية [illegible] بالتوقيف لانه يخرج به نية الصوم عن التعريف وكذا النية [illegible]

شرعا منها فعلا لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وايضا كما ان كل واحد من الوضوء والغسل عبادة كذلك اجزاؤها مع
ان النية ليست مقارنة لغسل كل واحد من الاعضاء الوضوء والغسل ويجوز تقديمها اي تقديم النية على غسل الوجه والاتيان بها عند
غسل الكفين اذا كان غسل الكفين مستحبا وانما يستحب اذا اعقب النوم والبول والغائط والجنابة واراد الوضوء من ماء قليل من اناء
يغرف منه بيده فلو اغترف من ماء [illegible] لغسل يديه لم يصح ايقاع النية عنده ان يستحب فعلا الا المضمضة او الاستنشاق او غسل الوجه
فاذا تحققت الشروط المذكورة استحب غسل الكفين قبل ادخالها الاناء وجاز مقارنة النية بغسل الكفين لانه من جملة افعال الوضوء
وكذا مقارنتها بالمضمضة والاستنشاق لانها ايضا من جملة افعاله وسننه فاذن يقرن النية باول العبادة واذا قارنت
باول الوضوء [illegible] من سننه المتقدمة ويجب استدامتها واستمرارها حكما لا فعلا الى الفراغ
من افعاله الذي يقتضيه الفراغ هي الذي وجب استصحاب النية فعلا من اول العبادة الى اخرها اذ لا اجزاء الباقي من
النية صحيح اذ كل عبادة لابد فيها من النية وكذا اجزاء العبادة ايضا عبادة فلابد فيها من النية لكن لما كان ذلك اي
استصحاب الفعل [illegible] اصعب في العبادات التي من شانها الاستمرار [illegible] والحرج منفي
بالاية اكتفى بالاستمرار الحكمي عن الفعلي والاستمرار الحكمي على راي من يقول الممكن الباقي يحتاج في بقائه الى المؤثر تيسر
تجديد العزم كما ذكروا اما على راي من يقول انه في البقاء مستغن عن المؤثر فيفسر بعدم الاتيان في النية
اخرى بعد وجوب الاولى مخالفة لها وهذا مطابق لما قال الشيخ في المبسوط من الاستمرار الحكمي هو ان لا ينتقل من تلك
النية الى نية اخرى تخالفها وبما ذكرنا تبين ان اختلاف التفسيرين انما نشأ من الاختلاف وقع في مسئلة كلامية وهي ان
الممكن الباقي هل هو محتاج الى مؤثر او مستغن عنه كذا قيل ونقل شيخنا [illegible] رحمه الله في شرح القواعد التفسير الاول بعبادة
اخرى وهي ان الاستمرار الحكمي هو البقاء على حكمها والعزم على اقتضائها وهو تفسير الشهيد رحمه الله في الذكرى ثم اعترض
عليه بان ما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه ما فسر
به انتهى كلامه [illegible] رحمه الله والظاهر ان ما اورد عليه في هذه التفسير المنقول متوجه عليه اما على ما ذكرناه اولا
وهو المذكور في قواعده من ان الاستمرار الحكمي تجديد العزم كلما ذكر فيرد الاعتراض عليه نظرا لانه لا ينافي الذهول
في العبادة كما ينبه عليه ذكر بقوله كلما ذكر نعم يرد ان هذا التفسير مما ليس له مستند يعتمد عليه واعلم ان ما قيل من ان
الخلاف الواقع في الاستدامة الحكمية منشأه الخلاف الواقع بين المتكلمين في المسئلة الكلامية وهو ان الممكن بعد
بروزه الى الوجود هل هو محتاج في بقائه الى المؤثر بحيث يبقى مع بقائه ام هو مستغن عن العلة المؤثرة فهو مقالة
خالية عن التحصيل لان ما نحن فيه ليس من نظاير تلك المسئلة لان [illegible] بين النية التي جعلوها علة مؤثرة وبين الصحة
التي جعلوها معلولة لها ليس على النهج الذي يقرر في تلك المسئلة اذ بقاء الصحة فيما نحن فيه ليس ببقاء النية فلا يكون
منطبقا على المذهب الاول لان ذلك يقتضي انتفاء النية مع انه ليس كذلك اذ الصحة الثانية اجماعا مع الذهول عنها ولك
ان يقول ايضا وجه عدم انطباقه على المذهب الاول انه ليس مما نحن فيه علة مؤثرة والقول بكون النية علة مؤثرة
ممنوع بل بسبب الشرع للصحة والاسباب الشرعية كلها معرفات لا مؤثرات كما تقرر في الاصول فكيف من فروع تلك
المسئلة ومن تبين وجه عدم الانطباق على المذهب الثاني ايضا اذا انكشف حقيقة الحال في المقالة المذكورة فاعلم ان
لقايل ان يقول في هذا المقام قد بقي بحث وهو ان الاكتفاء [illegible] يستلزم ان يكون بعض اجزاء العبادة خاليا عن
النية في الحقيقة اذ ليس حكم النية نية وهو ظاهر والثاني باطل لان اجزاء العبادة وكل عبادة لابد فيها من النية كما مرت
اليه الاشارة بغيره وربما يقال لا نسلم الملازمة ويمنع بطلان الثاني [illegible] العبادة عن
النية اولها وانما يستمر فعلا الى اخرها فلا نسلم ان ذلك في صحة تلك العبادة تامل ولبعض المتاخرين في الاستدامة
الحكمية

الحكمية كلا عجب وهو انه لما كانت النية [illegible] قلبية لا يبقى زمانين فاكتفوا
عن عين النية بان استدامة الحكمية وفيه نظر اذ لا تم [illegible] هيئة متعلقة
في النفس يمكن لها [illegible] ومحافظتها [illegible] بحيث يبقى فيها اكثر من زمان غاية
ما في الباب ان ذلك عسير عليها ولما كان العسير منفيا لم يقع التكليف واذا عرفت ان
استدامة النية حكما واجبة فلو نوى قطع الطهارة في الاثناء او نوى المنافي النية كان ذلك مبطلا
بالنسبة الى ما ياتي من الافعال لا بالنسبة الى ما مضى لان الوضوء افعال منفصلة خصوصا الغسل نعم لو
ضيع الوضوء عن صفة الموالات اثر ذلك في البطلان باعتبار فوات الشرط لا باعتبار النية في الماضي هذا ما حققه
الشهيد في قواعده وكانه اراد بكونه افعالا منفصلة ان افعاله ليس بعضها منوطا بالبعض فلا يكون القادح في بعضها
قادحا في البعض الاخر ولهذا لو غسل احدى اليدين مثلا على النهج الغير المشروع كغسلها من الاصابع الى المرافق كان
ذلك مبطلا لغسل ذلك العضو خاصة دون غسل ما مضى اجماعا بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة بمعنى ان
بعضها مرتبط بالبعض الاخر بحيث يكون المفسد الواقع في بعضها مؤثرا في الكل اجماعا ولهذا لو كشف عورته
في الركعة الاخيرة كان ذلك مبطلا لها ولما مضى ايضا اجماعا واذا عرفت ذلك فاذا اراد اتمام الوضوء وكان
البلل موجودا فيما مضى استانف النية للباقي من الافعال ولا يضر هذا اللائق لانه تدارك لما فات من النية الاولى
وهذه كيفية النية في الوضوء اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله [illegible] والمراد منها عند [illegible] والفقهاء [illegible]
في انه عبادة والمراد بالاستباحة طلب الاباحة بازالة المانع من الدخول فيها وقد توهم ان قصد الثواب يخرج العمل عن
ان [illegible] وهو ممنوع لان الثواب لما كان من عند الله [illegible] فلا يقدح ذلك في الاخلاص نعم قصد [illegible]
وكونه [illegible] للعبادة من [illegible] الثواب اوله واعلم ان في كيفية النية خلافا بين فقهائنا فقال الشيخ بالاكتفاء بنية القربة
وقيل لابد مع ذلك من قصد الوجوب او المندوب وهو قول [illegible] رحمه الله واختاره في الشرايع وقيل لابد مع نية
الاستباحة او الرفع وهو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وهذا هو الاصح اعني اعتبار القربة والوجوب او الندب واحد الامرين
من الاستباحة والرفع اما القربة فلان الاخلاص انما يتحقق بها واما الوجوب فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على
الوجه المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه في الماتي به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى ومنه يستفاد اعتبار الامرين من الرفع والاستباحة
وقال السيد بتعيين الاستباحة ومستنده قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث
يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء العدو واذا كان متعارفا وجب المصير اليه هذا حاصل استدلاله وللحل ان يقول الاستباحة
والرفع امران متلازمان فاذا دل على احدهما فهو دال على الاخر فيكون الواجب في الوضوء احدهما كما ذهب اليه ابن ادريس واليه اشار بقوله ولو ضم
الرفع الى الاستباحة او اكتفى به اي بالرفع صح الوضوء على كل واحد من التقريرين ان لم يكن المكلف دائم الحدث كالمستحاضة والمبطون والسلس ودائم الحدث
والا اي وان لم يكن كذلك اقتصر في النية على نية الاستباحة دون الرفع وحده اذ الحدث في دائم الحدث غير مفارق عنه فلابد من الاقتصار على
نية الاستباحة او مع الضميمة ومنهم من منع جواز الضميمة وقال بفساد الطهارة بها وهو ليس بصواب لان الضميمة كالعلم لا معتبرة في
نية لا يوجب فساد الطهارة نعم يقع لغوا ان لم يقصد رفع ما مضى خاصة واليه اشار بقوله الا ان يقصد رفع ما سبق من الحدث
على زمان النية لان ذلك صحيح في حقه دون رفع ما هو مقارن للطهارة او رفعه مطلقا لان ذلك ممتنع في حقه فيكتفي به اي بما ذكرنا
[illegible] ما سبق لان ذلك صحيح في حقه والحدث المقارن للطهارة معفو عنه في تلك الصلوة فهو معنى الاستباحة ومن اصحابنا من قال
بالصحة في صورة الاطلاق حملا للمطلق على الماضي واستضعفه المصنف رحمه الله من حيث ان الاقتصار على بعض المعنى مجاز

لا يصلى بدون قصد محض لوجه الله تعالى ثم اضافها كالريا امتثالا لامر المغسل الوضوء اجنبيا خارجا عن العبادة كالتبرد
الوضوء لعدم الاخلاص الذى هو شرط الصحة وقد جزم الشيخ في الصحة
هنا فيه والمعتمد ما ذكرنا واعلم انه لو فرق النية بان ينوى عند غسل
غسل اليدين رفع الحدث عنهما بطل وكذا لو ذكر في اصل النية رفع عن الا
بجميع البدن لا بالوجه فقط ولا بالاعضاء الاربعة فلا بد رفعه عن جميع البدن
صورة اخرى وهى ان ينوى عند غسل كل عضو رفع مطلقا واختيار العلامة الصحة
اذا صح غسل جميع الاعضاء بنية واحدة واجزاء فغسل كل عضو بنية محضة اولى بالاجزاء
اقوى من ارتباط النية العامة ومختار المصنف رحمه الله المنع لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على
ابعاضها كالصوم والصلوة ولهذا الوارد من المصحف ح يوجب ... ذلك لعدم كونه مجزيا ويجب ايضا في الوضوء غسل الوجه
اجماعا ونصا وهو اسم لما يقع به المواجهة عرفا وحده طولا من قصاص الشعر الراس اى من منابت شعر الراس وهذا
مستوى الخلقة واما غيره كالاغم والاصلع فاحالات رجع في هذا الحكم على مستوى الخلقة وهذا هو المراد بقوله ... لمن كان
خلاف الغالب وجماعة ان يغسل مثل غسل مستوى الخلقة ويجب الابتداء في غسل الوجه بالاعلى فيغسل من القصاص كما
بينه عليه بقوله بادئا به اى بالقصاص الى محادر شعر الذقن طولا والذقن اللحيين والمحادر جمع محدود وهو الطرف فلو عكس
الوجه بطل للخبر المروى عن الباقر عليه السلام في الوضوء البيانى وعند السيد وابن ادريس يصح النكس لاطلاق الاية وانت خبير بان هذا
القيد اعنى قوله بادئا به ليس بضرورى بل مقوة التكرار في هذا المقام اذ قوله من قصاص الشعر يغنى عنه لان كلمة من ابتدائية ويجب غسل
ما حواه اى ما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ولو كان ذلك اى ما ذكرناه من التحديد حكما اى تقديرا لمن كان ذا اصابع على خلاف الغالب فان كان
المستوى الخلقة اصل في هذا الباب يجب على غيره الرجوع اليه والمستند في وجوب غسل القدر المذكور فعل النبى صلى الله عليه وآله ونقل اهل البيت عليهم السلام
ويجب غسل ظاهر الشعر الذى على وجه وظاهر الاهداب والحاجبين والشارب والعنفقة لا ما تحته وان خفى الشعر بحيث لا يستتر
البشرة وهذا هو المشهور لان الوجه كما عرفت اسم لما يواجه به عرفا فلا يجب تتبع غيره ورواية عن الباقر عليه السلام مصرحة بما
ذكرنا وعند العلامة انه يجب غسل ما تحت الشعر المذكور اذا كانت خفيفة لانها غير ساترة ح فلا ينتقل اسم الوجه اليها
ولو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل يتعلق بالظاهر وان كانت خفيفة فكذلك على القول
المختار واما على القول الاخر فالغسل لهما فلا يجزى احدهما ولا يجب ايضا غسل مسترسل اللحية وان كان ... ادهما عن ...
ما تحت الشعر من اللحية اعتبارا بما فيه من الاستظهار والمراد بالمسترسل ما طال من الشعر وخرج عن حد الوجه ... ان ...
غسل ما خرج من الحد المذكور خلافا للاصحاب اما الصدغ وهو ما حاذى العذار فوقه فقد دلت الرواية المشهورة على سقوط
غسله قال الشهيد رحمه الله وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار ايضا مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا ومع ذلك غسل
العذار اولى اخذا بالاحتياط والمراد بالعذار هو الشعر المحاذى للاذن لا يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وهو
العارض هو الشعر المنحط عن العذار فوق اللحية ولا في وجوب غسله ايضا خلاف والشهيد في الذكرى افتى بالوجوب قطعا
ومدلول الروايات وجوب غسل ما حواه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة دون ما عداه فالقائل بالوجوب غسل
ما عداه ان كان مراده بذلك انه مما يتوقف عليه الواجب فالحق معه لانه من باب المقدمة وان اراد بذلك انه واجب
بالاصالة فالنزاع معه في ذلك قائم ما ذكرنا واما النزعتان وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فقد قطع
العلامة في النهاية بخروجهما عن حد الوجه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى لا يجب غسل النزعتين كما لا يجب غسل الناصية
موضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
الاصبعين على الاعم غالبا والاتمام في ذكر موضع التحذيف كثيرا ما ... الشعر عنه

مندوب في الواجب اوضح
ان تحت واللطافة لم ...
في الامر اللازم لانه زيادة غير
الوجه ... رفع الحدث عنه وعند
الاربعة لان الحدث المتعلق
ليحقق الاتيان بالماء والتوفيق
في هذه الصورة متمسكا بانه
لان ارتباط النية الخاصة لوحظ

اليدين مع المرفقين نصا واجماعا والمراد من المرفق مفصل الذراع والعضد كذا في القاموس وقيل هو مجموع عظم العضد
والذراع من موضع اتصالهما وقيل طرف عظم الساعد لا مجمع العظمين ثم ان هنا موضع خلاف وهو ان وجوب غسل المرفقين
الذى لم يخالف فيه احد من علمائنا هو بالاصالة او بالتبعية من باب المقدمة وقول المصنف رحمه الله على الاول ومستنده في ذلك
الخبر المروى عن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليدين من المرفق حيث امر بغسل ما بقى من العضد فانه عليه السلام لو كان بالتبعية لسقط بسقوط اليد
ولان الغاية اذا لم تتميز بمحسوس عن الغاية وجب دخولها فيه ويجب الابتداء بهما اى من المرفقين في غسل اليدين لحديث
الباقر عليه السلام فلو نكس بطل لقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويجب تقديم اليمنى في الغسل على اليسرى نصا واجماعا ويجب
ايضا غسل الشعور التى على اليد والاصبع على الكف والكف على الساعد والظفر على الاصبع وان طال ذلك الظفر حتى خرج عن سمت يده
وانما يجب غسل هذه الزوايد لانها كاجزاء اليد وقال العلامة في النهاية يحتمل عدم وجوب غسل الاظفار اذا طالت كاللحية ويجب
غسل يد زايدة ان لم يتميز تلك الزايدة عن الاصلية وان لم يكن فوق المرفق فان كانت متميزة عن الاصلية لقصرها عن حد الاعتدال او
نقصان الاصابع او فقدها البطش او ضعفه لم يجب غسلها اذا كانت فوق المرفق لاصالة البراءة عن غسل الزايد واذا كانت
تحت المرفق وجب غسلها اذ هى ح بمنزلة الجزء الزايد واما اذا لم يتميز عن الاصلية فانه يجب غسلهما معا سواء كان ذلك تحت المرفق او
فوقه او من نفس المرفق فانه لا يتحقق الامتثال بدونه واوجب العلامة في المختلف غسل الزايدة المتميزة عن الاصلية وان كان فوق
المرفق ومستنده صدق الاسم عليها وفيه نظر اذ اليد الاطلاق انما يحمل على ما هو الغالب المتعارف ويجب ايضا في الوضوء
مسح مقدم الراس المختص به اى بالمقدم والمراد بالشعر المختص هو الذى لا يخرج بالمد عنه فلا يمسح على مسترسل خارج عن حد الراس
او على مجتمع في المقدم بحيث لو مده لخرج عن حده لم يجز لان المسح عليه ليس مسحا على مقدم الراس في الحقيقة وانما جاز المسح على شعره المختص
لانتقال الاسم اليه فصار محلا للمسح فالمكلف مخير في ايقاع المسح على شعره المختص بمقدم الراس او بشرته اى بشرة المقدم فيكون واجبا
مخيرا لانه مامور بالمسح على الراس وهو يصدق على البشرة والشعر ومستند وجوب المسح على الراس وهو الاية الكريمة واما تخصيص
المقدم منه بالفسخ فهو مستفاد من الوضوء البيانى ويجب ان المسح ببقية البلل عند علمائنا بعد ابن جنيد رحمه الله فيبطل بالمد
والضرورة لان النبى صلى الله عليه وآله مسح ببقية نداوة يديه من غير استيناف ماء جديد وفعله وقع بيانا فلا يجزى غيره فان لم يبق في يديه رطوبة اخذ
من لحيته الثابتة في محل الفرض واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق اعاد وكذا اذا مسح الرجلين ولو جف ماء الوضوء للحر او للهواء المفرط
وجب الاستيناف ولو تعذر ابقى جزاء من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسل به وجعل المسح على الراس والرجلين ولا يبالى بوقوع المسح بالماء
بمسماه اى بمقدار يصدق عليه اسم المسح فالاطلاق انما يحمل على الكل فلا يتقدر بجزء بعينه والباء في الاية للتبعيض نقلا عن اهل البيت عليهم السلام
روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان المسح ببعض الراس لمكان الباء فيكون هذا في قوله تعالى يشرب بها عباد الله
ولو مسح جميع الراس فعل الواجب وزيادة ولو اعتقد مشروعيته فقد ابدع فلم يجزه ولو اتى به منكوسا فانه يكفى للخبر المروى
عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال بعض علمائنا بالمنع كما في اليدين والاصح الكراهية كما في المعتبر
ولا يجزى المسح على حائل اجماعا وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سال عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا يمسح
عليهما ولو كان الحائل غير مانع من ايصال الرطوبة الى محل الفرض لم يجزه لان الباء في الاية كما اقتضت التبعيض
اقتضت الالصاق ويستحب ان يكون بقدر ثلث اصابع من جهة العرض وما زاد عن المسمى موصوف بالوجوب
فالواجب هو المسح الكلى ولم افراد فمنها في فرد تحقق اشتباه وتحقق الكلى الواجب في ضمنه وقال بعض
... بالقدر مما ذكرناه وهو مختار الاكثر ويجب مسح بشرة الرجلين ومستند الوجوب الكتاب
والسنة ويجب ان يمسح من رؤوس الاصابع الى العظمين الناتئين في وسط القدم اللذين هما قبتان

طين

يجزى عنه المجزى فعلا الا بعد ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان تعذر لا يرجى زواله اشترط الطهارة الحال خاصة دون كان
غيره وقال بعض علمائنا على القول بعدم جواز ايقاعه الا مع ضيق الوقت انه يجوز فعل التيمم والدوام على غير طهارة ... ستر يجب ازالتها
من مقدمات الصلوة فوقتها مستثنى كساير المقدمات من الستر والاستقبال وغيرهما فلا ينافي بقاء وقت فاضل عن
فعل التيمم لا لازالة ضيق الوقت فاندفع ما توهم من انه لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة لانه لا بد من زيادة الوقت على وقت التيمم
مع الستر والمفروض خلافه وهو قوى هذا ما افاده المصنف في حاشيته علقها على هذا المقام وسيأتيك زيادة بيان يتعلق
بهذا المقام في مبحث التيمم ومتى شك في افعال الوضوء قبل انه اتمه لا يكون ذلك قبل الفراغ من افعاله اعاده يعنى بالمشكوك فيه
ووجوب مراعات الترتيب يقتضى اعادة المشكوك وما بعده ايضا ومستند الحكم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلا تدرى اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت واذا قمت من الوضوء وفرغت وصرت في
حال اخرى من الصلوة او غيرها وشككت في شىء مما سمى الله عليك فيه وهو نص في هذا الحكم وفيه ايماء ولا يجب مع الاخلال بالترتيب
الاستيناف الا مع الجفاف فان الموالات من شروط الصحة فيتأتى الوضوء عند الجفاف تحصيلا لها ولو كان الشك في شىء
من افعاله حاصلا بعده اى بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه لرواية السالفة ولو تيقن الاخلال بواجب في افعاله كغسل
اليسرى مثلا اتى به اى بذلك الواجب المتروك يقينا هذا الاتيان واجب عليه على كل حال اى حال الاشتغال به وحال الانصراف عنه
اجماعا ويسقط اعتبار الشك عنه ببلوغ شكه حد الكثرة في الصلوة دفعا للعسر والحرج ويلحق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء
اذ هى من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه فمن تيقن
او الطهارة ومع شكه في الحدث لم يجب عليه الطهارة لان اليقين لا يرفعه الشك اذ النص لا يرفع القوى وهنا فائدة ذكرها الشهيد عليها
في الذكرى وهى ان اليقين لا يرفعه الشك لا نعنى به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع الاخر بل المعنى به ان اليقين الذى كان في الزمان الاول ولا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثانى لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادة انتهى كلامه وما فيه لا يزول ما ذكره من امتناع اجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد اذ الدليل المذكور لبيان الاول جار في اعلان المتقدمين
من اصحابنا في مسئلة من تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما وحملوا وجوب الوضوء عليه ح لزوال اليقين في ضل
في الصلوة على يقين من الطهارة والامامية وفي فتح وجدا فيها مفصلا وقال وان تيقنهما اى الطهارة والحدث والشك في السابق
منهما فلم يدر ان الحدث بعد الطهارة او بالعكس فان جهل حاله قبل زمانهما اى قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيها بالتقدم
والتاخر كالزوال مثلا تطهر فانه عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث فيعلم ان بقى منهما ولم يعلم حاله قبل الزوال انه كان متطهرا او لا
تطهر وجوبا لان دخوله في الصلوة يقينا فلا يحصل البراءة منها الا بتحصيل شرطها يقينا فيجب عليه الطهارة لاحتمالها واما اذا علم
حاله بقى على الزوال الذى هو زمان تصادم الاحتمالين فالواجب عليه ح الاخذ بضد ذلك الحال واليه اشار بقوله والاخذ
بضده قبلهما اى قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر فان تيقن بعد الزوال فان كان قبله محدثا بنى على
الطهارة لانه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة
وشاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان قبل الزوال متطهرا بنى على الحدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الذى وجده بعد
الزوال والطهارة المؤداة بعده يحتمل تقدمها على الحدث وما اختاره المصنف من تلك الحكم مبنى على القول الاصح اذ ... ذكر
فيها قولا آخر للعلامة قد اختاره المصنف ضعفها بقوله على الاصح وما مر ذكر القول الاخر والتقدير يعلم بحاله قبلهما
والاخذ بمثل ما كان ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد ... التساوى ... الاحتمالين

نم

عند الزوال انه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث والشك في السابق فانه يستصحب على حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا
فهو على طهارته ويرد عليه انه انما يتم اذا علم بالتعاقب يخرج ح توالى الطهارتين وكون الحدث بعدهما ثم قال وان كان قبل الزوال محدثا فهو
الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه ايضا انه انما يتم على تقدير العلم
بالتعاقب لا بدونه على تقدير عدمه جاز توالى الحدثين الطهارة بعدهما فلا يستقيم الجزم في الحكم بانه الان محدث وقد عرفت ان الاجماع
المذكور من غير اعتبار التعاقب متروك وصحيحه اشار اليه رحمه الله بذلك بقوله ولو افاد التعاقب فيهما عن نفسه بنى عليه ويحمل فيه والمراد
بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب الطهارة وكون الحدث عقيب الطهارة لا عقيب حدث اذا عرفت فالتعاقب
الذى يفيد اليقين بالاخذ بمثل ما كان هو الذى يكون موقوتا بالاتحاد بان يكون الطهارة والحدث متساويين في العدد لانه تقرر
العدم الاتحاد وزيادة احدهما على عدد الاخر لم يحكم البناء عليه والعمل به بمثل ما كان قبلهما ولما فرغ رحمه الله على بيان كيفية
طهارة الحدث اراد ان يشير الى كيفية طهارة المضطر فقال والجبيرة التى الخ مثلا يجب على المكلف فيها احد الامرين فيها اما نزع او تكرار
لتوقف الامتثال الواجب على ذلك وهذا التخيير لا ايصال الماء الى البشرة انما يجب مع الطهارة اى يجب مع طهارة ما تحتها وهذا
ان الامران على تقدير امكانه وان تعذر مسح على ظاهرها اى ظاهر الجبيرة حال كونه ظاهرا مسحا مستوعبا في الوضوء وان لم يكن ظاهرها طاهرا
قال الشهيد الاول وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولو كانت الجبيرة في موضع المسح فهى تنزع عن موضعها مطلقا ان كانت او طاهرة لتوقف
الامتثال على ذلك اذ المامور في الاية الصادقة وما ذكرناه من وجوب النزع متعينا بالامكان وامن الضرر فان تعذر النزع للضرورة ... الا
الامكان فالمسح على ظاهرها او اجب الامكان ظاهرا او يجب تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن ويكون ما تحتها طاهرا او لا
يتعذر وصل الماء اليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وكذا الطلاء واللصوق واعلم انه قال
الشيخ ان به السلس لا يجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة بل يجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد
وحمل على المستحاضة قياس لا يقول به والوجه تعدد الصلوة فلا يجوز له ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث فيمتنع الامر بالطهارة
عند القيام ثانيا الى الصلوة فلا يخرج عن العهدة بدونه والمبطون كصاحب السلس خاتمة في مندوباته يستحب السواك عند كل وضوء
لقوله عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقال الباقر عم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وتقديم على نيو اليدين ولو فعل عند المضمضة جاز ويستحب للمتوضى ان يضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منها لانه امكن ويستحب
باليمين لانه عم كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله والتسمية لقوله عم من توضأ فذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه
والتسمية في الابتداء فعلها الاستثناء كما لو نسيها ابتداء الاكل يأتى بها في اثنائه وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
والبول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلث قاله عم لغسل الكفين للوضوء من مفصل الزند والحكمة فيه حين المرافق على الاظهر
لورود النص به ويستحب المضمضة والاستنشاق للرواية وتثنية الغسلات في الاعضاء والتثنية بعد تمام الغسل الاولى ويحرم الثالثة
ويبطل الوضوء لو مسح ببللها وقيل الثالثة كلفة وهو قول المفيد ولم يصرح بالبدعة وقيل ان تعدد الغسلات لا اجر عليه ذلك ويستحب الدعاء عند
كل فعل والوضوء بمد قوله عم للوضوء مد وللغسل صاع ويكره التمندل للرواية عن الصادق عم من توضأ وتمندل له حسنة
ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة والاستعانة مكروهة لورود النص بالنهى عنها والمانع
بيان الطهارة الصغرى المذكور في الفصل الثالث اراد ان يشرع في بيان الطهارة الكبرى فقال الرابع من الفصول
في الغسل وهو لغة اسم اجراء الماء على جميع البدن مشروطا بالنية وهو اى غسل الواجب المنوع الستة ومستنده
... اذا ... الانزال عم موجب غسل الجنابة يجب لحصول الامرين الاول انزال المنى والمراد
... الى ... دائما ان يكون ... ايجاد الكشف ما دام رطبا ورائحة البياض البيض اذا

جف وان يندفق وان يلتذ بخروجه وينكسر الشهوة عقيبه ومستند الحكم قوله ع انما الماء من الماء وكونه موجبا للغسل على كل حال
دون حال بل على كل حال بشهوة كان او بغير شهوة يقظة كان او نوما ولو كان ذلك الا ان لم يذكر احتلاما ولا شهوة فلان النبي ص سئل
عن رجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولرواية سماعة عن الصادق ع حيث سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح
يرى من منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد الصلوة وقيد الانفراد للاحتراز عن المشترك فانه اذا شك كل منهما
في الثوب فلا غسل على واحد منهما اذ الطهارة في كل منهما متيقنة وحصول الحدث مشكوك فيه والشك لا يعارض اليقين ولا يرفع به فلا
يجب عليهما الغسل نعم يستحب احتياطا وينويان الوجوب كما في كل احتياط وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما للاصل لا ريب في جواز
لبثهما في المساجد معا وقراءتهما العزائم كذلك والصوم والضابط ان كلا لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الآخر جاز وقوعه منهما
دفعة ولا حجر فيه وفي جواز ائتمام احدهما بالآخر اشكال والذي افتى به المصنف رحمه الله في شرح القواعد بطلان صلوة المأموم لان
اعتقاد [illegible] كونه جنبا موهما يجب وعلى تقدير [illegible] صلوته ولا يتم العدد بهما في الجمعة ولا ينعقد الجمعة اذ على الحال [illegible]
والا فصلوة على [illegible] خاصة لان شرط الجمعة غير متحقق اذ لا ريب ان جنب واعلم ان المراد بالثوب المنفرد ان لا يشترك غيره
على صورة الاجتماع فان الاشتراك فيه على سبيل التعاقب كان الحكم متوجها على صاحب النوبة قال الشهيد ولو لم يعلم صاحب النوبة
فكالمعية ولحكم بالبلوغ به اي بخروج المني الرجل والمرأة اذا وجد على جسده او ثوبه المنفرد المختص به وهذا الحكم ليس على اطلاقه
بل مع امكانه عادة فلو وجد على ثوب صبي له سبع سنين مثلا لم يحكم ببلوغه لامتناع احتلامه عادة ومن بلغ اثني عشر سنة فانه يحكم بانه
لامكانه فيحكم ببلوغه وفي الاول يحكم بانه من غيره عملا بالظاهر ولما كان الحكم المذكور من خصائص الثوب المختص [illegible] نفى الحكم عن المشترك
نفاه بالنسبة اليه بقوله لا المشترك فيسقط اي الحكم المذكور عنهما اي عن الشريكين المجتمعين فيه كما عرفت اذ الاصل عدم تعلقهما معا
بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح وان الاصل وجوب غسل الجنابة محل خلاف مذهب جماعة من
اصحابنا الى ان وجوبه لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة نفسها علة للوجوب مستقلا وذهب فرقة اخرى منهم ان وجوبه متوقف على وجوب
الغاية كسائر الطهارات وللطائفة الاولى من الفريقين حجة الفرقة الاولى قوله ع انما الماء من الماء لان من للسببية وهو ع جعل
وجوب الغسل وجود الماء من غير تعليق على عبادة وكذا قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر حجة الفرقة الثانية قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا لانه معطوف على فاغسلوا وجوهكم و[illegible] مفاد الآية اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم عند القيام اليها محدثين فتوضؤا
وان كنتم جنبا عند القيام اليها فاغتسلوا ولا خفاء في ان دخول هذا الكلام في حيز الشرط يفيد ان الطهارة عن الجنابة انما هي لاجله
وقد استدل الفرقة الثانية بالسنة ايضا وهي قوله ع حين سئل في امرأة جامعها زوجها فارادت ان تغتسل فحاضت قال لا تغتسل اذا
المحيض جاءها ما يبطل الصلوة فلا تغتسل فانه دل على ان الغسل للصلوة واختار المصنف رحمه الله في شرح القواعد مقالة الفرقة
حيث قال فترجح الثانية بان تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعتها وهذا مما
بان وجوبها مشروط ووجهه على ان البراءة الاصلية مقتضية لعدم الوجوب قبل الوقت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظن
الموت قبل ادراك شرط الوجوب فانه اذا ترك الغسل في تلك الحالة يكون عاصيا على قول الاول دون الثاني وتظهر ايضا في نية الوجوب قبل
الشرط من لم يكتف فيها بالقربة فان براءة الذمة من شروط الغسل ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني ويجب الغسل بالجماع ايضا وحده
امرأة في وطئه الموجب للغسل والاتيان به حتى يغيب الحشفة او قدرها من الباقي في مقطوع الحشفة ومستند الحكم قوله اذا التقى الختانان
وجب الغسل وهذا الامر الثاني موجب للغسل مطلقا سواء كان في قبل او دبر لآدمي وسواء الذكر او انثى حي او ميت وسبب التعميم
الخبر المروي عن الصادق ع اذا ادخله فقد وجب الغسل ومحل الخلاف من الوطء في دبر المرأة وكذا في دبر الغلام فانه ذهب
على انتفاء الموضعين الى عدم ايجاب الغسل وهو ضعيف لان عموم الخبر المذكور يتناول الاول وكذا قوله او لمستم النساء [illegible]
فلا اجماع المركب والقائل بالفاعل والمكره كالطائع النائم كالمستيقظ في تعلق الحكم لعموم الخبر والميت مستثنى من
لانتفاء التكليف فيه وفي وطء البهيمة من غير انزال القول بالوجوب [illegible] والمنع من القولين وجه [illegible] الاول [illegible]
فرج الآدمي ووجه الثاني اصالة البراءة وعدم النص والوجوب [illegible] عموم الخبر [illegible] في الذكرى [illegible]

والحشفة في فرج المرأة [illegible] ولنحو قضية الانصار حيث قال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
ماء [illegible] سواء كان واطيا او موطوءا يحتمل ان لا يتعلق به حكم الجنابة لعدم وجوب الصلوة عليه ويحتمل ان يقال يتعلق به حكم
[illegible] فيمنعه الولي من الصلوة والمساجد والوجه [illegible] لانتفاء التكليف في حقه نعم يأمره الولي بالغسل تمرينا ويصح به ما يصح للمكلف ويجب عليه
اعادة الغسل بعد البلوغ لان غسله السابق لم يكن شرعيا واذا عرفت ما يصير به الانسان جنبا فيحرم على الجنب [illegible] وكل ما يحرم بالحدث الاصغر
[illegible] الاول لان الجنابة اغلظ وقبليته في كلام المصنف رحمه الله ليس بضروري بحيث تركه [illegible] والامور الممنوعة من الجنب الحاصلة عليه بعضها
مختص بالحدث الاكبر وبعضها مشترك بينه وبين الاصغر والمصنف [illegible] الى الاول بقوله الصلوة والصوم سواء كانا واجبين او
مندوبين وكذا الطواف ويحرم عليهما ايضا مس خط المصحف بلا خلاف صاحب الحدث الاصغر فان فيه للاصحاب قولين لمنهم من جوز
المس ومنهم من منع ويحرم عليه مس اسم الله تعالى لقول الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وكذا يحرم عليه مس
اسماء الانبياء والائمة ع ولم يوجد في ذلك نص لكن الاصحاب الحقوها في الحكم باسم الله لمناسبة التعظيم ولان [illegible]
بالعلامة في بعض كتبه مال الى الكراهة وذلك لعدم النص على التحريم واصالة الجواز والمراد من المس الممنوع ما يعم جميع اعضاء البدن فلا
يجوز الملاقات باي جزء كان من البشرة مصيرا الى اللغة قال المصنف رحمه الله في شرح القواعد اما الشعر والسن فلعدم صدق المس [illegible]
[illegible] وفي الظفر تردد اعلم ان التشديد والمد من صور الحروف القرآنية فيحرم مسهما على المحدث واما الاعراب ففيه وجهان كذا قال المصنف
رحمه الله في شرح القواعد ولا افتى في الاعراب بشيء لا بالمنع ولا اثبات واقول يمكن ان يستدل به المصنف على المنع في اسماء الانبياء
والائمة ع بان [illegible] في تحريم المس حيث الاظهر التحريم ان الحكم في اسماء الانبياء والائمة ع لان الامر [illegible] من الحرمة والمناسبة والتعظيم
حاصل بين الاعراب والحروف القرآنية واعلم ايضا انه يحرم على الجنب دخول المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو اجتيازا الخارجة
[illegible] بزيادة الشرف ويحرم عليه اللبث في المساجد مطلقا لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولرواية جميل عن الصادق ع
في الجنب يجلس في المساجد لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص قال المصنف رحمه الله انه يلحق باللبث التردد في المسجد وايضا يحرم عليه
وضع شيء فيها اي في المساجد لقول الصادق ع حين سئل عن الجنب والحائض هل يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال
نعم لكنهما لا يضعان في المسجد شيئا وقيل انه مكروه وانما استلزم اللبث وليس الاخذ منهما بالنسبة اليهما كالوضع فيجوز
لهما الاخذ من غير كراهة كما نطقت به الرواية المذكورة وايضا يحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي الم تنزيل الكتاب وحم فصلت
والنجم واقرأ باسم ربك وكذا ابعاضها كآية او كلمة منها ولو كان ذكر بعضها مشتركا كالبسملة فانها جزء من كل سورة ولا يحرم
قراءة البعض المشترك الا ان يقرأه بنية احديها اي احد الاربع فلو قرأ المشترك لا بنية احديها جاز والعامة يقولون بالتولي
بين العزائم وغيرها في عدم الجواز واما عندنا فيجوز غيرها للاصل ولقول الصادق ع وقد سئل اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا
في القرآن يقرؤون ما شاؤوا ويكره ما زاد على سبع وتكرار السبع غير مكروه ولا فرق بين الآيات الطويلة والقصيرة ومن
اصحابنا من حرم القراءة مطلقا ويكره له النوم قبل الوضوء لقوله ع حين سئل اير قد احدنا وهو جنب نعم اذا توضأ
ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق لرواية عن الباقر ع الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
كذا في التذكرة ولا يخفى عليك ان الرواية تدل على زوال الكراهة بالمضمضة وغسل اليدين من غير استنشاق ويكره له الخضاب
[illegible] الصادق ع لا يختضب الرجل وهو جنب ويكره الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل
بينهما لان النبي ص كان يطوف على نسائه بغسل واحد ويجب الغسل اجماعا وان اختلفوا في ان وجوبه لنفسه او لغيره
كما عرفت ويجب في الغسل النية لانه عبادة لا بد فيها من النية وقد سلف بيان مقدمتين وحقيقتها القصد الى الفعل
على الوجه [illegible] القربة [illegible] بالاخلاص [illegible] لا يتحقق الامتثال في العبادة الا بايقاعها على الوجه المطلوب
[illegible] ايقاع الفعل [illegible] ان تكون النية مقارنة بالمتقدم الافعال

المسنونة كالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ولو عزبت بعده قبل الشروع في المفروض ما يضره ولا يجوز تقديمها على سنة
اجماعا واما سنة فيجوز مقارنة النية بها لانها من جملة الغسل او يكون مقارنة لغسل جزء الرأس اي جزء كان منه وجابا كان
او رقبة او غيرهما ولا يجوز تأخير النية عنه والا لخلا الغرض فيبطل اذ ليس لامرء من عمله الا ما نوى واذا فعلها مقارنة لاوله
الغرض لا المتقدم الافعال المسنونة لم يكن مثابا على ما قبله من السنن ولا بد ان يكون مستدامة الحكم الى آخره ولا يجب استصحابها
فعلا اجماعا دفعا للمشقة الاستحضار الفعلي قد مر تفسير الاستدامة الحكمية وحيث ان الاستدامة الحكمية واجبة الى الآخر ولو اتى
في الاثناء بنية مخالفة للنية الاولى لم يصح غسله وتفصيل هذا البحث وما يتعلق بهذا المقام قد سلف فتذكر وصفها اغتسل لاستباحة
الصلوة لله او اتقرب به انما يرفع حدث الغسل لزوال المانع من الدخول في الصلوة وزبدة الكلام في هذا المقام انه اذا نوى رفع الحدث
مطلقا لم يتعرض للجنابة لا بغيرها او نوى رفع الحدث للجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن مع بقية الصفات من الوجوب والندب
والقربة حصل له ما نواه [illegible] لقوله على ما سبق تفصيله ويجب فيه ايضا غسل الرأس والرقبة والمراد من الرأس ههنا غير معناه في
الاول حيث قال يغسل جزءا من الرأس لانه في الاول شمل الرقبة كما اشرنا اليه بخلاف الثاني حيث ذكر الرقبة والاذنين في قوله بل
فيكون المراد ههنا ما يرى في الرأس المحرم ويجب ايضا غسل الاذنين لا مطلقا بل ما ظهر من الصماخ ثم غسل الميامن الفراغ
من غسل الرأس وفي التعبير بالميامن ايماء الى انه لا ترتيب في اعضاء الغسل كما يجب بينها فله ان يغسل من الاعلى الى الاسفل او بالعكس
ثم غسل المياسر وكل ما ذكرنا من وجوب غسل الاعضاء المذكورة على الترتيب فهو ثابت بالنص والاجماع وقال المحقق الروايات
دلت على تقديم الرأس على الجسد اما تقديم اليمين على اليسار فلا تصريح فيها برواية زرارة وقعت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب
في الرأس خاصة فالفرق قول ثالث وايضا يجب التخليل لما يمنع وصول الماء الى البشرة لكون الغسل مختصا بالبشرة فلا يقوم مقامها
غيرها ولقوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقال الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار فتخليل
الشعر المانع من حصول الماء الى البشرة واجب وان كان ذلك الشعر كثيفا لما عرفت من ان الحكم ههنا منوط بالبشرة فلا بد من
ايصال الماء والى منابت الشعر وغسلها لا غسل الشعر بخلاف الوضوء الا ان يتوقف غسل البشرة عليه اي غسل الشعر فيكون غسله
من باب المقدمة وكما يجب تخليل الشعر في الغسل لايصال الماء الى البشرة كذلك يجب التحريك في الخاتم الضيق والسير ومعاطف
الاذن وانما سقط تخليل الشعر في الوضوء لقول الباقر ع كلما احاطه الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
وظاهره انه شامل للتخفيف ولقول احدهما ع وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة
اعلم ان من الاعضاء ما كان متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة ونسبة توسطه يقتضي عدم تعيين غسله مع
احد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي جانب شاء وغسله او الى ما ذكرنا من التخيرات ويتخير في غسل
العورتين وهما القبل والدبر وكذا غسل السرة مع اي جانب شاء وما ذكرنا من الاولوية مصرح في شرح المصنف للقواعد
مطابق لكلام الشهيد في الالفية منهم من يقول يجب غسلها منفردين بناء على ان العورة عضو رابع ورد بان
النص اباه ومنهم من يقول اوجب التضعيف وهو زيادة في التكليف والاصل براءة الذمة منها ويجب الترتيب
بين غسل الاعضاء كما ذكر فيبدأ بغسل الرأس مع الرقبة ثم يأتي بالايمن ثم بالايسر قال الشهيد رحمه الله وهو مما
تفرد اصحابنا للنص والاجماع وفي رواية انه ع افاض الماء على رأسه ثم جسده ولا يخفى ان ثم دالة على الترتيب
بين الرأس والجسد وذلك يستلزم الترتيب في الجانبين ايضا لعدم الفاصل كما اشرنا اليه فثبت بذلك وجوب الترتيب
بين جميع الاعضاء في الغسل لا فيها ولا يجب الموالاة مطلقا سواء فسرت بالمتابعة او بمراعاة الجفاف اجماعا
مع

من علمائنا نعم لو نذرها وجب وكذا عند ضيق الوقت حيث كانت ذمته مشغولة بمشروطه ويسقط الترتيب
بالارتماس مطلقا عند اكثر علمائنا وقال ابن ادريس يسقط فعلا لا حكما على معنى انه يجب عليه ان ينوي ان
يغسل رأسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر وليس بمعتمد والمراد به التغطي بالماء اخذ من الرمس وهو التغطية
ومستند السقوط قول الصادق ع لو ان رجلا ارتمس بالماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده
كذا قيل وانت خبير بانه لا يدل على سقوط الترتيب الحكمي واما النية فقد عرفت في الغسل بالترتيب ان وجوب مقارنتها
لجزء من الرأس مضيق لا يجوز للمكلف التأخير عنه واما في الارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن
اي جزء كان منه ويتبعه اي يتبع ذلك الجزء بالباقي من اجزاء بدنه ويجب ان يكون ذلك الاتباع خاصة لا من
غير تخلف وتأخير قادح في اتباع الرفع العرفي والوحدة المرعي بعد ارتماسه لمعة قطعه جهلا من بدنه لم تغسل تلك اللمعة
اعاد غسله وجوبا لا مطلقا بل ان طال الزمان بحيث ينافي الوحدة عرفا التي مناط الارتماس ولو وجد المرتب لمعة لم يصبها
الماء وجب عليه اعادة ما اخل به خاصة دون اعادة الغسل وان طال الزمان اذ لا موالاة في الغسل نعم اذا اتى بالغسل
به خاصة ويجب ان الغسل ما بعده ليحصل الترتيب وهذا معنى قوله في الترتيب يغسلها اي اللمعة وما بعدها وان كانت اللمعة
في الايسر غسلها خاصة لا الجانب كله لانه لا يجب الترتيب في نفس العضو وانما يجب بين الاعضاء كما عرفت وبه صرح العلامة
قال الشهيد في الذكرى وهو ظاهر الاصحاب واعلم ان تلك اللمعة اذا كانت في الجانب الايسر لا يجب عليه ان يغسلها بماء جديد بل كانت على
بدنه رطوبة واجراها عليها كان ذلك كافيا لان الماء في الطهارة الكبرى لا يخرج عن الطهورية على الاصح كما عرفت وينبغي اي يستحب
الاستبراء قبل الغسل بالبول للمنزل الرجل خاصة دون المجامع غير المنزل كاستخراج ما يحتمل بقاءه في المجرى من اجزاء المني وايضا يجتهد
بعده لاستخراج ما يحتمل تخلفه في المجرى من اجزاء البول فان لم يتأت البول مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه
وما قيل من ان الاستبراء للمنزل واجب فهو ممنوع لان اصل البراءة الذمة منه فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت ولا اثر للبلل
الخارج من المنزل بعد اغتساله المشتبه بالمني [illegible] اي حين اذا بال او اجتهد لان البول دفع اجزاء المني عن المجرى والاجتهاد ازال الاجزاء
البول فلا لضرورة لا يكون لذلك البلل اثر في النقض [illegible] بل وجوده كعدمه وبدونهما اي بدون البول والاجتهاد او معه
اي البول خاصة مع امكانه اي مع امكان البول بعد الغسل [illegible] على ما هو الغالب من انه من بقايا المني في المجرى وبدون
الثاني اي بدون الاجتهاد وبعد البول الوضوء لانه الظاهر [illegible] ان كان ذلك البلل من اجزاء البول اذ احتمال كونه من بقايا
المني قد ارتفع بالبول فليس الا اعادة الوضوء والاستبراء على المرأة بالبول على الاصح لان المراد به استخراج بقايا المني من مخرجه
ومخرج البول في المرأة غير مخرج المني فلا معنى للاستبراء بها فاعل العلامة في المختلف وليس على المجامع اذا لم ينزل استبراء فلو
لو غسل بعد الاغتسال ان الخارج مني وجب عليه الاعادة لحصول الموجب وان لم يعلم انه مني لا يجب الاعادة لان الحكم بوجوب
الاعادة في المنزل وهو منتف في غير المنزل فليس عليه الاعادة ولو احدث المغتسل حدثا اصغر في اثنائه اي في اثناء غسل
الجنابة كفاه الاتمام ولا شيء عليه على الاصح اعلم ان الاصحاب [illegible] في هذه المسألة ثلاثة اقوال احدها الاعادة واختاره العلامة
مستدلا عليه بانه لو وقع بعد الغسل بكماله ابطل الحكم الاستباحة ففي الابعاض اولى واورد عليه بانه لو كان ناقضا في الاثناء
لزم منه انه لو احدث بعد الكمال لصار جنبا والثاني باطل وثانيها انه يتم غسله ويتوضأ وهذا قول السيد رحمه الله واختاره
المحقق لان الحدث الاصغر اذا حصل بعد الكمال وجب الوضوء فكذا في اثنائه وفيه انه اذا حكمنا بصحته لم يبق
للقول بوجوب الوضوء مجال اذ لا وضوء مع الغسل اجماعا وثالثها اتمام الغسل ولا شيء عليه بعده لان الحدث
الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا بل الاصغر يضمحل تحت الاكبر ولا دليل يدل على غلط هنا فلا يجب اعادة الغسل

المغتسل
الغسل ولا يجب عليه الوضوء ولا يغسل بل عليه الاتمام خاصة وهذا قول ابن ادريس وابن براج واختاره المصنف رحمه الله ولو كان
في مكان نجس فكان الحمام على القول بنجاسته ظهرا والى العضو المتنجس بسبب ملاقاته لذلك المكان النجس ثم افاض عليه
اى عليه كالعضو الذى ظهره الماء اغتسل اقول هذه الفائدة التى نبه عليها المصنف رحمه الله يمكن تحصيلها مما سلف من قوله
وطهارة المحل ولو تدريجا فلا حاجة فيها الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام وغسل الحيض الى ترتيبا وارتماسا ولا يجب في هذه
الاغتسال نية السبب بل يكفيه نية رفع الحدث او الاستباحة الا انه لا بد فيها اى في هذه الاغتسال
من الوضوء قبلها اى قبل كل واحد منها او بعده لقول الصادق عم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة لا وضوء مع غسلها
لا قبله ولا بعده اما قبله فلقول الصادق عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واما بعده فلقوله عم الوضوء
بعد الغسل بدعة … ومعتقدا عدم الاجزاء الغسل فقد ابدع وهل يستحب فيه الوضوء ام لا فقال
العلامة في النهاية … ان الاستحباب حكم شرعي فيقف على توقيف الشارع ولو تخلل الحدث يعنى لو احدث المغتسل
حدثا اصغر في اثنائه … فعال كل في اتمام مع الوضوء بعده على الاصح وهذه المسئلة ايضا قد اختلف فيها
كمسئلة غسل الجنابة قال الشهيد رحمه الله في البيان عندنا ان غسل الجنابة الحدث في اثنائه يبطل وان كان اصغر
وكذا في اثناء غيره من الاغسال والاصح ما ذكره المصنف رحمه الله موافقا لابن جنيد …
كيفيات الاغسال الخمسة المذكورة فرغ منها اراد ان يشرع في بيان كل واحد من اسبابها فقال الحيض وهو
في اللغة السيل بقوة واما في اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه العلامة في نهايته بانه الدم الذى له تعلق بانقضاء
العدة اما بظهوره واما بانقطاعه ومقصوده من هذه الترديد الاشارة الى الاختلاف الذى وقع في تفسير القرء
حيث ان بعضهم فسره بالطهر وهو الاكثر وبعض الاخر فسره بالحيض فصار التعريف بما فيه من الترديد المذكور
شاملا للمذهبين معا في الاعتداد فان قلنا بالتفسير الاول وهو بظهوره وان قلنا بالثانى فهو بانقطاعه وتظهر
الفائدة في اقل الايام التى تنقضى بها العدة فعلى الاول يكون ستة وعشرين يوما ولحظتين وعلى الثانى
تسعة وعشرين ولحظتين وعرفه الشيخ بانه دم الخارج بحرارة وهو ماخوذ من قول الصادق عم حار عبيط اسود
ولا يخفى ان التعريف الاول تعريف بامر عرضى له خاصة واما التعريف الثانى فهو تعريف بما هو مدرك بالحس اذا
عرفت هذا فى افاده المصنف رحمه الله بقوله هو الدم المتعلق بالعدة اسود غليظا غالبا فهو تعريف جامع التعريفين
المذكورين فهو مركب من امرين معنوى وحسى والضبط هو الثانى والمقيد الاخير اعنى قوله غالبا … بعض
افراده في التعريف لانه قد لا يكون على الصفة المذكورة ومحله اى محل هذا الدم المراة البالغة … التى
كملت لها تسع سنين ولا يكفى الدخول في التاسعة فما نقص عن ذلك فهى الصغيرة ومن لم يكمل …
سنين فلو رأت قبلها وان كان بزمان يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا اجماعا …
لا بد ان يكون غير يائسة فلا حيض ايضا ببلوغ سن اليائس لقوله ثم اللاتى يئسن من … وهو يائس المراة
من دم الحيض ببلوغ ستين ان كانت المراة قرشية منتسبة الى القريش ثانيها او نبطية وهى كانت من
النبطية وهو قوم ينزلون البطايح بين كوفة والبصرة على ما في تفاسير بعض اهل اللغة … المصنف رحمه الله
وفي بعض تعليقاته وببلوغ خمسين سنة في غيرهما اى غير القرشية والنبطية فاذا بلغت المراة …
في الصورتين كان دم الاستحاضة … قال الصادق عم اذا بلغت المراة خمسين سنة لم …
الا ان يكون امراة من قريش واما الحكم المذكور فيهما اى في القرشية والنبطية …
شهور … الاصحاب … دم الحيض والاشتباه بالعذرة عن العذرة و…
البكارة

البكارة باستنقاء القطنة يعنى عند الاشتباه اذا ادخلت القطنة في الموضع فان خرجت غير مطوقة فهو حيض والا فهو العذرة ومستند
هذا الحكم قول الباقر عم فان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث … وتميز دم الحيض عند الاشتباه من دم القروح بخروج دم الحيض
من جانب الايسر وهذا ايضا مستنده رواية رواها الشيخ في التهذيب عن الصادق عم وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن جنيد
بالعكس فعنده ان الخارج من الايمن وهو الحيض دون ما يخرج من الايسر وهو رواية ابى يعقوب عن الصادق عم ويجامع
الحيض الحمل على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك منها قول الصادق عم وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
ان الحبلى ربما قذفت الدم واقله ثلثة ايام اجماعا متوالية لياليها على الاصح وقول المحقق … لو كمل ثلثة في جملة عشرة
فالراوى انه حيض ليس بمرضى والرواية التى اشار اليها ليست مستندة والصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف بها
الا بيقين فما ذكره المصنف هو الاجود واكثره اى اكثر الحيض عشرة ايام للنص والاجماع قال النبي صلعم في حديث اسماء اقل الحيض
ثلثة واكثره عشرة وروى عن الصادق عم مثل هذا المعنى وهى اى العشرة اقل زمان الطهر بين الحيضتين للنص والاجماع قال الباقر عم
اقل ما يكون عشرة ايام من حيض تطهر الى ان ترى الدم وقال الصادق عم لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولا حد لاكثره اجماعا والنص
الباقر عم وقول بعض علمائنا اكثره ثلثة اشهر مبنى على غالب العادة اذا انقطع الدم على العشرة وان كان ذلك في المعتادة خمسا او اربعا مثلا
فالكل اى جميع العشرة حيض وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض فلا يجب فيها صلوة ولا صوم وان تخلل النقاء … مثلا بان ينقطع
في السادس … مثلا ويستمر الانقطاع الى العشرة ثم تراه في العاشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وان عبر اى وان تجاوز
العشرة سواء انقطع ما دون العشرة او لا او رايته في العاشرة ولم ينقطع فيه فالحكم فيهما ح يختلف باختلاف احوالها من العادة
والتميز وانتفائهما واجتماعهما ولا ينكشف المقام بشعبه الا بزيادة تفصيل في البحث فلهذا اشرع في توضيح المقام مفصلا بقوله فالمعتادة
اى المتبادر منها عند اطلاق اللفظ وهى التى اتفق حيضها الى بان يكون دمان متساويان بحسب الزمان كاول الشهر ومتساويين
عددا ايضا كالخمسة من اول الشهر ولا ريب ان ذلك من التوافق والاستواء في الامرين المذكورين الثانى في الاخذ والانقطاع فقوله
اخذا وانقطاعا كالتاكيد للتوافق في الامرين المذكورين اعنى الوقت والعدد ترجع الى المعتادة اذا تجاوز الدم
العشرة الى عادتها المستقرة الترتيب بمرتين متساويين عددا او وقتا او لا العادة بشهر واحد لان العادة ماخوذة
من العود ولا يحصل العود بالتكرار كقوله اعد عن الصلوة ايام اقرائك اذ الجمع لا يصدق على الواحد ولا يشترط الثلث اجماعا وحيث
عرفت ان العادة تحصل بمرتين متساويين عددا او وقتا في الثلث تردد اليها ولو اتفق حيضها في احدهما اما الوقت او العدد
خاصة معا في استقرت العادة في ذلك المتفق عددا كان او وقتا دون الاخر الذى لم يتفق فيه فان اتفق في العدد خاصة
كما لو رأت خمسة ايام في اول شهر وخمسة اخرى في اخر الشهر الثانى رجعت اليه في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ويكون حالها
في العدد كحال ذاكرة العدد ناسية الوقت وان اتفقت في الوقت دون العدد كما لو رأت في العشر الاول من شهر خمسة ثم رأت في
اخره ايضا في العشر الاول اربعة ثم رأته في شهر اخر ايضا في العشر الاول لكن ستة فهذه مستقرة العادة بحسب الوقت دون العدد
فهى في المرة الثالثة عند عبور الدم العشرة ليس لها عدد مستقر ترجع اليه فهى تعتبر الوقت واقل العددين التكرارة وهذا الذى
ذكرناه وهو مطابق لكلام النهاية حيث قال ولو اتفق الوقت دون العدد استقرت في الوقت خاصة وعملت على اقل
للاحتياط انتهى كلامه والنقاء ارادوا بالاحتياط الحيض واعلم ان المراد بالشهر المذكور في استقرار العادة هو الشهر
الهلالى الذى بين الهلالين لانه المعين الحقيقى وهو المراد بالشهر في كلام النبي صلعم حيث قال اذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها في كلام الائمة عم وانما يحمل على الهلالى نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء والاكثر الوقوع
قال المصنف رحمه الله … ثم قيده بالعدة التى يقع فيها حيض … صحيحين مع انه معنا مجازى لا يمكن اعتبار التوافق
في الوقت فان من رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عادة ثلثة ثم انقطع فليس لها عادة وقتا بل عددا

خاصة وانما قلنا هذا معنى مجازى لان اطلاق الشهر على الهلالى لا خلاف في انه على طريق الحقيقة فلو حملنا هذا الاطلاق اعنى اطلاق الشهر على العدة
المذكورة ايضا على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك مع انه تقرر في الاصول ان المجاز خير من الاشتراك والنقل عند التعارض وقد يحصل العادة من التميز
لمبتداة استحيضت وتميز لها دم فتحيضت به ثم مرة ثانية كذلك فان ايام التميز تصير عادة لها اذا اتفقت وبه صرح العلامة في التذكرة حيث
قال العادة قد يحصل من التميز فلو رأت شهرين ورأت فيهما سوادا ثم اختلف الدم في باقى الاشهر رجعت الى عادتها ولا تنظر الى اختلاف لون
الدم لان الاول صار عادة وكذا ان المعتادة بالمعنى المتبادر بعد ايام العادة التى هى خمسة مثلا اى تستظهر مع التلويث الى الانقطاع
لو دون العشرة بيوم او يومين لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عم وقال السيد رحمه الله تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولقول الصادق عم ان كان
قرءها دون العشرة انتظرت الى العشرة وعليه فتوى المصنف رحمه الله كما اشار اليه بقوله الى العشرة بان تترك العبادة في هذا الاستظهار …
ذلك التلويث بعد ايام العادة من حيض او استحاضة وتفصيل الكلام في هذا المقام انه اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها
دون العشرة فلتتحقق انها كانت خمسة وجب عليها الاستبراء على قول باستدخال القطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل
وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين بان تترك العبادة فيهما ثم تغتسل وتصوم بعد الغسل وهذا هو المشهور بين … لقول الباقر عم
في رواية محمد بن مسلم اذا رأت … فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين وفي بعض الروايات ما يشهد بمختار المصنف رحمه الله …
الى العشرة وهو خبر يونس بن يعقوب وقد ذكرناه ولا خلاف في ثبوت الاستظهار لكن هل هو واجب ام مستحب فذهب الشيخ الى الاول …
الثانى وهو الذى استقر عليه راى المصنف رحمه الله لعدم النص على الاول والاصل براءة الذمة من الوجوب الى ان يثبت واذا استظهرت يوما او
يومين ثم اغتسلت وصامت وصلت فانقطع على العاشر تبين ان الجميع حيض فتقضى الصوم خاصة وان لم ينقطع على العاشر بل تجاوز عنه فبالتجاوز
تقضى اى ذات العادة ما تركته من العبادة زمان الاستظهار من صوم وصلوة وكذا يجب عليها ان تقضى الصوم العادة خاصة دون الصلوة
اما قضاء ما فات من الصلوة في ايام العادة خاصة فلان ايام العادة ايام الحيض وقضاء ما فات من الصوم واجب عليها
اجماعا والصلوة في ايام الاستظهار فلانه يتبين بالتجاوز انها كانت طاهرة فيها واما وجوب قضاء الصوم … على الحائض للنص بخلاف
الصوم ويحكم للمرأة اى المعتادة بالمعنى المذكور بالحيض برؤية الدم وقت عادتها فتترك العبادة وجوبا اجماعا لان العادة كالمتيقن
وسئل الصادق عم عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلى واما المضطربة … كان العادة برؤية الدم كالمعتادة ام لا قال الشيخ
نعم وقال المرتضى لا فتستظهر ثلثة ايام وهو الاقوى احتياطا للعبادة الثابتة في الذمة بيقين المسقط والحديث الذى عمل به الشيخ ورد
على ذات العادة اذ المراد بالدم دم الحيض ولا نعلم انه حيض الا في ايام العادة لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بالعادة
على ذات العادة قال العلامة … والمبتداة والمضطربة الى التى كانت لها عادة فنسيتها وقال صاحب المعتبر انها التى لم تستقر
اراد ان يشير الى احوال المضطربة والمبتداة … الاقسام الاتية اعنى ناسية العدد
لها عادة وهذا التعريف وان كان صحيحا لكن المراد بها هنا هو الاول لانها بالمعنى الاول يجرى فيها … فانها لا ترجع
وناسية وقت وناسيتهما واما هى بالمعنى الثانى فترجع الى النساء مع فقد التميز كالمبتداة … لون الدم …
الى النساء لم يسبق عادة لها … عن العشرة ترجع الى التميز مع تحققه وشروط تحققه امور منها اختلاف لون الدم
كون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وكون ما بصفة الاستحاضة اقل الطهر … ويشترط في التميز امور
اربعة اختلاف لون الدم وان يكون ما بصفة دم الحيض لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره وان يتجاوز المجموع العشرة وان لا ينقص
الضعيف عن عشرة لانه يلزم ان يجعل طهرا والقوى بعده حيضة اخرى وانما يمكن جعله طهرا اذا بلغ اقل الطهر فلو رأت خمسة
اسود وتسعة احمر ثم رأت اسود فلا تميز واذا حصل لها تميز ردت اليه فيكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعيف انتهى
كلامه ومع فقد التميز ترجع … الرجوع الى الروايات … ترجع الى الروايات …
ورجوعها الى الروايات في ظاهر كلام الاصحاب … كالمبتداة الفاقدة للتميز والاهل والقران للشيخ قول بانها …
بالاحتياط … من اول الشهر الى … ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد الثالث لكل … للصلوة … الانقطاع
… وتصوم شهر رمضان اذ ما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وان ردت
… الى المبتداة كما ذكرنا تحيضت بستة او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر واعلم انه اذا قلنا بمقالة الشيخ من الاحتياط
لها

فيما بالنسبة اليها امور الاول ان لا … احتمال الحيض في كل زمان لكن ان فعل فلا كفارة لعدم العلم بالحيض
… الثانى … الثالث لا تقرأ العزائم الرابع يجب الصلوة الواجبة لان كل وقت يعرض يجوز ان يكون
طاهرا فيه الخامس يجب صوم شهر رمضان باجمعه لاحتمال ان يكون طاهرا فيه اجمع فان نسيت المضطربة احدهما اى العدد دون
الوقت علمت بما تعلم عددا كان المعلوم او وقتا فان كان المعلوم هو العدد فهى اى مخيرة في الحيض ذلك العدد وتعيينه
فان شاءت عينت في اول الشهر او في اخره او في وسطه … فان ذكرت وعلمت ان ايام حيضها كانت
خمسة مثلا ولم تعلم الوقت اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا تخيرت في جلوس الخمسة في اى وقت ارادت من الشهر لان الشارع اطلق لها
الجلوس ومقتضاه التخيير فلها الخيار وان كره الزوج فان جلست خمسة في اول الشهر مثلا اغتسلت بعد تمامها ذلك مستحاضة يعمل عملها …
ان حيضا الا كما هو راى الشيخ فتقتضى ان يجمع بعد ذلك في جميع ايام الشهر بين التكليف الحائض والمستحاضة ومنقطعة الحيض وهذه ذاكرة
العدد دون الوقت وقد تعلم الوقت اجمالا فان زاد ذلك العدد والمذكور في نصف ذلك الوقت الذى تعلم اجمالا فالزايد ومضعوفه حيض
متيقن فلو قالت حيضى كان ستة في العشرة الاولى فالسادس وما قبله اعنى الخامس حيض متيقن فعلى القول بالتخيير لها خيار في الاربعة
الاولى اغتسلت اخر السادس وليس عليها ح في الاربعة الاولى غسل الاستحاضة لانها جعلتها ايام حيض وعلى القول بالاحتياط
فيها عمل المستحاضة وهكذا الى العاشر وان لم يكن العدد الذى ذكرته زائدا على النصف بل مساويا كالخمسة او ناقصا
كالاربعة فلا يحصل لها ح حيض متيقن فعلى القول بالتخيير لم يكن عليها في الزمان الذى عينته لجلوس العدد المعلوم مساويا كان
او ناقصا عمل المستحاضة لما ذكرنا من انها جعلتها ايام حيضها وان قلنا بقول الشيخ فعليها ما تعمله المستحاضة في الزمان كله
وتغتسل لانقطاع الحيض في اخر العدد المذكور الى اخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عنده فعليها من الاغسال يجب
الصلوة خمسة سوى ما يجب على المستحاضة وان ذكرت اى المضطربة الوقت اى وقت حيضها اجمالا خاصة ولم تذكر العدد تحيضت
ح في المتيقن اى في الايام التى تيقنها فلو قالت كان حيضى في العشرة الاولى من الشهر في الجملة لا اعلم خصوص ايامه فهى ح
لا ح من هذه الصور الاولى انها ان تيقنت ان اول حيضها هو اليوم الاول من الشهر مثلا تحيضت في اليوم المذكور واكملته
بيومين بعده لان اقل ثلثة يكون في حد الاحتمال الحيض والانقطاع والاستحاضة لما بعده الثلثة زمان احتياط فعليها بعد الثلثة
الى العاشر عمل المستحاضة وتروك الحائض وغسل منقطعة الحيض وبعد العاشر الى اخر الشهر يكون طاهرا والثانية انها لو تيقنت اخره كالعاشر
مثلا اضافت يومين قبله وحالها في السبعة السابقة فانها زمان احتياط لها على هذا التقدير فيجمع فيها بين الاعمال المستحاضة
وتروك الحائض دون منقطعة الحيض لعدم احتمال الانقطاع الحيض فيها الثالثة لو تيقنت وسط حيضها كالتاسع مثلا اضافت
اليه يوما قبله او يوما بعده فالسبعة السابقة زمان احتياط لها يجمع فيها بين الاستحاضة المنقطعة واما السبعة اللاحقة ففيها
الاعمال الثلثة الرابعة انها لو تيقنت يوما في الجملة كالعاشر مثلا ولم تعلم انه اوله او اخره او وسطه فالتسعة السابقة على اليوم
المعلوم زمان احتياط لها تجمع فيها بين عمل المستحاضة وتروك الحائض وليس فيها غسل الحيض ويحتاط ايضا في التسعة
التى بعده ففيها مع ما عليها في التسعة السابقة غسل الحيض والى ما ذكرنا من مراعات الاحتياط …
عليه واحتاطت بالجمع الى في المحتمل اى في الزمان الذى يحتمل وهذه الامور المذكورة … المضطربة الفاقدة للتميز
الذاكرة للوقت هو مقال بعض الاصحاب وهو قول مرجوح ليس مرجحا عند المصنف رحمه الله والذى يرجح اى في نظره …
في هذا المقام ردها على تقاديرها المذكورة الى الروايات فترجع اما الى روايات الستة او السبعة او الثلثة والعشرة
فيضم الى ما علمته من ايام حيضها تيقن بتعيين احديها اى احد الروايات المذكورة فعلى تقدير ان ما علمته

من ايام حيضها ثمنية كو المصنف الى المعلوم ثلثة من روايات السنة لانها تعينها واربعة من رواية السبعة لانها تعينها على
هذا التقدير والمبتداة عندي وزالدم عن العشرة بعد فقد التميز ترجع الى العادة ان كانت لها من عشرتها واقاربها من الابوين
والمبتداة بكسر الدال على صيغة اسم الفاعل هي التي ابتداء لها الحيض ولم يستقر لها عادة وبفتح الدال على صيغة اسم المفعول
التي ابتداء لها الحيض وانما قال بعد التميز لان مع التميز لا يسوغ لها الرجوع الى العادة اجماعا اجماعا وفقد التميز يتحقق
بفقد بعض شرايط المذكورة لكون الدم على نوعين قوي وضعيف لكن ينقص القوي عن اقل الحيض مستند الحكم الفتي رجوعها
بعد التميز الى اهلها قول الباقر عليه السلام تنظر بعض نسائها فيقتدي باقرانها فان فقدت اهلها او اختلفن رجعت الى
عادة نسائها في السن من نساء بلدها او قرب مراجعها اليها وهذا معنى قوله او مراجع اقرانها بلدها فان فقدت امثالها من نساء
بلدها رجعت الى الروايات وعملت بها واليه اشار بقوله ثم الى الروايات وتقديم الاقران على العمل بالروايات ظاهر كلام
الاصحاب المتاخرين وقال المرتضى رحمه الله بالرجوع الى الروايات من غير توسط الاقران قال الشهيد في الذكرى انكر صاحب المعتبر
الرجوع الى الاقران طالبا بالدليل ثم المرتضى عليه بان لفظ نسائها الوارد في الخبر يتناول الاقران لان الاضافة تصدق
باذنى ملابسة اقول الطالب الدليل اذ يقول لا حاجة فان المعنى المتبادر من لفظ نسائها ليس الا الاقارب فادخال الاجنبية
فيها بصدق الاضافة بادنى ملابسة يقتضي حمل الرواية على خلاف الظاهر من غير الضرورة وقرينة وح يمشي الاستدلال وطالب الدليل
باق على مطالبته والروايات التي ترجع اليها المبتداة هي ستة او سبعة من كان شهر او عشرة من اخر وهي مخيرة في هذا
العدد لان الظاهر الخبر فان شاءت تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ستة او بثلثة من شهر وعشرة من اخر واية هي مخيرة
في التخصيص فان شاءت تغيبت السبعة مثلا في اول شهر او في اخره او وسطه ولما فرغ من مباحث الحيض اراد ان يشير الى بيان
ماهية الدم الاستحاضة واحكامها فقال الاستحاضة دم اصفر بارد بل الى الصفرة بارد بالنسبة الى دم الحيض رقيق قوامه بالنسبة
الى قوام دم الحيض غالبا وانما اتى بهذا القيد حذرا من خروج بعضها افرادها من التعريف لان دم الاستحاضة قد لا يكون على الصفة
المذكورة وهذا الدم قد يتصل بالحيض كالمجاوز اكثر الحيض وقد لا يكون كذلك وهو الاكثر كالذي تراه المراة قبل التسع وفي سن
الياس وما دون الثلث وما بعد النفاس ويجب على المستحاضة في وقت الصلوة اعتبار الدم وتميزه ليتضح عليها مرتبة
اذ لها ثلث اقسام او وسط احكامها متفاوتة لان في كل مرتبة تكليفا خاصا يجب عليها القيام به كما سيرد عليك فاذا اعتبرت فان
لطخ الدم الكرسف وهو القطنة الموضوعة على الموضع او قد ادخل عليه كرسوس الابر بين بنزانه يغمس الكرسف وهو المعنى بقوله ولم يثقبه
وهذه المرتبة هي المراة الاولى التي هي اضعف المراتب فعند ذلك وجب عليها ان اي ابدال الكرسف او تطهيره ثم بعد التطهير المرة
تضع على ظاهر الفرج والمستند لما ذكرنا وجوب ازالة النجاسة اجماعا وايضا يجب عليها تطهير ما ظهر من المحل الذي لحقه الدم لما ذكرنا
من وجوب ازالة النجاسة اجماعا وكذا يجب عليها الوضوء لكل صلوة كما هو المشهور عند الاصحاب ورواية زرارة عن الباقر ع
معرضة بذلك حيث قال وتصل كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فلا يجوز لها الجمع بين الصلوتين واجبتين كانتا او
مندوبتين بوضوء واحد ولا بد ان يكون الصلوة عقيب الوضوء من غير تاخير وهذا ما اعتبره جمع الاصحاب وتحجه
المصنف لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه
ولا يضر الفصل بالاشتغال بمقدمات الصلوة كالاجتهاد في القبلة والستر والاتيان بالاذان والاقامة وان ثقبته
بان نفذ الدم في الكرسف ولم يسل وهذه هي المرتبة الثانية وهي الوسطى بين الطرفين ولما كانت هذه المرتبة اقوى
من الاولى كانت التكاليف المتوجهة على الاولى متوجهة على هذه مع امر زايد فمع ذلك اي مع ما ذكرنا التكاليف
من

من المتعلقة بالاولى من الابدال او التطهير والوضوء المتكرر يجب ايضا عليها تطهير الخرقة التي فوق الكرسف بالابدال
او التطهير مع تغير الخرقة او تطهيرها يجب عليها غسل واحد على الاصح وذلك للغداة اي لصلوة الصبح وما ذكرناه من وحدة الغسل
بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب المتاخرين وقد خالف في هذا الحكم اعني اتحاد الغسل ابن الجنيد وابن ابي عقيل حيث اوجبا
في هذه المرتبة اغسالا كالقسم الثالث الذي هو طرف الكثرة وفي بعض الاخبار ما يدل على مقالتهما او مقالة المص هي الاشهر وعليها
الاكثر وتفصيل هذا المقام ووجه التطبيق بين الروايات مذكور في شرح القواعد للمص رحمه الله لمن اراده فليطلبه هناك وان
سال الدم والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه هي الحالة العليا فمع ذلك اي مع ما ذكرنا من الافعال ان توجب
عليها غسل او اكثر كذلك بمعنى يجمع بينهما وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم اي في حالة العليا لا خلاف فيه بين الاصحاب
انما الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلوة ويعتبر صحة صلوتها معاقبتها في الطهارة اي ايقاعها بعد الطهارة من غير تراخ
فلا يجوز لها تاخير الصلوة عنها لما ذكرنا من ان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة ومع الافعال
المتقدمة المذكورة من الغسل والوضوء وتغيير الخرقة والقطنة الحل هي اي المستحاضة بحكم الطاهر عند فقهائنا اجمع وانما قال
بحكم الطاهر لانها ليست طاهرا حقيقة لان حدثها مستمر والمراد بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة
يصح منها فان اخلت المستحاضة بشيء منها اي من الافعال لم يصح صلوتها وهو ظاهر لانها اما محدثة او ذات النجاسة
لم يعف عنها واما وطيها فظاهر الاصحاب توقف حلية الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل لظاهر قوله
يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والظاهر الكراهية كما ذهب اليه المحقق في الدروس رحمه الله لقوله اذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله والاصالة الحل لان حل الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كما في الحايض المنقطع الدم وان خلت بشيء من غسل
النهار يعني اذا اخلت بغسل الصبح وغسل الظهر لم يصح صومها اي صوم ذلك اليوم الذي تركت فيه شيئا من غسل ولا يشترط
في صحة صوم ذلك اليوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه واذا عرفت ان صحة الصوم موقوف على غسل النهار دون باقي
الافعال التي يتوقف عليها جميعا صحة الصلوة فلو اخلت بشيء منها قضت الصوم وليس عليها ح الا القضاء خاصة دون
الكفارة الاصح فعل المفطر للرواية ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت اجزاء لانه يرفع ما سبق من
الحدث قال الشهيد في الذكرى وقال ع لا يشترط في صحة صوم اليوم غسل الليلة المستقبلة وهل يشترط غسل الليلة في صحته ام لا فيه وجهان ن
لم يلتفت الى ان شرطيته في هذا الحدث للصوم تابعة ودائرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا اصبغ وسعة
لم يوجد حصوله في الليل وتقديم على الفجر بل اجوز تاخيره الى اول وقت صلوته بل الى اخره وقضاه من نظر الى كونه شرطا يتوقف
تحقق الصوم عليه واوجب ايقاعه في اخر الليل بحيث يقارن تمامه طلوع الفجر علما او ظنا وفي هذا المقام فايدتان جليلتان ن
قد لوح المص رحمه الله الى احديهما بقوله واذا انقطع دم الاستحاضة للبرء ويعني به انقطاع شفاء لا انقطاع فترة
عليها ما اقتضاه الدم بحسب قلته وكثرته قبل انقطاعه من غسل او وضوء وذلك لان الحدث المستمر كان معفوا عنه
للضرورة ولما انقطع زالت الضرورة فانتفى العفو فيجب استيناف طهارة لما تجدد من الصلوة لا لما فات
الحظارة بالطهارة فلا اثر للحل لان بقيه على وقت الصلوة فلو سبقت القلة او الكثرة وقت
الصلوة تغير الحكم ولو طرا السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة الصوم كالصلوة
ام لا يحتمل الثاني لسبق انعقاده وقيل بالاول لان المستحاضة محكوم عليها بالاتيان بالغسل وجعله شرطا
في صحة الصوم هو اقرب قال الشهيد في الذكرى ولو طرا بعدهما فلا غسل لهما واما بالنسبة الى الصوم
فلا فرق في الوجوب اي في وجوب الغسل بين طريان الكثرة قبلها او بعدها ولو كثر الدم قبل

الوقت لطرأت القلة في الوقت فعلى هذا القول الاغسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع سواء كان في وقت
الصلوة ام لا وهذا هو الذي اختاره الشهيد في البيان وفي بعض الاخبار ما يشعر به ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط
ولما فرغ من بحث الاستحاضة اراد ان يشير الى بيان حقيقة النفاس واحكامه فقال والنفاس هو مشتق من
النفس التي هي الدم ومنه قولهم لا نفس له سائلة وهو شرعا دم قذف عند الولادة وان كانت ولادة مضغة سواء كان
معها او كان بعدها اما الثاني فلا خلاف في كونه نفاسا كما لا خلاف فيما خرج قبل الولادة عند الطلق انه ليس بنفاس
واما الاول ففيه خلاف والمشهود انه نفاس كما ذهب اليه المص واليه نص عليه الشيخ رحمه الله وخالف السيد رحمه الله ضعيف
قال العلامة في النهاية الاقرب انه نفاس لانه دم خارج بسبب الولادة كالمتعقب ولا يشترط في كون دم الولادة نفاسا
تمام خلق الولد وعبرته كما اشرنا اليه آنفا نفاسا فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهدت القوابل كان الدم نفاسا
بالاجماع ولما كان النفاس عبارة عن الدم فلا نفاس بدونه اي بدون الدم فلو ولدت ولم تر دما لم يلحقها احكام
النفساء اجماعا فلا يجب عليها الغسل وقد حكي انه ولدت امراة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم تر دما فسميت ذات الجفوف
وكذا لا يحلق بالنفاس ما يكون من الدم الذي قبلها اي قبل الولادة اجماعا ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة ولا
خلاف لاحد في الاصحاب في ذلك واختلف في اكثره والروايات الواردة في هذا الكتاب مختلفة الدلالات
لكن اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض كما اشار اليه المص بقوله واكثره عشرة في الاشهر وبه قال الشيخ وابن بابويه
والمفيد لانه دم حيض حبس لاحتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه الى باستغنائه عنه واكثر الحيض عشرة لانه احوط
وقيل اكثره احد وعشرون يوما لما روي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة او اربعين
الزنا
يوما وهو ضعيف لان الراوي مجهول فلا عبرة به قال العلامة في التذكرة وقيل ثمان عشرة ومستند هذا القول ما روي
عن الصادق ع وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال ان
قبله ام يكون سوالها عقيب ثمان عشرة فامرها بالغسل ولو سالته من ذلك لامرها بالغسل فلو رات يوم الولادة ثم انقطع الى العاشر
ثم راته في العاشر وانقطع فالعشرة نفاس ولو ولدت ولم تر الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله فان عبر الدم العشر فان
عبر الدم العشرة فلا يخلو اما ان يكون المراة ذات عادة في حيضها اولا بل مضطربة الحيض او مبتداة فعلى الاول علت العادة
انها حيض يقال لها حينئذ فتنفس بايام عادتها في الحيض والباقي استحاضة وانما حكم بالرجوع الى ايام العادة في الحيض لانه
النفاس دم للحيض فيقدر بقدره والمبتداة والمضطربة مع العبور تتنفس بالعشرة
منها بالعشرة وهذا هو المشهور بين الاصحاب لان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بتقدره والتوامان نفاسان
بشرط التعاقب في الولادة كما هو نفاس ولو في العبارة مسامحة اذ النفاس ليس نفس التوامين لانهما ولدان في بطن
يقال هذا توام هذا وهذه توامة هذه والمقصود ان لكل واحد منهما نفاسا لتعدد العلة وابتداء النفاس من خروج
الاول لكن عد ايامها من الثاني لان ولادة الثاني النفاس مستقلا او على النفاس الاول وهذا ان اعتبر العدد من
الاول ثم دفعت الثاني على تقدير ان يتخلل بينهما ازيد من العشرة ايام فلو ولدت ورات الدم ومضت مدة اكثر ايام النفاس ثم وضعت
الثاني كالثاني واشا واذا انقطع دمها دون العشرة وجب
عليها الاستبراء بادخال القطنة فان خرجت نقية فطاهر يجب عليها الغسل والاصبرت الى ان ينقى او يمضي الاكثر ان كانت ذات عادة
والاصبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم او يومين وهي الحيض النفساء كالحايض في الاحكام وتحرم عليهما امور
الاول

الاول في الطرف الاقل حيث لا اقل للنفاس بخلاف الحيض فان الطرف الاقل فيه حد وهو ثلثة ايام والثاني في الدلالة على البلوغ
فان دم الحيض دال على البلوغ بخلاف النفاس لحصول الدلالة على بلوغها بالحمل والثالث في انقضاء العدة فان للحيض تعلقا بعدة
المطلقة وهل على طهرها او بانقطاعه على خروجها من العدة كما مرت اليه الاشارة بخلاف النفاس اذ المعتبر للخروج انما
هو الولادة لا النفاس فليس له مدخل في الدلالة على الانقضاء الا في المطلقة الحامل من زنا فانها اذا رات قرءا في زمان الحمل
حسبت النفاس دون اكثر الحيض وكما اشار الى ماية الامتياز بينهما اراد ان يشير الى ماية الاشتراك فقال ويشتركان اي الحايض
والنفساء الحكم في جميع ما سبق مما يشترط فيه الطهارة من العبادات فيحرم عليه الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
وكذا يشتركان في تحريم الوطي فلا وطي في الموضعين اجماعا فيعزر الواطي ويفسق لو فعل معتقدا تحريمه وقدر التعزير منوط
برأي الامام ع ويكفر الواطي ان استحل مع العلم بالتحريم لانه قد اعتقد جواز ما ثبت حرمته بالاجماع والنص لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في دبرها او حايضا فقد بري مما جاء به محمد
ولو اعتقد حليته وهو جاهل بالحكم فلا شيء عليه وكذا اذا كان جاهلا بالحيض لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا وكذا اذا كان ناسيا
لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان والاصالة العدم واعلم ان في وجوب الكفارة على الواطي في الحيض والنفاس قولين والاكثر
الاصحاب قايلون بالوجوب وفي كثير من الروايات ما يشعر به بل التصريح منها قول الصادق عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وهذا الخبر داود بن فرقد عنه ع وهو خبر مرسل وروايات عدم الوجوب اصح اسنادا منها
ورواية عيص بن قيم قال سالت يا عبد الله الصادق عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه
قلت ان فعل ذلك فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى ولما كان في محل رواية على الاستحباب جمع حسن بين الايجاب والسلب
المشهور من الروايات قال المص رحمه الله الاستحباب فقال ويستحب التكفير لو وطي الحايض والنفساء بدينار وقيمته عشرة دراهم
وذلك اذا كانت الوطي في اوله اي في اول الحيض ونصفه اي نصف دينار اذا كان في وسطه وربعه اذا كان في اخره
والمستند في ذلك الروايات السالفة وكما ان الامور المذكورة محرمة مشتركة بين الحايض والنفساء كذا الطلاق ايضا محرم على
الزوج ومشترك بينهما بالاجماع لكن التحريم هنا مشروط بثلثة الاول ان يكون الحايض مدخولا بها فغيرها لا يمنع طلاقها وان كانت
متصفة بالحيض واقعة فيه والثاني ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكمه فلو كان غائبا عنها غيبة يعلم انتقالها من الطهر
الذي وطيها فيه الى آخر بحسب عادتها الغالبة صح طلاقها وان صادف الحيض والثالث ان يكون حائلا فلو كانت حاملا
صح طلاقها ايضا على القول باجتماع الحمل والحيض والى هذه ذكرنا من الشروط اشار رحمه الله بقوله مع الدخول وانتفاء الحمل
وحضور الزوج او حكمه والمراد بحكم الحضور من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام الحال منها ولو طلق والحالة هذه لم يقع
اتفاقا واستند فيما ذكر بالنص والاخبار مصرحة بذلك وابن عمر لما طلق امراته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وآله بمراجعتها وامساكها
حتى تطهر ومن الامور المشتركة بينهما انه يكره للزوج الوطي قبل الغسل على الاصح وخلاف ابن بابويه ضعيف وجدت
ابن قولهم مصرح بالجواز لانه قال اذا اصابه شبق فليامرها بغسل فرجها ثم يجامعها ان شاء ومن الاسباب الموجبة
مس الميت الادمي على الاقوى لورود الروايات الدالة على ذلك منها قول الصادق ع من غسل ميتا فليغتسل
ولما مات ابو طالب ع امر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع بغسله وكفنه ودفنه ورجع الى النبي صلى الله عليه وآله اخبره بذلك فقال اذهب
واغتسل وروى عمار عن الصادق ع اذا مسسته وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل والذي مسه باد
حارا فلا غسل عليه وان برد فليغتسل ودليل المستند رحمه الله عدم الوجوب ما ح ض ... عند النص وانما يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فاذا مسه بعد

التطهير لا يوجب شيئا بشرط ان يكون ذلك الغسل واقعا على الوجه المنقول من الشرع فلو رماه في ماء كثير واكتفى بالقراح
لم يطهر وكذا يجب الغسل بمس القطعة منه اذا كانت ذات العظم وان كانت تلك القطعة ابينت من حي والرواية الدالة على
وجوب الغسل على من مسها وان كانت مرسلة لكنها مشهورة وهي ما رواه ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان وكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
فلو مس معصوما او شهيدا لا يخفى عليك ما في هذا التنويع اذ ليس فيهما ما يدل على هذا الحكم ويمكن ان يقال هذا التنويع
في المعصوم انما هو في الاعتبار بما اومى اليه باطلاق لفظ التطهير حيث انه يشعر بان المعصوم لم يطهر واما قوله او شهيد
عطفا على المعصوم فصحيح تنويعه بناء على ما هو المتبادر من لفظ الميت اذ المتبادر من الموت حتف الانف والمراد من
الشهيد كل مؤمن مات في المعركة بسبب قتال امر به نبي او امام او من مات فيها حتف انفه لا بسبب قتال او بسبب
خارج المعركة او فيها بسببه وليس بمؤمن لم يكن شهيدا قد اختلف فيه بعدم الوجوب وقيل بالوجوب لعدم
الرواية والاصح ما ذكره المصنف لكونهما طاهرين ووجوب الغسل على الماس تابع لنجاسة الممسوس والاصل براءة
من وجوب الغسل ولا نص هنا يقتضي ذلك فمن مسهما او مس من لم يبرد بعد الموت او مس المغسل تغسيلا صحيحا على وجه
المنقول او مس عضوا كالراس مثلا من الميت وقد تم غسل ذلك العضو الواجب اعني الاغسال الثلثة على وجه
قوي او مس المتغسل الذي امره الحاكم بالاغتسال ولا ليقتل لذلك السبب كالقصاص وبعد الاغتسال قتل به اي
ذلك المغتسل بذلك السبب دون غيره فلا غسل على الماس في هذه الصور كلها اما شرط بالنسبة الى المعصوم و
الشهيد فقد اشرنا الى علة عدم الوجوب واما بالنسبة الى من لم يبرد بعد الموت فالرواية ... لان نزوع الروح لم ينفعل عنه
بالكلية فهو كالحي بالموت لا يحصل الا بعد البرد فالنجاسة قبله غير مقطوع بها فلا يجب غسل اليدين واما بالنسبة الى
من غسل تغسيلا صحيحا فظاهر لانه قد طهر بالاغسال الصحيحة اجماعا واما بالنسبة الى العضو الذي قد تكملت اغساله فلان
طهارة ذلك العضو قد تحققت يقينا بتكميل غسل الثلث فلم يبق فيه اثر النجاسة التي حصلت بالموت ومن قال من اصحابنا
انه يجب بمس ذلك العضو الغسل فقد نظر الى انه يصدق عليه انه مس ميتا قبل تطهيره قال الشهيد ولو غلبنا الحكمة
وقلنا ان زوال المانع مشروط ... لما امكن الوجوب واما بالنسبة الى المغتسل في حال حيوته ليقتل فلطهارته بالغسل ... بق
ولا لانتفت فايدة ذلك الغسل قال الشهيد في الذكرى لا نعرف فيه مخالفا من الاصحاب واعلم ان بين ما ذكره في هذا التنويع
من نفي الغسل عن ماس العضو الذي تكملت غسلاته قبل اتمام غسلات كله وبين ما ذكرنا في التنويع عليه اعني قوله قبل
تطهيره مطلقا تدافع اذ الظاهر الذي في تطهيره راجع الى الميت ولا ريب انه يستدعي تطهيره بتمام الغسل ...
الذي يحصل قبل تطهيره كلا سواء تعلق المس بالعضو تمت غسلاته او لم تتم وفي قوله ... حيث قال وقيل ... وعدونا
لم يترتب عليه الحكم المذكور بل يجب على ماسه ... الغسل كما يجب اعادة الغسل عليه وسياتي التصريح به ولو تيسر احد المطلقين
من لم يطهره اي الذي لم يتحقق غسلاته كلا او بعضا بشرط ان يكون ذلك المس بعد البرد او مس من غسله تغسيلا
فاسدا حيث لم يقع على الوجه المنقول لو كان ذلك الغسل بفعل الكافر حيث دفع ذلك لضرورة فقد المماثل في المذكور
وهذا المحرم ايضا من المماثلين كالاب والجد والاخ بالنسبة الى المراة والام والاخت والجدة والعمة والخالة بالنسبة
الى الرجل او مس من سبق موته على قصاص ما يترتب عليه الحكم المذكور بل يجب الغسل ... او قتل المقتص بغير
... اغتسل ليقتل قصاصا ما لم ... او كان الميت الذي قدمه ... ولو كان
ذلك ... عن بعض الغسلات الثلث كالغسل الاخر مثلا او مس من فقد في غسله احد الخليطين السدر والكافور
وان غسل بدلا منهما بالقراح او كان الميت الممسوس كافرا وان كان قد غسل وجب الغسل على الماس في هذه الصور

المغتسل

كلها بالنص والمصنف في هذا المقام لم يتعرض لحكم المس الذي يجب لا من جانب الى الماس ولا من طرف الميت وقد ذكر في
شرح القواعد ان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او بالسن او العظم الموضح من الى الماس هل يجب الغسل بذلك
ام لا فيه تردد ... من الشك في صدق اسم المس على شيء منها او عدمه ثم قال والفعل بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم
لكونهما المعهود في التسمية وفي السن تردد ولو مس الحي شيئا من هذه المذكورات من الميت ففي وجوب الغسل تردد والظفر
الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن تردد وانتهى كلامه والظاهر ان كمال العظم الموضح فالقول بالوجوب في الاثنين
في الموضعين والتوقف في الاول فيهما لا يخلو من شيء وايضا لا يجد فرقا بين الظفر الذي ينقص عادة وبين الشعر كالحيوان دب
فالحكم في الاول بالايجاب دون الثاني محل بحث وقال الشهيد في الذكرى هل يجب الغسل لمس العظم المجرد الاقرب نعم لدوران
الغسل معه وجودا وعدما وانما ينجس الملاقي للميت مع الرطوبة لا مطلقا على الاقوى والاثر الذي يتمسك بها على ان الملاقي
له ينجس مطلقا سواء كان رطبا او يابسا تعارضها قراءة عمل بالسن الزكوة وجه القوة انا اذا حكمنا ان نجاسته عينية
لا حكمية كان حالها كحال ساير العينيات من حيث انها يتعدى مع الرطوبة دون اليبوسة من غير فرق بينها وبين غيرها
واعلم ان الاختلاف في كون الميت نجسا انما الخلاف في صفة النجاسة المتحقق فيه انها نجاسة حكمية وقيل انها عينية والذي يفهم من
تضاعيف كتب المصنف في غير هذا المحل من الكتاب ان نجاسة الميت كانها مولفة من الخبيثية والحرمية فلا يكون ذي
عينية محضة حيث انه قابل للطهارة ويحتاج في ازالة النية محضة لانها يتعدى مع الرطوبة في موافقة حكمية من وجه العينية
من وجه فهما من بين النجاسات حكم بانفرادها ويجب على كل مكلف الخ ومن بحكم كاطفال المسلمين الى القبلة لقوله عليه السلام وجهوه الى
القبلة انكم اذا فعلتم ذلك اقبلت الملائكة وكيفيته بان يلقى في المحتضر على قفاه ويجعل رجلاه اليها الى القبلة بحيث لو جلس
لكان مستقبلا لقول الصادق عليه السلام ليستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة ثم بعد التوجيه ومفارقة الروح عن
البدن يجب ازالة النجاسة عن بدنه لتوقف تطهيره عليها لا يقال يمكن المناقشة هنا بان كلمة ثم يدل على ان الترتيب على النهج
المذكور واجب فعلى هذا الزوال النجاسة اولا ثم وجه الى القبلة لم يكن مؤديا لما هو الواجب وهو مستبعد لانا نقول
لا نخ اذا الكلام هنا في الامور الواجبة ولا ريب ان ازالة النجاسة عن بدنه وجوبا لا يتحقق الا بعد الموت وخروج الروح
عن جسده فما دلت عليه كلمة ثم من الترتيب مستقيم سالما من المناقشة ثم بعد ازالة النجاسة عن بدنه يجب تغسيله اولا
فلو كثر فيه السدر بحيث يخرجه عن الاطلاق لم يصح الغسل ولا ينبغي وضع السدر صحيحا بل مطحونا لان المراد التنظيف والسعد
للتنظيف انما هو المطحون قال العلامة في التذكرة ثم بعد الفراغ من تغسيله بماء السدر يجب تغسيله بماء طرح فيه الكافور كذلك
اي بمسمى الكافور ثم بالماء يجب بخلاصيهما اي من السدر والكافور وهو القراح وهو بمنع القاف الخالص بحث وتعدد
الغسلات ثلثا ثابت بالرواية قال الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على ذلك وجوز البعض اكتفائنا بالقراح وحده للاصل
والاصح الاول للنص والترتيب بين هذه المياه كما دلت عليه كلمة ثم واجب ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
تدل على الترتيب فلو غير الترتيب لم يجزه لعدم امتثال بالمامور به على وجهه وبعض الاصحاب جعل الترتيب
امرا مستحبا للاصل وهو ضعيف اذ الاصل يعدل عنه عند قيام الدليل على خلافه ويجب على الغاسل في كل واحدة
الغسلات ان ياتي بالمامور به ليتحقق الامتثال فيجب ان ياتي بترتيب فيها كالجنابة فيبدا براسه ثم بشقه الايمن

... ثم ... كله ... حدة

الايمن ثم الايسر للاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه فلو خالف الترتيب لم يكن صحيحا فلا يصح وفي مرتبا يجوز فيه ثم الثناء ايضا على ان يكون
حالا من الغسل لا من الغاسل ويسقط الترتيب بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه اي بغمس الميت في الماء الكثير واما
الترتيب بين الغسلات فهو على حاله فلا بد من تغاير المياه ليتحقق ذلك وجه الاول على سقوط الترتيب بين الاعضاء
اذا كان التغسيل بغمسه ان غسل الميت كغسل الجنابة لقول الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب ولا ريب ان الجنب اذا كان
مرتمسا يسقط عنه الترتيب فيكون ما يخرج كذلك لاقتضاء التشبيه ذلك وفيه ان التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه كما لا يخفى و عند
العلامة في هذا الحكم اشكال ينشاء من وجوب الامتثال وقد ورد الاخبار بالترتيب ومن انه كغسل الجنابة ويجب ان يتحقق التغسيل
حال كونه مقارنا بالنسبة الى اصل في اول كل غسل من الغسلات الثلث على الاصح ومنهم من يقول بعدم وجوب النية قال العلامة في النية
ويجب فيه النية على الغاسل عند بعض علمائنا لانها عبادة ولان التشبيه بغسل الجنابة يقتضي ذلك ويحتمل العلامة لانه تطهير للاصل
الا بالمجموع فكانها عبادة واحدة فيكفي فيها نية واحدة ولو اشتركت في غسله جماعة لو ادوه لو نوى الصاحب وحده اجزا لانه
الغاسل حقيقة والمعين كالآلة قال الشهيد في الذكرى ويجب اتيان بغسل حال كونه حاجبا الا القبلة كالمحتضر على رأي الشيخ رحمه الله لرواية
الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال يستقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة قال السيد
صرح ابن الباستحباب التوجيه حال التغسيل للاصل ولو تعذر الخليطان السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح وقيل يكفي الواحدة بالقراح
لاشتراط الوجوب بوجودهما والحق ما ذكره المصنف اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو لم يجد السدر ووجد به الكافور قيل يجب
ذلك ام لا فيه اشكال لعدم النص والحصول فرض به ولو وجد الماء لغسل واحدة فقد قدم السدر لانه اول والحق في التغسيل
وقيل الاولى القراح لانه اقوى في التطهير ولو عوز الماء للغسلتين الاخيرتين يمم الميت بدلا عن المعقود من
الغسل الكافور والقراح لوجوب الاتيان بالبدل عند تعذر البدل ولو لم يجد شيئا من الماء يمم مرة على الاقوى الا وجوب التيمم
لعموم بدليته من الغسل واما التثليث فلمنكر بعد التثليث ومن علل ... النقال التيمم واحد بناء على ان تلك الغسلات
الثلث في حكم الطهارة واحدة اذ التطهر لا يحصل الا بالجميع وهو مرضول الان لونها في قوة الواحد لا يدفع التعدد واذ لا بد في المبدل
من العددة مع قوته ففي البدل الذي هو اضعف منه اليق اولى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام المراة
تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه كذا قيل في الاستدلال ولا يخفى عليك ان هذه الرواية انما تدل على الجواز لا على الاولوية
والذي اقف على رواية صحيحة تدل على ان الزوجة اولى باحكام زوجها الميت نعم وردت الرواية على ان الزوج احق بامراته
حتى يضعها في قبرها ثم الاولى بعد فقد الزوجة الرجال المحارم لقرابتهم ولو ارحام بعضهم اولى ببعض ثم الاولى بعد فقد الرجال المحارم
الرجال الاجانب ثم الاولى بتغسيل الرجل بعد فقد الرجال المسلمين النساء المحارم والمراد بالمحارم من لا يحل وطؤها بالنسب او
الرضاع لكن يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ومثل المراة يغسل الرجل زوجته وان لم
لقول الصادق عليه السلام الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومع فقد الزوج النساء المحارم وهي لو كانت رجلا لم يحل له وطؤها ثم
مع فقد ذلك النساء الاجانب ثم مع فقدهن الرجال المحارم وقيل جواز التغسيل لكل من الزوجين الاخر انما يكون
في حال الضرورة دون الاختيار وصرح بعض الاصحاب بان تغسيل احد الزوجين للاخر يجب ان يكون من وراء الثياب
لورود الرواية الصحيحة في ذلك وهي رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تغسل امراته قال نعم من وراء الثياب قال
المصنف عليه الرحمة ولم اقف في كلام الاصحاب على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد ما يشتمل جميع البدن
وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر ان العضو في هذا الثياب

مع ...

بغير شرط التعذر فجرى مجرى ما لا يمكن غيره وقد نبه ذلك في الذكرى واعلم انه اذا مات الرجل وليست عنده زوجته
ولا النساء المحارم ولا الرجال المسلمين وعنده امراة اجنبية ان تامر الكافر بالاغتسال وتعلم غسل اهل الاسلام
ليغسل ذلك الرجل الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم من ذوي القرابة ومعه نصارى ونساء مسلمات
تغسيل النصارى ثم تغسلونه وسئل عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسيل النصرانية ثم بعدها ومنع من ذلك المحقق رحمه الله لتعذر النية من الكافر
مع ضعف سند الرواية وهذا القول اقرب الى الصواب عند المصنف قال في شرح القواعد لا شبهة في تعذر وقوع الغسل
المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقت لان هذه عبادة محضة والاكتفاء بصورة الغسل بعيد فالمصير الى مثل
هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شيء مع ان مباشرة الكافر غالبا يقتضي تعدي النجاسة اليه ويكره اقعاد الميت وقص اظفاره
وترجيل شعره اجماعا وكذا حلق العانة ونتف الابط وتسخين الماء الا الضرورة كالبرد المانع للغاسل لقول الباقر عليه السلام لا تسخن
الماء للميت ويجب ايضا وجوبا على الكفاية بعد تغسيله تكفينه ويجب التكفين في ثلثة اثواب ميزر وحده من السرة الى الركبة
بحيث يستر ما لا يجوز ... منه ويجوز الى ان يكون الى القدم لكن باذن الوارث او الوصية اذا كان من الثلث وقميص ويعتبر
فيه ان يكون الى نصف الساق ويجوز ان يكون الى القدم مطلقا لانه الغالب وازار ويعتبر فيه ان يلم من قبل راسه ورجليه
بحيث يشد ويراعى في هذه الابواب التوسط فلا يجب الاقتصار على دون المراتب وان ماكس الورثة او يكونوا صغارا
حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف ووجوب التكفين في الثلثة المذكورة ثابت بالنص والاجماع سواء كان رجلا او امراة
وقال بعض علمائنا يكفي قطعة واحدة وهو ضعيف لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه ووجوب الثلثة انما هو في حال الاختيار واليه اشار بقوله اختيارا واما في حالة الاضطرار والضرورة فثوبان ولو
لم يجد الا واحدة كفى اذ عند الضرورة يجوز فيه بغير الكفن فبعضه اولى ولو كان هناك بيت المال اتمم الكفن منه لانه مصلحة للمسلم
ويقدم اللفافة ثم القميص ثم الميزر ويستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية وخرقة يشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر
ونصف وهي الخامس لقول الصادق عليه السلام يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ويستحب ايضا للرجل عمامة
يعني عليه حنكا لقول الصادق عليه السلام العمامة سنة وليست من الكفن فلو سرقها النباش لم تقطع وان بلغت قيمتها النصاب
فيكون للرجل سواء العمامة تحت الواجب منها ثلثة واما المراة فتستحب لها من ان يكفن سبعة فمن تزاد على الرجل لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وهو ثوب كبير يشمل للبدن كله كاللفافة ويجبر فلفافتها ثلث ويجعلها بدلا عن العمامة قناع ولا يجوز
الزيادة على ذلك في الرجل والمراة لما فيها من اضاعة المال ويجب ان يكون الكفن من الجنس ما يصح فيه الرجل اي من القطن
او الكتان سواء كانت الميت رجالا او امراة فيحرم اذا كان من الحرير اجماعا وكذا لا يجوز التكفين في الجلد مطلقا لعدم
فهم الجلد من اطلاق الثوب ولوجوب نزعه عن الشهيد ويجوز التكفين في الصوف والشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم ولا يجوز
تكفينه في المغصوب والنجس اجماعا ويكره في الثياب السود اجماعا وفي الكتان لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله والشهيد لا يكفن كما لا يغسل اجماعا بل يدفن بثيابه ولو جرد الكفن ولا يدفن عاريا والمستند
قول النبي صلى الله عليه وآله ما جردوه ويخرج الكفن من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا اجماعا لا من الثلث ولو ضاقت التركة
قدم الكفن وضاع الدين مع فقد مال اي عدم لمن مات ولم يخلف شيئا لمن ثبت المال ان كان فيه سعة ولا يجب على احد
بذل الكفن قريبا كان او بعيدا سواء كان ممن وجبت النفقة حال حيوته او بالبراءة الاصلية وكذا الكلام في الماء والكافور
والسدر ويكفن من الزكوة من سهم الفقراء لتحقق الفقر فيه وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وهذا الحكم اجماعي وقيد الدوام وعدم النشوز

... ولا يجوز

... ولا يجوز

ان خراج المتمتع بها واثبات شرعيتها المذكور لكن اطلاق الخبر وهو قوله عليه السلام بين فاطمة عليها السلام ويل يكون كافور الغسل من هذا او من غير
فيه قولان وفتوى المص ره على ان هذا المقدار مختص بالحنوط لولا الرواية عليه ويكتب استحبابا بتربة الحسين ع على القميص والازار
وكذا على الحبرة والعمامة والجريدتين انه يشهد الشهادتين اى ان فلانا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكتب ايضا انه
يتولى بالائمة ع فيذكرهم في الكتابة ويعتقد صلوات الله عليهم واذا لم توجد تربة الحسين ع فيكتب بالطين ومع عدمه فبالماء
واستحباب الكتابة امر مشهور بين الاصحاب والمص ره خصص الازار والقميص بالذكر مع ان غيرهما مما ذكرنا ايضا مستحب لانهما
اشهر بين الاصحاب والاصل في استحباب الكتابة ما روى عن الصادق ع انه كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال
الشهيد في الذكرى وزاد ابن جنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسم الائمة ع قال المص ره
ولم يذكر الاصحاب استحباب شئ غير ما ذكروا اعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم التجويز لانه تصرف لم يعلم اباحته في الشرع
ويكره ان يكتب له بالسواد وايضا يجعل معه جريدتين من النخل استحبابا وينبغي ان تكونا رطبتين لان المقصود استدفاع العذاب
ما دامت رطبة كما ورد في الاخبار الصحيح وينبغي ان يكون طول واحدة قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن السدر فان تعذر فمن
الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب الى الترتيب المذكور اشار بقوله ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب وهذا الترتيب ذكر في خبر سهيل بن زياد
وفي خبر علي بن ابراهيم عن ابي جعفر الثاني يقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف وكلا الامرين اعني الكتابة بتربة الحسين ع وجعل جريدتين معه
يفعل استحبابا فيهما لاوجوبا لان الاصل برائة الذمة منه ويجب كفاية لا عينا ان يصلى على الميت المسلم وان كان فاسقا ومعنى الكفاية
انه اذا قام به احد من المكلفين سقط عن الاخرين والمصلى عليه يجب ان يكون مسلما كما اشار اليه بقوله على المسلم فلا يجوز الصلوة
على الكافر بالنص لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويجب ايضا الصلوة على من هو بحكم المسلم من بلغ ست سنين
من اطفال المسلمين وهذا الحكم ثابت بالنص لقوله ع صلوا على كل بر وفاجر ولقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله ولقوله ع
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يغسل
مخالف للحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان تدعوه الضرورة الى ذلك من جهة التقية فليلعنه في صلوته هو موافقا لابي الصلاح
والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي ولا يجب لو نقص
عن الست للاصل وسئل الصادق ع متى يصلى على الصبي قال اذا كان ابن ست سنين ويستحب على من نقص سنه
عن ست سنين اذا ولد حيا لقول الكاظم ع يصلى على الصبي على كل حال ويشترط في مشروعية الصلوة حضور الميت اجماعا
على الغايب عن البلد هذا الوصي على الصدر نوى الصلوة عليه ويجب الصلوة على الصدر والقلب معا او الصدر وحده
التي من القلب عند علمائنا اجمع قال العلامة في النهاية في بيان وجوب الصلوة على الصدر والقلب معا ان الصلوة ثبت لحرمة
النفس والقلب محل الاعتقاد النفسانية وهو الرئيس على جميع الاعضاء كما قيل هو الانسان حقيقة انتهى كلامه ولا يخفى
عليك انه كالصريح في وجوب الصلوة على القلب وحده ايضا واولى الناس بها اى بالصلوة على الميت اولاهم
بميراثه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فاذا تعدد الاولياء كالاب والجد فالاب اولى لانه الوارث
ثم بعد الاب الولد اولى من الجد ثم بعد الاب والولد الجد اولى ثم الاخ للابوين اولى من الاخ للاب او الام ثم الاخ
من الاب اولى من الاخ للام ثم العم اولى من الخال ثم ابن العم اولى من ابن الخال ثم ابن العم اولى من
ثم ابن الخال واعتبار هذا الترتيب مشهور عند الاصحاب

والجد والاخ والعم والخال فان الولد والجدين في مرتبة واحدة وكذا الباقون واعلم ان الترتيب المذكور منقول
من كلام الشيخ في المبسوط قال العلامة في التذكرة فعلى قوله الاكبر نصيبا اوفر حظا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع
تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ للام وانت خبير بانه ليس للاب اولوية بنسبة الى الولد سواء كانت
الاولوية باعتبار النصيب او باعتبار الدرجة ومع الصغر الاولى بالارث كالابن الصغير فالحكم الكبير من الوارث في درجته
كالبنت الكاملة لان الصغر اصغر ناقص فيكون كالمعدوم ومع عدمه فالولاية للحاكم ومع فقده او مع فقد الكبير فالى
عدول المؤمنين فالولي هو الحاكم لعموم ولايته في المناصب الشرعية واما الامام فاولى مطلقا على كل حال والولي يقدم الولي الكاذ عاصيا
ولاية كولاية النبي ص وقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا عبرة بان الولي في امام الاصل كما ذكروا
فانه مع تساوي الاولياء في الولاية بان كانوا كلهم في مرتبة واحدة وحصول التشاح والتنازع بينهم يقدم الاقرأ كالافقه
كما قيل لا يسقط القراءة بها لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء والعموم قوله يؤمكم اقرأكم فان
تساويا في القراءة فالافقه اى يقدم الافقه اى الاعلم بفقه الصلوة فان تساويا في الفقه ايضا فالاسن لرواية المراد
في الاسلام فان تساويا في ذلك فيقدم الاصبح وجها اى احسن ذكرا بين الناس ويستحب للولي وجوبا للصلوة
مع الاجتماع للشرائط فيه ولو امتنع الولي من الاذن مع عدم الاهلية للصلوة
الشهيد فالاقرب جواز الجماعة الناس على فضيلة صلوة الجنازة جماعة ويجوز للولي الاستنابة معها
مع الاهلية واجتماع الشرائط فيه لان المباشرة بها غير واجبة ولو حضر رجل من فضلاء بني هاشم فينبغي للولي ان يقدمه لورود
الخبر الصحيح بذلك ولا ينعقد الصلوة عليه جماعة بدون اذنه اى اذن الولي وان لم يكن جامع الشرائط لاختصاص حق التقدم
به فلو صلى عليه احد جماعة من غير اذنه لم يصح وان كان جامعا للشرائط لانه داخل فعلا دخولا غير مشروع وكلو دخل باذنه
الولي ان اذن لم يبطل لان ذلك كان عن اذن ومتى لم ينعقد الجماعة لعدم الاذن من الولي الاذن من الولي فيصح الصلوة
من المكلفين فيصلوا عليه فرادى ويجب ايقاع الصلوة عليه بعد التغسيل والتكفين لان النبي ص فعل ذلك والتاسي
به واجب فلو صلى قبلها او قبل التكفين لم يأت بالمامور به ويعتبر فيها اى صلوة الميت الاستقبال بعين شرط في صلوة
الميت ان يكون المصلي مستقبلا للقبلة مع الامكان لان النبي ص فعل ذلك مع الامكان ويجب التاسي لقوله ص صلوا
كما رأيتموني اصلي وايضا يعتبر فيها ستر العورة مع الاختيار لما ذكرنا من وجوب التاسي والالحاق بهذه الصلوة بساير
الصلوة فينتفي تحتها عليه دون الطهارة لها اجماعا فتصح من الجنب والحائض وكما لا يجب فيها الطهارة لا يجب
التسليم ولا التشهد ولا القراءة اجماعا ويعتبر في حال الصلوة جعل رأس الميت الى يمين المصلي ورجليه الى يساره بحيث
يضطجع على يمينه كان بازاء القبلة تاسيا بالنبي ص فلو صلى على عكس الهيئة المذكورة اعادها لفوات التاسي ويعتبر
عدم التباعد بين المصلي والجنازة كثيرا ويرجع في ذلك الى العرف فلو صلى مع حصول التباعد العرفي لم يصح
ان يرجع الى الصلوة على الغايب ويعتبر ايضا فيها القيام والنية اما الاول فللتاسي بالنبي ص والائمة ع لانه
عليه بنا فلا يجوز قاعدا ولا راكبا مع الاختيار عند علمائنا واما الثاني فلانها عبادة فلا بد فيها من النية
لا يجب التعرض للاداء والقضاء لعدم مقتضيهما وايضا يعتبر فيها تكبيرات خمس بحكم التاسي ويعتبر فيها
التشهد بالشهادتين عقيب التكبيرة الاولى وايضا الصلوة على النبي وآله عقيب التكبيرة الثانية ويعتبر
الدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة ويعتبر ايضا ان يدعو للميت عقيب التكبيرة الرابعة

والانصراف بالخامسة اي بالتكبيرة الخامسة كل ذلك لحديث الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ويجب ان يكون الانصراف عن المنافق بالرابعة لاعتقاده
الاكتفاء بذلك من غير دعاء له لان الحسين ع صلى على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك وبلادك واصله حر
نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك والمراد بالمنافق هاهنا الناصب
لعداوة اهل البيت ع لما تشهد به بعض الروايات قال المص ره في شرح القواعد ويدعوا المصلي للمستضعف وهو
الذي لا يعرف الحق لا تعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قال الشهيد وقال ابن ادريس هو الذي لا يعتبر اختلاف الناس
في المذهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والطفل يجب ما قيل اي يدعو للطفل ايضا بما هو ماثور عن الائمة ع
فيقول في المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم الى آخر الاية ويقول
في الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والمراد بالتحريك هو الذي يتقدم الواردة فيهم سببا للارث والولاء
واعلم ان رفع اليدين في التكبيرات مستحب ولا خلاف في الاولى واما غيرها ففيه خلاف وفتوى المص ره على الاستحباب
ويكره تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة ولو تغاير المصلي لم يكره الا اذا كانت في التعجيل قال الصادق ع ان رسول الله ص 15
على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ص ان الجنازة لا تصلى عليها مرتين ثم بعد الصلوة
يجب دفنه اجماعا وجوبا كفائيا في حفيرة في مكان المالك للمتصرف او مباح ولو اوصى بدفنه في ملكه او ملك
اعتبر الاجازة او الثلث ولابد ان يكون ذلك الدفن بحيث يكتم تلك الحفرة ريحه عن الناس لئلا يتضرروا ويحرسه او
تصونه وتحرسه من السباع ومستند الاجماع او النبي ص بذلك وفعله في ذلك حيث يستحب تعميق القبر قدر قامة او
الى الترقوة للرواية ويكره الزيادة عليه والنهي عن ذلك وان يجعل له لحد الا ان يكون في حائط الى القبلة مكان
يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق لقوله ع اللحد لنا والشق لغيرنا ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر
ويوضع الميت فيه ويسقف عليه بشئ ولابد من مراعاة الاستقبال فيجب دفنه موجها الى القبلة ويسقط الا قبال
نضطجع عند التشاح وعند تعذره كمن في بئر وتعذر اخراجه اليها وكيفيته بان يضطجع الميت على جانبه الايمن والتوجيه
على هذه الهيئة واجب اجماعا في كل ميت الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ليكون الولد في التوجيه
كما ان دفن امه في مقبرة المسلمين ايضا لحرمته والتعليل المذكور يفيد عدم الاختصاص الحكم بالذمية بل الوعية الحال
من مسلم ينبغي ان يكون حالها كحال الذمية واعلم انه اذا طرح الميت في القبر يستحب الولي ان يلقنه او من يأمره
قال الله ع اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي
السفينة امامك ثم نظم القبر ولا تطرح فيه ترابه احتياطا ثم يرتفع القبر ومن مات في السفينة يجب ان يدفن في البر الا مع تعذر
البر للدفن بان يكون البر بعيدا لا يمكن الوصول اليه الا بعد مدة اقربها لكنه تخوف من جهة السباع وغيرها
فيجب حينئذ ان يثقل الميت بشئ ثقيل كالحجر ونحوه ليرسل في الماء او يجعل الميت في وعاء كالخابية ويرسل الوعاء
في البحر مستقبل القبلة لان المقصود من الدفن ستره وهو حاصل بهذا الترتيب على نحو المذكور ويحرم نبش القبر
لانه هتك لحرمة الميت الا في مواضع احدها اذا دفن مغصوب او كفن بثوب المغصوب لان ذلك
عدوان فيجب ازالته وان ادى ذلك الى هتك حرمته لان حق الادمي مبني على الضيق وثانيها اذا وقع
في القبر

في القبر مال قيمته حفظا للمال عن الضياع ثالثها اذا صار رميما فيجوز نبشه ليدفن مكانه او لمصلحة اخرى فلو ظن انه صار
ترابا فنبش وظهر باقيا وجب طمه كما كان ورابعها اذا اراد الشهادة على عينه لحلول دلوته وقسمة ميراثه ولو دفن في ارض
ثم بيعت فالاقوى عدم جواز النبش فيكون للمشتري الخيار ولو دفن من غير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة
ففي جواز النبش خلاف والظاهر العدم ولو كفن في حرير النبش ام لا فيه وجهان ووجه الجواز انه كالمغصوب
ووجه العدم ان الحق فيه لله تعالى وحقوق الادميين اشد تضيقا ولو ابتلع صاحبه اشيائه ثم مات ففيه
ايضا خلاف فان قلنا شق خوف نبش ولعل الظن العدم خصوصا اذا كان مال نفسه نعم تخرج في تركته مال الغير
وهذا مما قال المص ره في حاشية علقها على هذا الموضع ويحرم ايضا نقل الميت من مكان موته الى مكان آخر بعد
دفنه لما ذكر من تحريم النبش الا اذا كان ذلك النقل الى احد المشاهد المشرفة يعني مشاهد الائمة المعصومين ع
تبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وروي عن الصادق ع ان موسى ع استخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل
وحمله الى الشام وقال الشيخ سمعنا جواز النقل مذاكرة ومنع علامة من ذلك الاطلاق بحرم النبش ومن نوع
ذلك لم يسوغه مطلقا بل مع عدم حصول المثلة فمعها لا يجوز ويكره نقل الميت من بلد موته باجماع العلماء وتعجيل
علمهم الامر امضاجعهم ولو كان تقرب المشاهدة استحب اليها ما لم تحفى هتك ولو كان هناك مقبرة بها صالحون
استحب النقل اليها قال الشهيد في الذكرى لينال بركتهم وبركة زيارتهم واما الشهيد فقد روي عن النبي ص انه يدفن
حيث قتل ولو لم تصل على الميت صلي على قبره فان قلت يلزم من جوازه جواز الصلوة على الغايب عند الاصحاب
قلنا المراد من الغايب من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما فلا يرد عدم جواز الصلوة على القبر اذ الميت هناك
في حكم المشاهد بخلاف ما لم تجر العادة به لانه كالاسمي شاهدا حكما ايضا فلا يجوز الصلوة عليه لخروجه عن المشاهدة
بالاعتبارين والمص ره قد اطلق جواز الصلوة على القبر من غير تحديد بيوم او ليلة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب
بل نقله تقولا ولا تحديد ومختاره هو مختار المختلف وفيه قوة لان فيه جمعا بين الاخبار بالحمل اما بالتحمل اخبار
الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وعلى هذا فيكون الصلوة على من لم يصل غير واجبة لمقتضى الرواية من غير
تحديد اليوم وليلة كما ذهب اليه البعض ولا مثل ثلثة ايام وبتغير صورة الميت كما قيل بهما ويستحب
تعزية اهل الميت باجماع العلماء قال ع التعزية تورث الجنة وقال ع من عزى اخاه بمصيبة الا كسى من حلل الكرامة
يوم القيامة والمراد من التعزية تسلية اهل المصيبة واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الائمة والانبياء وتذكيرهم
الصواب على الصبر ويستحب اطعام اهل الميت ويكره الاكل عندهم لقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام والبكاء جائز اجماعا وليس بمكروه لما روي عن النبي ص بكى على جعفر بن ابي طالب وزيد بن
حارثة بكاء كثيرا وفي فرع المص من بيان الطهارتين الاختيارتين اعني الوضوء والغسل وما يتعلق بهما اراد ان يشرع
في بيان الطهارة الاضطرارية فقال الخامس اي من فصول الستة التيمم وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى لا تيمموا الخبيث
ان لا تقصدوه وفي الاصطلاح هو استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاباحة الصلوة قال المص ره قال بعض
انه ضرب باليد مع النية على التراب او ما يقوم مقامه ومسح الجبهة وظاهر الكفين به لا من احداث الاباحة
لاستباحة الصلوة وفي كل منهما نظر لانه ليس بجامع اذ لا يصدق على التيمم الذي يجب على الجنب لخروجه من المسجدين

وايضا لا يصدق الثاني على التيمم الذي ليس فيه مسح اليدين حيث ان يكون اليدان تحتين دون الجبهة فانه يجب
ح ان يقارن النية بضرب الجبهة على الارض ويسقط مسح اليدين وعكس هذا مادة اخرى للنقض ولو زيد فيه قيد
الاختيار وحذف قيد البدلية والاستباحة المذكورين لم يتوجه الاعتراض ويجب ان التيمم بالصعيد لقوله تع فتيمموا
صعيدا و هو التراب باي لون اتفق سواء كان اسود او اصفر او احمر ومنه الارمني للتداوي بشرط ان لا يسلب
عنه اسم التراب والصعيد هو وجه الارض كما صرح به اهل اللغة وظاهره اما التراب او المدر او الحجر او الرمل ويدخل فيه
ايضا ارض النورة التي يجوز التيمم بها ايضا قيد دون المعدن اذ لا يصدق عليه اسم الارض و دون النبات و دون
التراب اي الممزوج بغيره لا مطلقا بل مع سلبه الاسم فالممزوج بما لا يسلبه الاطلاق تصح التيمم به ويجب ان يكون المتيمم به
مملوكا او مباحا فاذا لم يمكن عنده ويجب تحصيله ولو كان ذلك بشراء وان زاد عن المثل حيث لا ضرر عليه حالا ولا مالا او استيجارا
او عارية او شاهرا حال فيجوز بجدار الغير دارض على الخال ولو ظن الكراهة امتنع ويجب على المكلف قبول هبة التراب
او ما يقوم مقامه ويجب قبول هبة الماء لانه يجب عليه تحصيل ما يتطهر به باي وجه كان بحيث لا يتضمن ذلك التحصيل المنة
والامتهان والمتقاضة قادر على قبولها لا يعد فاقد الماء والطالب بحسب عرف الناس ودعاتهم ان الهبة في الماء
لا يشتمل على المنة لانهم يتسامحون في امثال ذلك ويفعلون ذلك من غير منة فيجب قبوله بخلاف به الثمن فانه لا يجب
قبول هبة الثمن اذ لا يخ ذلك عن منة غالبا هذا اذا كان الهبة على سبيل التبرع فلو كان الموهوب منذورا للمثل سقوط
المحذور المذكور وجب القبول ولا يصح التيمم ح ومع فقده اي مع فقد التراب و عدم القدرة على تحصيله شراء و استيجارا
وعارية ونحو ذلك فبغبار الثوب اي فيتيمم بغبار ثوبه وبغبار اللبد وبغبار عرف الدابة فينفض ثوبه او لبد سرجه و دابته
او عرفها فاذا علاه غبارة ضرب من ان امكنه بحيث يظهر الغش تيمم به للرواية وتيمم بغباره لانه تراب وللرواية انتهى كلامه
دانت خبير بان التعليل لا وله اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم بالغبار المذكور وان وجد غيره من التراب فلا اثر لا شتراط
صحته بفقد غيره من التراب والحجر والمدر لان الغبار اذا كان ترابا كما صرح به فلا فرق بينه وبين ساير التراب ثم
بعد فقد الغبار جاز الوحل لخبر الصادق عم لانه قال بعد الذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين تيمم منه فلا يجوز التيمم الا
بعد الغبار كما لا يجوز بالغبار فقد التراب والوحل هو الطين الرقيق كما صرح به اهل اللغة ويجوز فيه تسكين الحاء وفتحها واعلم
ان التيمم به انما يجوز اذا لم يتمكن من تجفيفه وفركه حتى يحصل منه تراب فان تمكن من ذلك وجب لان التيمم بالوحل انما يسوغ مع
العجز عن تحصيل التراب لا مع القدرة عليه وان لم يتمكن او صاف الوقت تيمم منه لانه ممتزج من الطهورين قال الصادق عم اذا
كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه وقيل اذا لم يجد الا الثلج تيمم به وقد اشار المصنف الى منعه لقوله لا بالثلج
لان الرواية التي تمسك بها المجوز وهي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء
جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ليست صريحة في مطلوبه لان لها احتمالا آخر غير ما فعل فهم المجوز وهي ان تيمم بنحو من التراب
لا بالثلج لانه لم يقل تيمم به او منه فواجد الثلج دون غيره اذا لم يمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل اليه من الماء ما
يسمى به غاسلا هو فاقد الطهورين ح واما اذا تمكن مما قلناه فهو واجد الماء فلا يجوز له التيمم ح اصلا اذ لا تمكن
من الطهارة المائية لا يصح تيممه وتحصيل البحث بالامر به عليه والقدح فيما ذكره في شرح القواعد للمصنف رحمه الله لا دخل
فليطلب هناك والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو امكن الغسل بنداوته اي بنداوة الثلج قدم ذلك على التيمم وجوبا لما ذكرنا
ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد في تحصيله اجماعا لانه سبب للطهارة فيلزمه كلزوم الاجتهاد في تحصيل
القبلة ولقوله تع لم تجدوا ماء فتيمموا اذ عدم الوجدان لا يثبت الا بعد الطلب لقوله عم فليطلب ما دام

في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وايضا في آخر الوقت وقوله عم التراب كافيك ما لم تجد الماء ويشترط في الطلب
ان يكون بعد دخول الوقت لحصول الفرض حينئذ لانه وقت الخطاب فلو طلب قبل دخول الوقت لم يجز ووجب عليه اعادة
الطلب بعده الا اذا علم بعدم تجدد شيء في مواضع الطلب فيسقط ولو ضاق الوقت عن الطلب تيمم وان كان قد فرط في
الطلب في اول الوقت فيصح تيممه وصلوته اذ عند الضيق يتحتم عليه التيمم فاذا امتثل المأمور اجزأ والشيخ رحمه الله قد خالف
في هذا الحكم وحكم ببطلان تيممه وصلوته ولا بد ان يكون في الجهات الاربع اي مقدار رمية بعض ادي الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة
ووجوب الطلب في هذا المقدار انما يكون في الارض الحزنة خاصة وهي ارض تشتمل على علو وسفل واحجار واشجار وايضا
يجب ان يكون الطلب مقدار غلوتين في الارض السهلة وهي ضد الحزنة والحكم في الموضعين اجماعي ومنصوص عليه ولا يعد
فاقدا بدون الطلب فلا بد منه ولو كان ذلك ليس بنفسه بل لو كيله بشرط ان عدلا ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط
طلبه في تلك الجهة ويجب ان الطلب على سبيل استيعاب بحيث لا يبقى شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع خارجا احاطته ولو
كان الماء حاصلا فوق المسافة وجب السعي عليه ولو باجارة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ويسقط الطلب مع الخوف
على نفسه او على ماله ووجب شراؤه وان زاد ثمنه عن ثمن المثل مع القدرة على الزايد ومع عدم الضرر به حالا حاضرا او متوقعا في
مستقبل الزمان وخوف الضرر من استعماله على نفسه مانع من الاستعمال وعذر مسقط ولو كان الضرر المخوف منه مما يمكن حصوله
في بعض الاعضاء كنحو ذلك اي يكون حاله كحال فاقد الماء ومنه اي الضرر الذي يخاف منه ويجوز بسببه التيمم الشين وهو العيب
سواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان حصول المرض المتوقع من استعمال الماء مستند السقوط في هذه الصور عموم قوله عم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال العلامة اما الضرر اليسير كوجع الراس والضرس فذلك غير مانع وفيه نظر لعموم الخبر ولانه يسوغ
بمجرد خوف الشين وطول المرض وعسر برئه فاذا كان هذا مما يسقط الاستعمال كان نحو وجع الضرس او الراس اولى بان يسقط
استعماله وكذا الخوف على نفسه محترمة من رفقائه ولو كان غاصبا في سفره لا في المسلم الآدمي في حرمة الصلوة امن الحيوانات كالدابة
والغنم والبقر بخلاف الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير او الخوف على ماله مطلقا على بضع فانه كالخوف على نفسه
المنتفي الضرر المتوقع عند استعمال الماء في الطهارة ولا اعادة وجوبا على من صلى بتيمم على الاذن تلك الصلوة على الوجه المأمور به
مخرج لها من عهدة التكليف والقول الكاظم عم في رواية عبد الله بن سنان قال اجزأته صلوته وقال ابن ابي عقيل وابن
جنيد بالاعادة والرواية التي تمسك بها في اعادة محمولة على الاستحباب يدل على ذلك ما روي عن النبي صم في رجلين تيمما
وصليا ثم وجد الماء فاعاد احدهما دون الآخر فسئل النبي صم فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر
لك الاجر مرتين وان كان المصلي بذلك التيمم متعمد الجنابة مع العلم بعجزه عن الغسل وقيل لوجوب القضاء عليه ح
الاصح العدم قوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج والقول الصادق عم في نصيبه الجنابة وبه خروج او
يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم والرواية التي استدل بها الشيخ رحمه الله على وجوب الاعادة مرسلة وفي
تعمد بالجنابة بعد دخول الوقت مع العلم بان الماء لا تكفي للغسل لمن خارج من الحكم المذكور لانه
كالمراق للماء بعد دخول الوقت واعلم انه لو كان الماء حاضرا عنده او قريبا منه بحيث لا يخل عرفا

انه غير واجد الماء والمكلف ان متوضوء منه الا انه يفوت الوقت باستعماله او بالسعي اليه وان كان يسيرا لم يجزه التيمم ح لانه
غير واجد الماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وبه صرح بعض علمائنا ونقل العلامة في التذكرة ولم يرد ذلك ويجب على
الوضوء للصلوة التي قد فاتت لكن لو ترك الوضوء ح لم يأثم لان وجوب الاتيان بالغايات وجوب موسع ومن منعه زحام الجمعة
عن الخروج للطهارة المائية فتيمم وصلى فهو في الحكم كالمتعمد في الجنابة فلا اعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء ولما ذكرنا
صريح بقوله او الممنوع بزحام الجمعة وقيل لوجوب الاعادة والاوضح للاول لما ذكرنا والاولى وجوب المبذول الاحوج من الناس
الى الطهارة سواء كان البذل بنذر او وصية او غيرها والمفروض ان الماء قليل لا يكفي الا لاحدهم خاصة ومستند الحكم قول
الكاظم عم لانه يستفيد منه ما لا يستفيده المحدث والميت وقيل يقدم الميت لانه خاتمة امره فليختم باكمل الطهارتين وفيه ان الميت قد
سقط عنه التكليف والجنب على باقي المحدثين كالحائض وقسيميها وممن الميت اما وجه تقديمه على الماس فلشدة اثار الحدث
فيه فانه يستبيح به الصلوة وقراءة العزائم ودخول المساجد واما تقديمه على الحائض فالنص وفيه تردد نعم لو قلنا بان الوطي
غاية في الحيض بعد الانقطاع موقوف على الغسل لم يستبعد ترجيحها على الجنب لانا نقتضي ح حق الله وحق زوجها لكن في ذلك
اولوية من حيث الاكتفاء بغسلها في استباحة الصلوة بخلاف الحائض فانه يجب عليها مع الغسل الوضوء ويقدم ذوا النجاسة
على الجميع وجوبا جنبا كان او حائضا او ميتا كان او محدثا لانه لا بدل له والعطشان تقدم وجوبا على الكل لما فيه من خوف التلف ويجب
في التيمم النية نصا واجماعا ويعتبر فيها امور منها الاتيان بها مقارنة للضرب على الارض الذي هو اول افعاله ولا يجوز تأخيرها
عن الضرب مع الجبهة كما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه لاستدامة خلو بعض افعاله من النية ومنها ان يكون مستدامة
الحكم وقد سبق تفسيرها فلو عزبت النية بعد الضرب بالفكر وبعد مسح الجبهة لما عرفت ان الاستدامة الفعلية ليست بواجبة
ومنها ما اشار المصنف اليه في ضمن قوله ما تيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو اي المشار
اليه فيه امور الاول البدلية اذ لا بد من الاتيان بهذه النية اما عن الوضوء او عن احدى الطهارتين او ختيارتين لا يتميز الا بالنية
فيكون الاتيان بها واجبا لقوله عم انما لكل امرئ ما نوى والخبر يسقط اعتبار البدلية في التيمم للجنب والحائض لحصول التميز
المعين الا غسل لعدم شرعية المائية ههنا لو تمكن منها وانت خبير بانه اذا اسقط اعتبار البدلية فيجاء التردد في اعتبار القربة
او ضرورتين لان مدارهما على البدلية والثاني الاستباحة لامتناع حصولها من غير قصد لها اذ ليس للمرء الا ما نوى ما في معنى الاستباحة
كرفع المانع من الصلوة يجب قال الشهيد رحمه الله وقد تعجب لان المانع من الدخول في الصلوة ليس الا الحدث اعني النجاسة الحكمية وهي لا ترفع
عنده الا بالوضوء او الغسل دون التيمم فكيف يصح ما ذكره نعم يرتفع به المنع من دخول الصلوة لحصول الاباحة ثم اعتراضه
عليه قال كانه اراد بالمانع المنع واعلم انه لو عين استباحة فريضة معينة جاز ان يصلي به النفل وبالعكس اجماعا اذ حكم
حكم الوضوء كما يجيء وروي زرارة عن الباقر عم يصلي الرجل بتيمم واحد الصلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء وعن حماد بن عثمان عن الصادق عم ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ولو ضم الى الاستباحة الرفع كان لاغيا ولو
نوى الرفع خاصة لم يصح لانه لا يرفع الحدث والا لما بطل الا بالعوض حدث من الاحداث خاصة والثاني باطل لانه
يتمكن من استعمال الماء ايضا فيكون نية الرفع في التيمم كنيته بالمتمكن حصوله والثالث القربة لانه عبادة فيجب فيها
الاخلاص لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والرابع الوجوب او الندب لان الامتثال في العبادة انما يتحقق
باتيانها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه الا ذلك الا بالنية وقد سلف هذا البحث فتذكر ذلك ما ذكرناه

للرفع ههنا اي في الطهارة الترابية اذ لا يتصور في التيمم كونه رافعا والا لما بطل الا بعوض الحدث وللازم باطل
لما سيجيء ويجب في التيمم ان يكون الضرب بكلتا يديه معا رفع اجماعا وبه روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومنها ما روي عن النبي صم في قضية عمار رضي الله عنه
لا تمرغ في التراب ويجب ان يكون الضرب ببطونهما اي ببطون كفي اليدين اذ المتعارف من وضع اليدين المذكور
في الحديث او ضربهما على الصعيد ان يكون ذلك ببطونهما من غير تامل واعلم انه وقع في بعض الروايات لفظ الضرب
وفي بعضها لفظ الوضع وكذا في عبارات الاصحاب هذا محمول على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب
ان يكون بدفع واعتماد بل ما هو المتعارف من الضرب والحكم المذكور اعني الضرب ببطونهما وانما يجب مراعاته اختيارا
لا مطلقا فلو تعذر الاتيان بكليتهما معا وقدر على اتيان باحدهما فليس عليه الا الاتيان بالمقدور ويسقط عنه
المعسور وكذا لو تعذر الضرب بالبطون وقدر على الضرب بالظهور فانه يأتي بالميسور ويجب طهارتهما اي طهارة بطن الكفين
وكذا يجب طهارة المضروب عليه وهو التراب وهو التراب وكذا يجب طهارة محل التيمم وهو الجبهة وظاهر الكفين اما طهارة
المضروب مطلقا فلقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا والنجس ليس طيبا اذ المراد به الطاهر واما اشتراط طهارة بطن الكفين
ومواضع المسح مطلقا اي سواء كانت النجاسة متعدية او غيرها فان قول فيه نظر وما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى
دليلا على هذا المطلوب حيث قال ويشترط طهارة المواضع لان التراب ينجس فلا يكون طيبا ولمساواته اعضاء الطهارة
المائية فالقدح فيه ظاهر اما في الدليل الاول فلان التنجيس انما يثبت اذا كانت النجاسة متعدية دون غير المتعدية
كالبول اليابس واما في الثاني فلان المساوات بين الطهارتين الاضطرارية والاختيارية من جميع الوجوه غير لازمة وهو ظاهر فاذ كره
في خبر المنع وبعض المنافرين من اصحابنا شرط في الاعضاء الامرين وهو اما طهارتها او جفافها بحيث لا يتعدى الى
التراب وكانه تفطن لضعف ما ذكر الشهيد دليلا على المطلوب المذكور ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء
اي عن بطن الكفين ومواضع المسح صح التيمم ان لم يكن النجاسة حائلة بين الماسح على الممسوح مع وصف التعدي لا يبقى
طيبا وكلام المص هنا مبني على مقالة الشهيد في الذكرى وهي معللة بالتعليلين المذكورين وقد عرفت ما فيه من الضعف
واعلم انه لو كان باطن الكفين نجسين بنجاسة متعدية وجب الضرب بظهورهما ولو كانت مستوعبة للظاهر والباطن
قارن النية بمسح جبهته على الارض ويسقط مسح اليدين ولو نجست احد اليدين ضرب الاخرى ومسح بها ومسح بها جبهته
ثم يمسحها بالارض ويسقط مسح اليد الاخرى ولو نجست خاصة سقط فرضها دون فرض اليدين والمستند في الكل
عموم قوله عم لا يسقط الميسور بالمعسور وما روي عن امير المؤمنين عم ما لا يدرك كله لا يترك كله ولو نجست الاعضاء كلها
سقط فرض التيمم ويجب فيه ايضا مسح الجبهة ولا بد ان يكون ذلك بباطن الكفين معا اما وجوب المسح بهما
معا فلما وقع في رواية زرارة عن الباقر عم ثم مسح بهما جبهته فلا يجزي المسح بواحدة منهما الا الضرورة واما القول
بوجوب كون المسح بباطن الكفين فالتيمم البياني ليس بصريح فيه لكن الظاهر منه ذلك وحدة الجبهة التي
يجب مسحها في التيمم هو من القصاص الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين لا المحفظ الذي
في سعتها لان ذلك اشغلها ولا يجب استيعاب الوجه لرواية زرارة السالفة والامالة

البراءة ولقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم اذ الباء اذا كانت للفعل المتعدي تفيد التبعيض وخلافا لابن بابويه حيث ذهب الى
وجوب استيعاب الوجه ضعيف ومستنده مدخول لانه استدل على ذلك برواية سماعة عن احدهما عم قال سالته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين والجواب المنع عن صحة السند مع كونها مقطوعة لان سماعة لم يسنده الى الامام
ونقل السيد الاجماع على مسح الجبهة ويجب الاتيان بمسحهما باديا بالجبهة ماسحا بالاعلى الى الاسفل تبعا للتيمم البياني فلو نكس بطل
الاولى ان يمسح الجبينين في مسح الجبهة وهما العظمان المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وكذا الحاجبين
[illegible] في بعض الاخبار ما يدل على وجوب ذلك والتيمم البياني فلورود الخبر به وقد حكاه ابن بابويه وافتى به
قال الشهيد رحمه الله واوجب الصدوق مسح الجبينين ووافقه المصنف رحمه الله في شرح القواعد بالوجوب في الموضعين فيحمل الاولى
[illegible] على الوجوب الا على المستحب ليطابق الحكم هنا ما هو في شرح لكن اذا حملنا على الوجوب احتمل حكم ما عطف
على الاولى من الاخذ من اعتمادي بالوجوب واما الى الانف الاسفل لان هذا البلوغ ام مستحب عنده من غير شك ثم بعد مسح الجبهة يجب
مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى مبتدئا من الزند الى اطراف الاصابع لفعل الباقر عم فلا يجب استيعاب اليدين من
الزندين ولان المراد من اليد في الاية هو بعضها لافادة الباء هو التبعيض ومساواة المعطوف عليه وفي رواية حماد
بن عيسى عن الصادق عم واسح على كفيك من حيث موضع القطع ولا يجب في المسح ان يكون بجميع الاصل ولقول الباقر عم في قضية
عمار ثم مسح جبينه باربعة ووجوب ادخال جزء من محل الفرض من باب المقدمة ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى في المسح
[illegible] من الجبهة اجماعي ولا نزيد على ما تحت فيه التقديم ثم بعد اليمنى يجب مسح اليسرى كذلك اي مبتدئا من الزند
ماسحا على ظهرها ببطن اليمنى الى اطراف الاصابع والمصنف قد اشار الى وجوب الترتيب بين افعال التيمم كلها بايراد
كلمة ثم عبارته ووجوب ثابت بالنص والاجماع فلو نكس بطل ويجب ايضا في الموالاة ولو كان التيمم بدلا من الغسل
ووجه الوجوب اما على تقدير وجوب التاخير الى اخر الوقت كما ذهب اليه اكثر الاصحاب ظاهر واما على تقدير العدم فلفعل النبي
والائمة عم لوجوب التاسي فيه والمراد بالموالات هنا المتابعة الافعال عرفا ولا يقدح في الموالات والتوزيع بين الافعال
بما لا يبعد توزيعا عرفا فلا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق متابعة العرفية بغير انفكاك المكلف منه ويجب المباشرة
بنفسه لانه هو المامور بنفسه لقوله تعالى فتيمموا الا مع العذر كالمرض الشديد فانه يسقط وجوب المباشرة اذ لا حرج
في الدين فيستنيب في الافعال دون النية وهل يضرب النايب بيد نفسه او بيد العليل قبل يضرب النايب بيديه
ثم يضرب بهما بيد العليل قال الشهيد لم نقف على ماخذ هذا القول وقال المصنف رحمه الله وفاقا للذكرى يجب ان يضرب
بيدي العليل ثم يمسح بهما لان الحكم ظاهر قوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه
[illegible] العليل الغريبة ولقدرته عليهما ولو نوياكان اولى ويجب في التيمم نزع الخاتم وهو ما اشار اليه سابقا
[illegible] وهنا قد صرح به لقوله والترتيب بين الاعضاء كما يجب من تقديم الضرب باليدين على الارض على مسح الجبهة
تقديم مسح الجبهة على اليمنى ثم اليمنى على اليسرى [illegible]

علوق الغبار باليدين بل يستحب النفض بعد الضرب اما الاول فلان الصعيد المضروب عليه وجه الارض
التراب او غيره وهو قد يكون خاليا من التراب قال الله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا تراب عليها واما
[illegible] فلرواية زرارة فانه قد [illegible] في رواية صحيحة ان النبي ص نفض يديه بعد الضرب وفي رواية
عمار بن ياسر انه نفخ فيهما والثاني واجب فيجب النفض لو علق بهما شيء من التراب قلنا لا يجب النفض
الا ان الروايات مصرحة بالاستحباب فيكون فعل النبي ص والائمة عم لبيان الندب ويجب في التيمم اذا كان بدلا من الوضوء
ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل فضربتان اثنتان على الاصح وما خذ الحكم في الموضعين قول الباقر عم وقد سئل كيف التيمم
ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين [illegible]
[illegible] في الموضعين ضربة واحدة وقيل بضربتين في الموضعين والاول هو المشهور بين الاصحاب والحاصل ان الاخبار
[illegible] في بعضها ضربة وفي البعض ضربتان فالاصحاب المتاخرون جمعوا بينها بالتفصيل [illegible]
ومرتين بدل الغسل [illegible] الا ان اكثر [illegible] الكبرى والاقل [illegible] الصغرى [illegible]
في غير الجنابة كالحيض ومس الميت وهما الصغرى والكبرى وغسل الميت مستثنى من الحكم المذكور [illegible]
تيممات بدلا من الغسل [illegible] ولا بد للمحل غسل من الضرب مرتين واعلم ان الكل ما ينقض الطهارتين [illegible] لانه
يقوم مقامها فبالضرورة ينقضه ما ينقضهما وينقض ايضا بالتمكن من استعمال الماء والقدرة عليه وهو كالمبدل او عنه
والتمكن ناقض اذا كان قبل التحريم اي قبل تكبيرة الاحرام لا بعده فاذا تيمم فاقد الماء ودخل في الصلاة [illegible]
انه احرم ثم حضر الماء لم يبطل تيممه وصحت صلوته ولو لم يكن قد ركع خلافا لبعض الاصحاب فانه قال لو صلى ركعة فليمض في صلوته
وان لم يركع فليتوضأ وهو قول المرتضى ومنهم من قال يرجع في الثانية وهو مقالة ابن الجنيد ومنهم من قال ما لم [illegible]
وهو قول سلار فلو قرا مضى في صلوته ولهم على ما ذهبوا اليه روايات صحيح لكن الرواية التي دلت على انه اذا دخل
في صلوته مضى فيها مطلقا صاحبها اشهر في العلم والعدالة فهي ترجح على غيرها من الروايات والرواية الصحيحة
رواية محمد بن حمران عن الصادق عم في رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة وهي مؤيدة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا عرفت ان حضور الماء بعد الدخول في الصلوة لا يقدح
في صحتها فهل يجب عليه اعادة التيمم اذا فرغ من الصلوة وعدم الماء قبل تمكنه لانه تيمم قد بطل بالنسبة الى الصلوة
المجزية المستقبلة دون التي كان فيها لان المكنة الحقيقية حاصلة والمانع الحسي في الحكم فلا فرق بينه وبين الظالم
الذي يمنعه من الماء وبين المرض الذي يخشى عليه من الماء وعليه فتوى المصنف في شرح القواعد فالمراد من التمكن
ان لا يكون عنده مانع حسي ولا شرعي ويجوز ايقاع التيمم مع السعة في الوقت واما الاتيان به قبل دخول
الوقت [illegible] بعدم جوازه اجماعي فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد به فرض ولا نفل لعدم المشروعية ولو تيمم لاستباحة
[illegible] نفلا او من عليه فائتة او ذوات كلما صالحة للتيمم وهل يجوز لمن تيمم قبل دخول الوقت الحاضر
[illegible] في الحاضرة قال الشيخ في المبسوط انه لم يجوز التيمم الا مع الضيق
[illegible] فلو تيمم لصلوة [illegible]
[illegible] التقدير المذكور واما اذا كان العذر

مرجو الزوال فان بقي على تيممه السابق الى ضاق الوقت جاز ان يصلي به الحاضرة وانما يجوز ايقاعه مع السعة
ان لم يكن العذر مرجو الزوال سواء كان عدم رجاء زواله مستند الى علم المستفاد من قراين الاحوال
او مستند الى قول عارف وقال جماعة من علمائنا يجوز ايقاعه مع سعة الوقت مطلقا ولهم على ما ذهبوا اليه روايات
ولكن يعارضها روايات اخر دلالة على الجواز قال الصادق عم اذا تيممت وصليت ولا يخرج لك فانه ادركت الصلوة
كالصريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا واطلاق الاية وعموم افضلية اول الوقت من المؤيدات وهو
مختار ابن بابويه واما ما اختاره المصنف من التفصيل هو مقالة ابن الجنيد وهو اولى واحسن لاشتماله على
الجمع بين الادلة في العمل ويستباح به اي بالتيمم كل ما يستباح بالمبدل من دخول المساجد وقراءة العزايم ومس
انواع العبادات حتى الطواف واجبا كان او مندوبا وانما خص بالذكر من ساير العبادات لما ذهب اليه
بعض المتاخرين من ان المتيمم لا يجوز له الطواف بناء على ان الطواف يستلزم دخول المسجد الحرام مع ان الجنب ممنوع
من دخوله مامور بالخروج عنه لو كان داخلا واستند استباحة جميع العبادات بالتيمم لمبدله قول الصادق عم ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول النبي ص لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال الباقر عم وقد سئل يصلي الرجل
بتيمم واحد الصلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصيب ماء الفصل الثالث في ازالة النجاسة عن كل عين حكم الشارع
بعدم جواز استعمال الماء والانتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات الا في محل الضرورة كذا قاله بعض المتاخرين والظاهر منقوض
بالعين المغصوبة اللهم الا ان يقال ان المنع في النجاسة بالنظر الى ذاتها بخلاف المغصوب فان المنع فيه من حيث تعلق
الغير بها والمراد المعرف من المنع وعدم جواز الاستعمال هو الاول ويجب ازالة النجاسات التي ياتي ذكرها عن الثوب
والبدن وان قلت عدا العدم لكن ليست ازالتها عنهما لذاتها بل للطواف والصلوة الواجبين اذا المندوبين ودخول
المساجد لا مطلقا بل مع التعدي الى المسجد والايه وكذا يجب للمس واجبا كان او مندوبا فغده غايات للازالة
ومستند الوجوب في الاحكام المذكورة عموم قوله تعالى وثيابك فطهر اي للصلوة والطواف وقوله عم جنبوا مساجدكم النجاسة
ويجب ازالتها عن الاواني لكن لا لذاتها بل لاستعمالها في الاكل والشرب استعمالا بالرطوبة اجماعا وايضا يجب ازالتها
عن المساجد والاتها ايضا للنهي المذكور ووجوب الازالة عنها انما هو لذاتها لا للصلوة فيها وهذا الوجوب فوري
كفايتي ويجب ازالتها عن المصاحف ايضا وعن الاتها ومنسوباتها كالجلد والغلاف وكذا كل ما امر الشرع بتعظيمه
كالزوايا المقدسة لاستلزام الامر بالتعظيم تبعيده عن التلوث وهي اي النجاسات عشرة الاول والثاني البول والغائط
الغايط لا مطلقا اي من حيوان كان بل اذا كان كل واحد منهما من حيوان غير الماكول اي الذي حرم الشارع
لحمه ولو بالعرض كالجلال وموطوء الانسان وهذا الحكم انما يستقيم اذا كان له اي لغير الماكول النفس سائلة والمراد
بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها عرق خروجا بقوة ودفع مستند الحكم
الاجماع والنصوص الواردة عن الائمة عم منها قول الصادق عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
لا باس ببول ما يؤكل لحمه وحسنة للاجماع ولقول الصادق عم ما اكل لحمه لا باس ببوله وكذا الا باس
ترجيع ما لا نفس له سائلة وان لم يؤكل كالذباب والخنافس وبعض الحيات والحكم في غير الماكول
ليس

يس مخصوصا بالمحرم الذاتي كما عرفت بل يتناول العارض له التحريم كما نبه عليه بقوله وان عرض له التحريم كمطوء الانسان
والجلال وهذا ايضا مما لا خلاف فيه ويكره ابوال البغال والحمير وارواثها ويحمل النهي الوارد في الروايات على الكراهة جمعا
بين الروايات والثالثة والرابعة المني والدم اذا كانا من ذي النفس مطلقا ماكولا كان او غير ماكول
لو لم يحرم ولا ومستند الحكم قوله عم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم قال الصادق عم ان عرفت مكانه
فاغسله ولا باس بدم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث وان كثر وهذا [illegible] ولا يلحق بهما المذي
من مذي وهو الماء للخروج الذي يخرج عند الملاعبة او وذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد المني او ودي بالدال
المهملة وهو ما يخرج بعد البول وقيل انه طاهر الاصل ولقول الصادق عم وقد سئل عن ذلك ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة واذا عرفت ان الشارع [illegible]
بنجاسة الدم اذا كان من ذي نفس سائلة فهو محكوم بالنجاسة تحقيق ولو كان ذلك علقة في البيضة وغيرها كالعلقة في الرحم
وعلى صاحب الشرايع بنجاستها بان الادم حيوان له نفس واورد عليه الشهيد بان كونها في الحيوان لا يدل على انها منه اما المتخلف
من الدم الذي يتخلف في الحيوان وقد يقع في اللحم او في العروق بعد الذبح وبعد القذف المعتاد وقد حكي [illegible]
ايضا اذ النص الوارد انما ورد في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق فيبقى غيره على الطهارة ولو
دخل [illegible] من الدم المسفوح في جوف الحيوان اما الذبح بان ارضها بطل وكان راسها على ارض مرتفع واما الجذب الحيوان نفسه
شيئا من ذلك فقد تكون قطعا ولكن حرمتها من النجاسة العشرة الميتة اذا كانت من ذي نفس سائلة والميتة الا [illegible]
خلاف السيد رحمه الله فانه لم ينقل نجاسته الاحكام النجاسة الجنب وفي كون نجاسته عينية او ذاتية عند القائل بنجاسته اشكال
ينشا من الحكم بالغسل ومن نجاسة ما يلاقيه وجزء من ذي النفس كالمبان اي المنفصل الذي يحكم الحيوان ولو كان ذلك الجزء
والمبان من حيوان حي ميت لقوله عم ما ابين من حي فهو ميت الا الانفحة وهو بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم يؤكل
كرش ما لا تحله الحيوة من اجزاء الحيوان كالعظم والريش والظفر والظلف والدليل على الطهارة هذه المذكورات ان ما لا
حيوة له لا اموات له فلا تعرضها النجاسة بسبب الموت والاصل في الاشياء الطهارة والسادسة من النجاسات الكلب
منها الخنزير وهما نجسان ذاتا ولعابا نصا واجماعا قال الصادق عم اذا اصاب ثوبك من رطوبته فاغسله وقال النظام في
خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات قال الشهيد رحمه الله ويجب منهما ما لا تحله الحيوة ايضا لدخوله في سماعهما خلافا للسيد المرتضى
فانه قال بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما كعظم الميت وردد بان سبب النجاسة في الميت هو الموت وفي الكلب والخنزير ليس كذلك
بل الذات منهما نجس والحيوان المتولد من بين الكلب والشاة واذا كان بصورة احد النوعين بحيث يستحق ان يطلق عليه اسم
ذلك النوع فحكمه حكم ذلك النوع لان مناط الحكم هو التبعية في الاسم والادراك ضعيف ما ذهب اليه السيد رحمه الله من ذكرنا من
نجاسة الفرع [illegible] بقوله واحتراز بهما سواء كانت مما تحله الحيوة او لا وفيهما اي في الفرع المتولد بينهما اعني بين ما كان النوع بين
[illegible] النوعين وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق المتعارف والثامنات من النجاسات الكافر [illegible] كان او
[illegible] ذكرا كان او انثى ولو انكر المسلم بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة كالصلوة والزكوة مثلا فقد صار كافرا [illegible]
نجاسة الكافر [illegible] بالاجماع قال الله تعالى انما المشركون نجس وقال كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقال النبي ص
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] فاغسلوها [illegible] من الحيوانات [illegible]
[illegible] الخوارج [illegible] الامام عادل كاصحاب النهروان لعنهم الله وكذا النصاب

الجمل ومعاوية عليهم اللعنة والغلاة والغالي هو الذي يبالغ في حب امير المؤمنين عم بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه او انه افضل من جميع الانبياء والنواصب والناصب هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عم وجعل الصادق عم شرا من اليهود والنصارى والمجسمة وهم القايلون بانه تعالى من قبيل الاجسام تعالى عن ذلك وانما جعل هذه الاصناف من الكفار لانهم انكروا ما علم ثبوته من الدين ضرورة واولاد الكفار حكمهم في كون المسبي تابعا للسابي في اشكال والذي عليه فتوى المصنف هو المتابعة في الطهارة خاصة والتاسع من النجاسات المسكر المايع مطلق سواء كان ماخوذا من عنب او تمر او من غيرهما والمستند في نجاسة المسكر قول الصادق عم انصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وقال العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى للخمر الاية لانه تعالى سماه رجسا والرجس هو النجس وفي التمسك بالاية في نجاسة الخمر بحث جلي لان الرجس في الاية الشريفة لو كان بمعنى النجس لزم منه ظاهر البطلان في الاية حذف تقديره شرب الخمر وعبادة اصنام والاستقسام رجس اهل البيت ذهاب الاعمال القبيح والعاصي عنهم عم وانا قيد المسكر بالمايع لان المسكر الجامد ليست بنجس قال العلامة لم اقف على قول علمائنا في الحشيشة المتخذة من دون العنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في النجاسة والعاشر والعاشرة
من النجاسات ما هو في حكم المسكر وهو شيئان الفقاع والعصير العنبي او ما يوجد في السواق السنة ويسمونه فقاعا يجب منه واذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية والحكم بنجاسة الفقاع اجماعي لقول الصادق عم هو خمر مجهول واما الحكم بنجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد لم يذهب ثلثاه بالنار او بالشمس ولا فايدة منهم لقيد الاشتداد في الحكم بنجاسة اذا فالغليان يصير ويكاه اعلاه اسفل بالنار او بالشمس كما فعل المص في تعليقاته وقال المحقق يحرم بالغليان وتردد العلامة في نجاسته بعد الغليان في التذكرة والحكم كغرض بالعنبي فعصير التمر والزبيب باق على الطهارة واعلم ان ههنا اشياء قد ظن بعض الاصحاب انها نجسة ولم يثبت احد منها المسوخ باسرها فان الشيخ قد حكم بنجاستها وثانيها عرق المؤمن عن المسلمين ان السيد رحمه الله ذهب الى النجاسة لقولهم كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وثالثها ذرق الدجاج غير الجلال ورابعها الثعلب وخامسها عرق الابل الجلال والجنب من الحرام وسادسها المذي واما الحديد فطاهر اجماعا وما ورد في الرواية عن الصادق عم في من حلق شعره وقص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما وقع في بعض الروايات من ان الحديد نجس فتاويله كالاستحباب ولما فرغ المص من بيان النجاسات وعدها اراد ان يشير الى كيفية ازالتها شرعا فقال والمعتبر في الازالة اي في ازالة النجاسات المذكورة عن الثوب والبدن انما هو زوال العين انما هو المقتضي المتنجس فان المقتضي للتنجيس طرو المحل ولا بد ان يكون الازالة بالماء المطهر لا بالمضاف ولا بالماء النجس الثاني ظاهر واما الاول فعلى الاصح لعموم الامر بالغسل بالماء وانما ينصرف الاطلاق الى الماء المطلق لما ذهب اليه السيد من جواز ازالة الخبث بالماء المضاف وبساير المايعات محتجا بان المامور به انما هو الازالة لقوله تعالى والرجز فاهجر والمراد هجر الرجز الابعاد فيحصل الغرض بكل مزيل ومعه للعين ضعيف لما ذكر ولقول الصادق عم في البول يصيب الثوب نصب عليه الاوثب فلو جازت ازالته بغير الماء لكان تقييد تضييقا لما فيه من الحرج وينقض بالاية ولا عبرة في الازالة بالرايحة الباقية بعد زوال العين لما عرفت من ان المقتضي للتنجيس هو العين وقد زالت ولو استعمل مكان الواو او لكان اخصر وايضا ولا عبرة باللون اذا شق زواله وعن الفضل بن المحل دفعا للحرج وهو رواية كما يعتبر الازالة زوال عين النجاسة يعتبر فيها العصر لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كان في غير الماء الكثير

وهذا

وهذا القول يوجب العصر بغير الكثير ايضا ليس على اطلاقه في كل مغسول به بالعصر او لابل المراد بعض من ذلك كما اشار اليه ان امكن نزع الماء المغسول به عن المغسول بالعصر كالثوب الرقيق وآلاتي وان لم يمكن نزع الماء المغسول به عن المغسول كالارض والماء لغات لم يمكن الحكم لما ذكر بل اشترط في تطهيره في الماء الكثير او الجاري اجماعا ومستند وجوب العصر في غير الكثير والجاري قول الصادق عم يصب الماء عليه ثم يعصره ولان بقايا اجزاء ماء الغسل قد تنجست بملاقاة النجاسة فيجب ازالتها والباقي بعده معفو عنه للحرج وانما اعتبر العصر فيما يمكن عصره لان نحو الحشايا كما للحاف والتكين المحشي تبطن كثيرا وصوف والجلد والبسط التي يعسر عصرها فيكفي في ازالة النجاسة عليها التغمير والدلك والدق للرواية وكما لا يعتبر العصر في نحو الحشايا والجلود لا يعتبر في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا بحيث يزيد اغتذاؤه بالطعام على اغتذائه باللبن او يساويه فيكفي فيه صب الماء عليه اي على محله مرة بحيث يستوعب الماء ولا يشترط جزيانه عليه والانفصال عنه للنص في بعض قول الماء الدات وليس يعتمد بل الحكم مخصوص بالرضيع خاصة واقتصارا على موضع النص وقال بعض المتاخرين بول الصبي صب الماء عليه من غير عصر بشرط انفصال الماء عنه وفيه نظر لان النص ورد بلفظ الصب عليه ولا يشترط في الصب الانفصال على ما حققوا بل المعتبر فيه استيعاب الماء المحل وغلبته عليه واعلم ان المراتب ايراد الماء ثبت النصيح المجرد مع الغلبة من غير جريان ومنها القسم النصب والرش ومع الجريان وهذا القسم والغسل والانفصال لم يعتبر في شيء من هذه الاقسام كما توهم بعض المتاخرين هو الحاصل الشيخ سعد ادرجها والغسل العددي في ازالة باقي النجاسات غير بول الرضيع عن الثوب والبدن مرتان على الاصح بولا كانت النجاسة او غيره اما العدد في البول فللنص قال الصادق عم في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين وقال عم في البول يصيب الجسد اغسله مرتين تعدية الحكم الى غيره من النجاسات من باب الاولى لان نجاسة غير البول اشد وتفصيل المقام ان نجاسة البول لابد في ازالتها من تعدد الغسل بالنص كما عرفت واما غيره من النجاسات فقال بعض الاصحاب لا يجب التعداد في غسله بل يكفي مرة في غير الاواني وممن صرح بذلك الشيخ في المبسوط والمنتهى ونحوه في دم الحيض اغسله والامر المطلق لا يقتضي التكرار والمعتمد ما اختاره المص موافقا للشهيد في الذكرى من ان حكم الباقي من النجاسات حكم البول فيجب فيها تثنية الغسلات كما في البول الموهوم الموافق فان نجاسة غير البول اشد والمعتبر في تطهير الاناء من ولوغ الكلب غسلات ثلث والمراد بالولوغ هو شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع ويجب ان يكون اولهن اي اولى من الغسلات الثلث لابد ان يكون مقرونة بتراب طاهر لقول الصادق عم اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وانما اشترط في التراب الطهارة لان الغرض هو التطهر والنجس لا يطهر ولا يخفى ان اطلاق الغسل على التعفير من باب المجاز وقال ابن ادريس لابد من مزج التراب بالماء فرارا من لزوم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التعفير لانه لا يسمى غسلا عرفا ولا لغة واعترض عليه الشهيد بان الحقيقة منتفية على تقدير المزج ايضا فلا فايدة في ارتكابه والضعف مقاله اشار المص بقوله وكان المزج بالماء ولقايل ان يقول يمكن ان يجعل الباء الوارد في الحديث المذكور حيث قال اغسله بالتراب باء الاستعانة ومع المزج لا يتوجه السوال على ابن ادريس وذلك لان الاستعانة بالتراب في الغسل لا يقتضي خلوص التراب عن مخالطة الماء اصلا لان مدخول باء الاستعانة اعم من ذلك نعم اعتبار الغسل يستدعي ان لا يكون المزج والخلطة مرتبة يبقى حقيقة معنى الخبر في اعتبار الممازجة هذا المعنى ويؤيد قوله عليه واغسله بالماء بجواز المزج وعدم وجوبه مع ان ظاهر كلامه في شرح القواعد في تضعيف كلام ابن ادريس مشعر بعدم جواز المزج لانه لا يكفي في الامتثال ثم انه هل يقوم نحو الاشنان والجص مقام التراب مع وجوده لا مع عدمه ام لا المعتمد الثاني في المنتهى وقيل بالاول لان الاشنان ابلغ من

الانقاء ولو فقد التراب اجزاء شبهه من الاشنان ونحوه كما صرح به بعض المتاخرين وفيه اشكال اورده المص في شرح القواعد لان الامر بخصوص التراب ان كان الخاصية قايمة به وجب ان لا يجزي غيره اختيارا واضطرارا وان لم يكن بخصوصية فيه بل المراد به الاستعانة بجوهره على اللعاب لزم القول باجزاء غيره واعلم انه لو فقد الجميع كفى الماء ثلث مرات كما صرح به العلامة في القواعد وفيه نظر ان هذا النجاسة لا تسقط فقد اعتبر الشارع الجمع بين الجنسين من الطهورين فلا يجوز الاقتصار على احدهما في الازالة فالوجه بقاء المحل على نجاسته الى ان يوجد لان النجاسة عينية اثبتها الشارع وعليه فتوى المص في شرح ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فهل يلحق بالولوغ ام لا الاختيار للمص الاول لانه من باب الاولى وقد صرح في الشرح انه لو وقع لعابه في الاناء بغير لسان يجب غسله مرة انتهى كلام ملخصا وفيه نظر اذ اللعاب الواقع مزج الاناء لا ريب انه اوجب النجاسة من اللزوجة المعارضة للماء حالة الشرب بطرف لسانه فهذا صريح ان نحو التراب في الازالة فكيف يكون حال النجاسات في التطهير بل ينبغي الحاقه بالولوغ كاللطع لانه ايضا من باب الاولى وما ذكره المص في الحكم اعني وجوب ثلث غسلات للاناء الا الاناء المختص به انما يتعلق حكما وقيل تعليقا لانه بالولوغ خاصة لا في باقي اعضائه فلو دخل يده او رجله او لاقاه بغيرهما من الاعضاء لم يترتب عليه الحكم المذكور بل صار كساير النجاسات وكذا دم النفس واما اذا لم يكن التطهير بماء قليل واما في الماء الكثير او الجاري فليس كذلك بل يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب ثم لا طلاق الامر به وبهذا التعليل قد ذكره المص في شرح القواعد وهو يعطي وجوب الغسلين ايضا ثم كما ذهب اليه الشيخ فانه يشترط مع الكثرة ايضا التراب والعدد وقال العلامة في النهاية الاقرب عندي انه لا يعتبر ثم عدد ولا تراب ايضا ويعتبر في تطهيره من اناء الخنزير اي في اناء شرب الخنزير فيه سبع غسلات لنص الكاظم عم فانه سئل عن خنزير شرب من اناء قال تغسل سبع مرات فالحق الشيخ فانه الحق الخنزير بالكلب لانه يسمى كلبا فيكون حكم الكلب وهو ضعيف لعدم صدق الاسم عليه شرعا فيكفي في ولوغه الماء بغير تراب اذا الحق بالتراب انما وقع في ولوغ الكلب خاصة واما في نجاسة ساير اعضائه فكساير النجاسات وكما ان نجاسة الخنزير في الولوغ توجب الغسل سبع مرات كذا في نجاسة الفارة اذا ماتت في الاناء ونجاسة الخمر لقول الصادق عم اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وللشيخ في الفارة قول بالثلث لعدم زيادة على الكلب واما مستند في الخمر قول الصادق عم وقد سئل عن الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واعلم انه ذهب بعض علمائنا الى ان من اواني الخمر ما كان ماخوذا من خشب او قرع ونحو ذلك لم يطهر لان الخمر ينفذ فيها وهو ضعيف لان ما ينفذ فيه الخمر ينفذ فيه الماء ولان النهي المذكور متناول للماخوذ من خشب وقرع ايضا فيكون في التطهير كالحال غيره الاواني والمراد بالخمر ان كان اناء ونحوه قرعا وكرهه كالماخوذ من الخشب والحكم الماخوذ ليس مقتصرا على الخمر بل لجميع المسكرات المايعة كذلك فالحق ولا يبعد الحاق الفقاع بها لما روى عن الصادق عم انه يجول ويجب تطهير الاناء من غير ذلك من النجاسات ثلثا اي ثلث غسلات على الاصح كما ذهب اليه الشيخ لرواية عمار عن الصادق عم وقد سئل عن كيفية غسل المذكور او الاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر يفرغ منه وذهب العلامة الا الاكتفاء بالمرة كما صرح به في القواعد والتذكرة وغيرهما وكما كان البحث بالملاقاة على الاقسام والمطهرات بالقياس اليها مختلفة والمقام يستدعي تفصيلها اراد ان يشير الى تفصيلها فقال وتطهر الارض البواري والحصر اذا وقع عليها بول وشبهه كالماء النجس والخمر على الاقرب كما دل عليه رواية عمار عن الصادق عم حيث قال بالبول وغيره وقال بعض علمائنا لا تطهر بالتجفيف وان جازت الصلوة عليه وكلما لا ينتقل عادة فالثابت في الارض والابنية والابواب والاخشاب المثبتة في البناء والثواكي الباقية على اصولها والزرع قايما لا صيدا بتجفيف الشمس لقول الصادق عم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لكن يشترط الملاقاة الشمس بنفسها فلا يكفي التجفيف بالحرارة خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب ان ما يبقى فيه عين النجاسة كصورة البول وكذا الخمر لا يطهر ولهذا اشترط في التطهير زوال العين ومنع علمايا من منع طهارة غير البول والخمر ويتوقف على طهارته لكونه مطلقا الا انه لا يكفي ازالته وكذا لا يطهر النحل ولو كان ذلك ماخوذا من خشب او قصب

بزوال

بزوال عين النجاسة لا مطلقا بل اذا كان الزوال بالارض والحجر الطاهرين الجافين من الرطوبة وقد نبه على ذلك بقوله مع الجفاف ومستند الحكم النص والاجماع لقوله عم في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقول الباقر عم في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها وليس المشي شرطا في التطهير للخبر المذكورين وكذا يطهر كل ما احالته النار رمادا او دخانا اجماعا في اللبن والاثاث فالحكم ليس فيه اجماعا وجزم المص بثبوت الاحالة فيه فيطهر ومستند المانع ان الاحالة في هذه الصورة ليست تامة واما لو احالته خزفا او اجرا ففيه والشيخ افتى بالطهارة لان الشارع قد علق حكم النجاسة على الاسم وقد زال والمص خالف الشيخ في ذلك ومنع طهارته كما اشار اليه بقوله لا خزفا واجرا العدم في النهاية قول الشيخ حيث ولو كان العين مقرونا من الطين الممتزج بالبول وشبهه فاحترق اجرا وخزفا طهر تطهير النطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا اجماعا وكذا يطهر نحو الخنزير اذا استحال ملحا وكذا العذرة اذا استحالت ترابا وكذا الدم اذا استحال قيحا لزوال الاسم والصورة خلافا للعلامة في النهاية كانه قال لو وقع الخنزير وشبهه في مملحة فاستحالت ملحا والعذرة في البئر حتى استحالت حماة لم يطهر لبقاء النجاسة بالاستحالة لا بالصفات والاحكام باقية ولا يخفى على المتامل ان من قال يطهر الطهارة العلقة والمنى باستحالتها حيوانا والدم قيحا والعذرة دودا ينبغي لا يتوقف في طهارة الخنزير والكلب اذا وقعا في مملحة وصارا ملحا اذ العلة في الصورتين هي واحدة لتبدل المقتضى في مادة ذي اولى جمالا وجدانا وسقح البحث ان الشارع لم يعلق الاحكام على الذوات بل علقها على الاسماء فهي جارية على المسميات لو سقط الاسماء فزوال الاسم يستلزم زوال الحكم ولا ريب ان ما يجيء فيه لا يصدق عليه اسم الكلب والخنزير ولهذا لو اطلق عليه احد ذلك الاسم في هذه الحالة لضحك منه البلهاء والصبيان وكذا الكلام في العذرة اذا صارت ترابا فان انتفاء صدق الاسم دليل على زوال الحقيقة الاولى فمختار المص هو الصواب وكذا يطهر الكافر باسلامه اصليا كان او مرتدا ولو عن فطرة على الاصح وكذا يطهر الجلال الذي يتغذى بعذرة الانسان باستبرائه الذي ثبت زمانه بالنص من الشارع كما انه عين اربعين يوما للناقة وعشرين للبقرة وعشرة للشاة ونحو ذلك ويطهر العصير العنبي بنقصه بان يذهب ثلثاه بالنار او بالشمس او بسبب انقلابه خلا والحكم في الموضعين ثابت نصا واجماعا ويطهر بالانقلاب الخمر بالاناء اي مع الاناء الذي هي فيه سواء كان بعلاج او بغير علاج خلافا لابن ادريس لنجس اذا انقلب خلا وكذا لو عولجت الخمر بشيء نجس لانقلابه او كان معتصرا لها وكذا يطهر الدم بانتقاله من محل الى محل آخر كما انتقاله من بدن آدمي الى جوف البعوض ونحوه كالبرغوث والزباب سرعة استحالته الى دمها فيصدق عليه انه دم ما لا نفس له ويؤكد وكذا يطهر البواطن كلها الباطن الفم والانف والاذن اذا زالت عين النجاسة وهو مروي عن الصادق عم ويطهر غير الادمي من الحيوانات اذا عرضت له النجاسة بزوال العين عنه وان لم تغيب ذلك الحيوان عن النظر اجماعا واما الادمي فاذا عرضت له النجاسة فيحكم بزوال العين النجاسة عنه لا لحكم عليه بالطهارة بل يشترط فيه الغيبة زمانا تمكن الازالة فيه مع علمه بالنجاسة ولا بد ان يكون مميزا اذ لا ازالة معتقدا لوجوب الازالة او تجنبها ولو اخبر بالازالة فلا ريب في القبول وان يكون عدلا الا ان يكون منهما بعدم توقيا لنجاسة فالاجتناب ثم احوط ويعفى في الصلوة اجماعا وفي الطواف على الاصح عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم خاصة دون غيره من النجاسات وان قلت ومستند الحكم قول الباقر عم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فيجب ازالته ان زاد عن المقدار المذكور اجماعا والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل اسم تحفى ضربه لعمر بن الخطاب في زمانه بسكة كسروية ذات ثمانية دوانيق كالدرهم الكسروية والبغلية كانت قبل الاسلام ثم الكسروية يحدث لما هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى البغلي قرية بالجامعين قريبة من بابل قال ابن ادريس شاهدتها نقصت سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف واذا تنجس شيء من المايعات كالماء والدهن واللبن والدبس بالدم فحكمه حكم الدم في العفو على الاقوى اذ الفرع لا يزيد على الاصل في الحكم واليه اشار بقوله او المتنجس به اي بالدم وما ذكرنا من حديث العفو عن الدم ليس مطردا في كل

دم بل في الدماء غير الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس وغير دم نجس العين والعفو في المقدار المذكور من الدم ثابت
بالنص والاجماع مجتمعا ومتفرقا اما عدم العفو في دم الحيض ووجوب ازالته كثيره وقليله فلرواية ابي بصير عن الصادق عم ان
دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا عن قليله واما ثبوته في الاخرين فلمساواتهما له في ايجاب الغسل ويشعر بالتغليظ وايضا ثبت
ان دم النفاس حيض حقيقة والحق الراوندي بالدماء الثلثة دم نجس العين لتضاعف النجاسة من حيث انه محل ايضا نجس
واعلم انه اذا بلغ الدم قدر الدرهم ففي وجوب الازالة قولان ووجوب الازالة اقوى لان النص قائم بوجوب الازالة المتوقف
اذا بلغ الدرهم لوجمع وهو رواية ابي بصير عن الصادق عم فالمجمع لو بلغه كان وجوب ازالته يطابق اولى واليه اشار
بقوله لا الدرهم وقدر الدرهم بمنخفض الكف كما عرفته ولو تعددت ثياب المصلي وفي كل واحد منها ما عفي عنه من الدرهم
قيل صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب وليس لمرتضى هذا المصرع اذ لا فرق عنده بين
ابدا احد الثياب ولا بين الثوب والبدن فوجب الازالة لو بلغ قدر الدرهم على تقدير الاجماع وكذا عفي عن دم القروح
الدامية الى ان تبرأ وتزول سواء شقت ازالته اولا قلت او كثر لقول الصادق عم وان كانت الدماء تسيل وقوله حتى
اغسل ثوبا حتى تبرأ ولا يجب تخفيفه ان امكن ولا التقليل لما عرفت من ظاهر الحديث وكذا لا يجب العصب اي الربط فيها
اي في القروح والجروح ما تجزنا من الحديث وكذا عفي عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده كالخاتم والقلنسوة والتكة
النعل والخفين ونحو ذلك وان كانت النجاسة مغلظة كالبول والمني لقوله عم كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك بهذا التمام الخبر
واقتصر بعض علمائنا على ما في الرواية قال الشهيد رحمه الله لتنظر شمل ما اشبهه ذلك بما هو محق فالصواب عدم ال
واشترط بعضهم في العفو عن نجاسة تلك الاشياء كونها في محالها فلا يعفى عن نحو الخاتم اذا كان معه ولم يكن في اصبعه
ولا يخفى ان قوله عم يابى هذا الاشتراط واشترط جماعة آخرون في عفو نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه كونها ملابس فلا يعفى عن ما معه
من درهم نجس وما اشبهه ولا ريب ان الروايات عامة خالية من هذا الاشتراط ولا ريب انه اي ما ذكر من الاشتراط
احوط لانه ابلغ في ابراء الذمة وان كان عموم الخبر المذكور وشموله يدفعه اي يمنع ذلك الاشتراط والظاهر ان المراد بما لا يتم الصلوة
فيه انه لا يتم الصلوة فيه باعتبار وضع المعين وليس بها خلافا لابن بابويه رحمه الله وكذا عفي عن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره يعني ان المراة تربي الصبي اذا كانت ذات ثوب واحد وتنجس بنجاسة الصبي لا بنجاسة غيره كانت
نجاسته معفوا عنها وتجوز الصلوة لما فيه لا مطلقا بل اذا غسلته كل يوم وليلة مرة للرواية المنجبرة عن الصادق عم
والظاهر ان الثوبين عند مس الحاجة اليهما كما في شدة البرد في حكم ثوب واحد ولا يخفى ان وجوب غسلها انما يكون في
وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب وهو لا يتحقق الا في وقت الصلوة ولو جعلته في النهار لكان
اولى لتصلي اربع صلوات فيه وقال بعض علمائنا ان الخصوص ... يقتضي اقتصار الرخصة على المخصوص ...
الشهيد ... الصبية للمشقة ولا السوال عن الصادق عم كان عن مولود ولا ريب ان المولود ...
... الصبية ايضا ... لقوله عم ... والحق به اي بالصبي الصبية وكذا الحق بالصبي بالواحد الولد المتعدد
... الحق ... المربية ... الذي ...
من ...
ان ... الكثيرة الا ...

...

أن لا انما المورد في الرواية هو ان تنجس الثوب بالبول فينبغي ان يكون الحكم مقصورا على المنصوص وذات الثوبين مما زاد
خارج من الحكم وكذا عفي عن النجاسة مطلقا مخففة كانت او مغلظة اجماعا وذلك انما يكون مع تعذر الازالة والاضطرار
حيث لا يتمكن من نزعه لشدة البرد مثلا ولو اختص تنجسا اي بالنجاسة الثوب ولم يكن له غيره ولم يتمكن من غسله مع تمكن
من نزعه والبدن طاهر لم يجب عليه نزعه لتساوي الامرين لو اجيب اعني وجوب الستر ووجوب ازالة النجاسة فيكون مخيرا بين
الصلوة فيه او ان تصلي عاريا او برواية الصحيح وهي علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم بل الصلوة فيه اي في ذلك الثوب النجس
افضل واكثر ثوابا لان المصلي يتمكن من استيفاء جميع اركان وتمام افعالها وما ذكرنا التعليل يمكن التمسك به في وجوب
الصلوة فيه لكن الاجماع قد انعقد على عدم وجوب الصلوة فيه وعلى التقديرين اي سواء صلى عريانا او صلى فيه فلا قضاء عليه
اما على تقدير انه صلى عريانا فبالاجماع واما على تقدير الصلوة فيه فلانه قد اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة فلا وجه
لايجاب القضاء عليه واما الرواية التي تمسك بها الشيخ اوجب القضاء عليه فمع ضعف سندها فلا يعول عليها نعم ليفهم
القول باستحباب الاعادة ما صلى فيه واعلم انه لو اجتمعت النجاسات في الثوب والبدن وامكن ازالة بعض الانواع دون بعض
او كانت النجاسة ذموية هي زائدة عن النصاب وجب الاتيان بالميسور وسقط المعسور لما بني عليه وكذا امكن
تخفيفها بازالة بعض الافراد باطلب او تقليل وجب ووجوب التخفيف انما يكون مع حصول الفائدة في التخفيف
ازالة بعض الانواع اي اذا اختلف النوع اي نوع النجاسة بان يكون بعضها بولا وبعضها دما وهو متمكن من ازالة البعض
دون الكل فيجب ح ازالة البول لانه نجاسة مغلظة بخلاف الدم فانه نجاسة مخففة او كانت نوعا واحدا كالدم المتجاوز
عن النصاب وهو متمكن من ازالة بعضه بحيث اذا ازال بعضا منه انتهت النجاسة بالتخفيف والتقليل الى
حد العفو ونحوه فائدة فيجب على المكلف القيام بذلك التقليل وهذا الحكم اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه وفي قوله مع
الفائدة يلوح الى ان النجاسة المغلظة لو كانت من واحد وهي متفرقة على الثوب في البدن وهو متمكن من ازالتها عن
بعض تلك المواضع لم يجب عليه لعدم الفائدة في ازالتها لان المكلف انما هو مخاطب بازالة هذا النوع من النجاسة
دون ازالة فرده اذ التخفيف اذ ليس ذلك منظورا للشارع لا في ضمن النوع من غير كونه مستقلا لوجوب الازالة هذا ان فهم
في هذا المقام وللمناقشة مجال فيه فان الاول لو احترز عن عظم نجس العين او العظم المتنجس فان تمكن من
نزعه وقلعه وجب اجماعا ما لم تخف تلف ذلك العضو والهلاك او المشقة الشديدة كما اذا ثبت عليه اللحم فتبع
صلوته ح لقدرته ما حصل عليه في الدين من حرج وكذا الوخاط جلده بخيط نجس الى ان المكلف لو شرب خمرا او ما يعا
نجسا او اكل لحما حراما لم يجب القاؤه للمخاطر الى القول بوجوب اخراج ذلك بالتحريم الاغتذاء به وانه
نجاسة في غير ضرورة او ان العلماء تتمة تتم بها بابا في مباحث الاواني يحرم على المكلف اتخاذ الانية وصنعتها
من النقدين الذهب والفضة ويحرم استعمالها اكلا وشربا ونحوها واكتحالا او طهارة لقول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب
في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وبخبر الكاظم عم وسياتيك واذا قلنا بتحريم الاتخاذ لم يستحق صانعها
الاجرة لانه كعابل النفس ولا يضمن كاسرها الا الارش وليس التحريم مقصورا على استعمال بل الاتخاذ فمنهي ولو كان لغير
الاستعمال بل لمحض كعينية الى لا يكون را انس مال له على الاقوى لقول الكاظم عم آنية الذهب متاع الذين لا
يوقنون ولقوله لم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والتحريم عام يتناول جميع المكلفين سواء الرجال او النساء ولا
من اباحة التحلي لهن اباحة ذلك لان النهي في الخبر يشمل النساء ايضا وانما يحرم الاكل والشرب فيها اجماعا كما
استعمالها في الوضوء والغسل والتدهين والتطيب بماء الورد من قارورة الذهب فالتجمير بمجمرة الفضة
بعين

للمخبرين المذكورين ولا يحرم الماكول والمشروب ان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي بها لا بالمستعمل فيه وكذا لو توضا او اغتسل منها
او فيها فان الطهارة صحيح لان اخذ الماء منها ليس جزءا للطهارة والشروع فيها ليس الا بعد انقضاء الاخذ والاستعمال ويكره
المفضض ولا يحرم استعماله على الاصح لقول الصادق عم لا باس بان يشرب الرجل في قدح المفضض وقيل يحرم لورود النهي
في خبر آخر وهو محمول على الكراهة جمعا بين الخبرين وقال المصنف في تعليقاته ويلوح من الاصحاب تحريم الذهب وتجب على المكلف المستعمل
المفضض في الاكل والشرب عزل الفم عن موضع الفضة فلا يجوز له الاكل والشرب من ذلك الموضع بل يجب عزل الفم منه لقول
الصادق عم فان عزل فاك عن موضع الفضة بحيث ان الامر للوجوب ولو اتخذ اناء من حديد وغيره مموها بالذهب او الفضة
ان كان يحصل منه شيء بالعرض والنار حرم استعماله والا فاشكال قال العلامة في النهاية ويجوز ان يتخذ من النقدين
نحو الحلقة للقصعة والضبة لان الاناء هي اي الضبة ما به يصلح موضع الكسر من قطعة حديدة ونحوها وكذا يجوز القبيعة والنعل
للسيف والمشمسة في جواز الاشياء روايات صحيح قال الصادق عم حين سئل في القدح صبة لا باس وقد روي ان حلقة
قصعة رسول الله صلى الله عليه وآله وقبيعة سيفه كانتا من فضة وقال الصادق عم كان نعل سيف رسول الله وقائمه فضة والمراد من نعل السيف
هو النصل وقال في الصحاح القبيعة السيف ما على طرف مقبضه وفي جواز الضبة الذهب كالفضة تردد وكذا يجوز تحلية
المراة ان الترتيب للمراة بالفضة لان الكاظم عم كان له مراة كذلك وكذا يجوز اتخاذ المسيل منها وكره لانه ليس من
الانية وقال الشهيد الاقرب التحريم المكحلة منها وظرف الغالية وان كانت بقدر الضبة لصدق الانية عليه والبراشاد
في بتركه لا المكحلة اي لا يجوز نحو المكحلة لانه معطوف على الحلقة القصعة فيكون النص راجعا الى الجواز المذكور وكذا يجوز تحلية
المصحف بها اي بالفضة وبالذهب ايضا قال الصادق عم ليس بتحلية المصحف السيوف بالذهب والفضة باس ويكره كتابة
المصحف بالذهب لقول الصادق عم لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا يحرم ان ياخذ الاناء من
غيرها اي من غير النقدين كالبلور والياقوت والفيروزج سواء للاستعمال او التزيين وان كان نفيسا غاليا ثمنه بحيث
يكون اضعاف النقدين لاصالة الاباحة واما الاتخاذ والانية من جلود الحيوانات فكيس لممنوع الاصل نعم يشترط
طهارته اصلا فلا يوخذ من جلود الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والميتة ولا يجوز ان يكون من غير الادمي لوجوب
دفنه ان كان مسلما والا لنجس العين ويشترط التذكية اي تذكية الاصل في اي ذي الجلد ان كان مما يوكل لحمه
او لا كالاسد والنمر ويشترط في جواز الاستعمال الاناء الذي توضع جلده غير ما كول مع الشرطين المذكورين الدبغ وهذا
الشرط الثالث ليس باجماعي كما اشار بقوله على قول الشيخ والسيد فانهما منعا من الجواز استعماله قبل الدباغة
لان رسوم والعفونة لا تزول الا بها والاصح خلافه لان الطهارة قد حصلت بالتذكية فلا حاجة الى ازالة ازاسوم
وجوبا نعم يستحب الدبغ الباب الثاني من الابواب الاربعة في بيان باقي مقدمات الصلوة اي فيما يتوقف عليها
بعد الذكر الطهارة بمناسبتها واحكامها وفيه اي في الباب الثاني فصول خمسة الاول من الفصول الخمسة في
اعدادها والصلوة الواجبة سبع وتلك هذه اليومية الخ والاموات من الاستثناء اذا بلغ ست سنين فصاعدا
ولقائل ان يقول المقسم هنا بحسب الظاهر هو الصلوة المتوقفة بالنقدين المذكورين في صدر الكتاب وذلك
التعريف لا يشمل صلوة الاموات وهو ظاهر واذا لم يكن مندرجا في المقسم لم يصح جعلها من الاقسام كما لا يخفى
والقسم السابع هو ما يلتزم بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاستيجار وسياتي بيان كل واحد منها مع احكامها
منفصلا فاليومية خمس المشهور في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله امر بخمسين صلوة ليلة المعراج فرجع النبي عم لا
بالرد منها الى ان حتى على موسى على نبينا وعليه السلام فقال له فاجابه فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا يطيق
ذلك فسال فحط عشرا وهكذا حتى مراه حتى صار خمسا وعن زين العابدين عم حتى بخمسين وهي الظهر
والوهو الخ

والعصر والعشاء كل واحد من هذه ست اربع ركعات
بتشهدين والتسليم واحد حضرا ومن الخمس المغرب وهي ثلث اي ثلث ركعات حضرا وسفرا بتشهدين وتسليم
ومن الخمس الصبح وهي ركعتان في الحالين بتشهد وتسليم وتسمية الخمس المذكور باليومية مع ان بعضها يجب ايقاعه
في الليل بعضها يودي في النهار وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان وجوبها ثابت بالنص والاجماع والصلوة الوسطى المذكورة في القران
ليست خارجة منها بل هي منهن اي الوسطى من هذه الخمس بخلاف الوتر فانها خارجة منهن اذ من خصائص النبي صلى الله عليه وآله لقوله
ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والنحر والسواك فهي اي الوسطى من بين هذه الخمس العصر على الاقوى خلافا للشيخ فحكي فانه
نقل فيه انه انعقد الاجماع على ان الوسطى هي الظهر وتمسك في ذلك في رواية زرارة عن الباقر عم على انها هي الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله وانما سميت وسطى لانها متوسطة بين صلوتي نهار اعني صلوة الصبح والعصر لانها متوسطة بين الفلقين
المادونين اولانها تقع وسط النهار وما اختاره المصنف لسيد مذهب السيد واستدل عليه باجماع الشيعة وروي العلامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى يعني صلوة العصر وانما سميت الوسطى لانها واسطة بين صلوتي
النهار وصلوتي الليل وقيل المراد بها صلوة المغرب لانها واسطة بين الرباعيات الثلث وقيل وهي العشاء لانها واسطة بين
الليلية ونهارية وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على الجميع كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم وساعة اجابة وعند بعض
الزيدية انها صلوة الجمعة وتخصيص الوسطى بالمحافظة كما في الاية الشريفة مع انها داخلة في الصلوة تنفي على مزيد فضلها او دفع
شانها وينتصف الرباعيات الثلث في السفر باجماع المسلمين وكذا في حالة الخوف اذا كان في السفر اجماعا من علمائنا واما
كونها متصورة في الحضر فقليس اجماعي لكنه مشهور سواء صليت جماعة او فرادى فيجب على المكلف في الحالين القصر فيأتي بها
بركعتين بتشهد وتسليم ونوافلها اي نوافل الخمس اليومية في الحضر اربع وثلثون على هو المشهور وروي تسع وعشرون ثمان
للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العشاء ركعتان وثمان لليل
وركعتان للشفع وركعة للوتر ونافلة الصبح وروي سبع وعشرون بان يقصر بعد المغرب على ركعتين اوما ذكره
المص هو المشهور فمنها اي الخمس النظرين ثمان ركعات قبل الفرض يعني يصلي قبل فرض الظهر ثمان ركعات وقبل العصر
ثمان اولى ومنها المغرب اربع بعدها ويكره الكلام بينها وبين فرض المغرب ومنها العشاء ركعتان من
جلوس بعدها بعد ركعة ويجوز فعلهما من قيام للرواية فان قلت فعلى هذا يكون عدد النوافل خمسا وثلثين
لان الركعتين من قيام بدلا عن الركعتين من جلوس فيكونان محسوبتين بركعة واحدة ومنها الليل ثمان
كل ركعتين بتشهد وتسليم ومنها ركعتان للشفع ومنها ركعة للوتر ومنها للصبح ركعتان قبلها وقد ظهر
ذلك مما ذكرنا ان ثلث وعشرين من النوافل المذكورة تبعا للفرائض واحدى عشر ركعة ليست بتابعة لها
وهي صلوة الليل ويسقط من النوافل المذكورة بالسفر للمتسفر ايضا نوافل الظهرين من غير خلاف بين الاصحاب
ويسقط الوتيرة ايضا في السفر على المشهور لقول الصادق عم يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولرواية
ابي بصير عنه عم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في سفر ولا حضر وبيان كيفيات باقي الصلوات الواجبة ياتي عن قريب ان شاء الله تم الكلام
بيان

من الفصول الخمسة التي هي بيان المقدمات الوقت وفي العبارة مسامحة والمراد ان هذا الفصل في بيان الوقت وتعيينه لكل صلوة ولا ريب ان معرفة الوقت من اجل الواجبات لان الاتيان بالصلوة المامور بها على وجهه موقوف عليها ليلا يأتي في غير وقتها فالظهر اي فيها ابتداء الوقت الذي يصلح لايقاع الظهر فيه زوال الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار لقول الصادق عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والتفصيل ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جهة المغرب طويل ثم ينقص ذلك الظل بحسب ارتفاع الشمس من الافق الى ان تصل الى دائرة نصف النهار فاذا وصلت اليها وهي حالة الاستواء انتهى نقصان الظل الى ان الشاخص وقد لا يبقى للشاخص ظل في اطراف البلدان لمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد في السنة وهو اطولها ايام حلول الشمس اول السرطان وعلى تقدير البقاء الظل لا ريب ان مقداره مختلف باختلاف وقوع البلدان والفصول لما عرفت ذلك اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب فهو الزوال ويعلم ذلك اي الزوال بزيادة الظل اعني المختلف بعد نقصه كما في غير الموضعين المذكورين او حدوثه اي حدوث الظل بعد عدمه وذلك كما اشرنا اليه انما يتحقق في اطول ايام السنة وهو اليوم الذي ينتقل الشمس الى اول برج السرطان والحدوث المذكور في ايام السنة لا يكون في كل بلد يكون بمكة وصنعاء وكما يعلم الزوال بزيادة الظل او حدوثه كذلك يعلم بظهور الظل في جانب المشرق وزيادة الظل وظهوره كل واحد منهما علامة مستقلة لمعرفة الوقت وان كانتا في نفس الامر متلازمتين وعبارة القواعد موهمة لخلاف ذلك وقد يعلم الزوال بميل الشمس الى جانب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ويختص الظهر من اول الزوال بزمان يكون ذلك الزمان بمقدار ادائها بحيث يمكن اتيانها في المطلق بالظهر فيه تامة الافعال اي ممكنا من اداء ما يجب عليه من القراءة والتشهد والركوع وغيرها من الافعال الواجبة وتامة الشروط من الطهارة والستر ولما كان المراد من تامة الفعل وتمام الشروط اقل ما يجب على المكلف منهما من غير الاتيان بمستحباتها قيدهما بقوله اقل الواجب فهو صفة لكل واحد من الافعال والشروط ويختلف مقدار الوقت باختلاف احوال المكلفين من لزوم القصر ووجوب الاتمام سفرا او حضرا سهلا في المكلف اول الوقت متطهرا فلا يحتاج الى الطهارة او محدثا فيحتاج الى الطهارة وكونه طاهر الثوب والبدن فلا يحتاج الى الازالة او ليس فيحتاج الى الازالة او كونه فصيح اللسان سريع القراءة او على ضد ذلك كالالكن فان مقدار وقت اداء الوظيفي بالنسبة الى سرعة او بطء في طول الاحتراز وعدمه وكون المكلف في صلوة الظهر مثلا بعض الافعال كالقراءة لم يجب عليه بعد الفراغ منها تاخير العصر حتى يمضي زمان يكون بمقدار ادائه اي اداء ذلك المنسي والتام يجب اتيانه لان النص قد ورد بان اول وقت العصر عند الفراغ من الظهر في الصورة وقعت الظهر صحيحة مجزية كان عند الفراغ منها اول وقت العصر فلا يكون التاخير واجبا ولو كان البعض المنسي مما يتلافى ويتدارك كالسجدة المنسية او التشهد المنسي او مما يجب لاجله سجدة السهو فهل يجب على العصر في الوقت المختص بالنسبة في دخول وقت الثانية تقديرا اي تقديم ما به يتدارك وكذا يعتبر تقديم سجدة السهو الى تمامه الافعال هو جميع زمان ما يأتي به من المنسي بعد الفراغ وكذا او مانا السجدة السهو فانه ايضا جزو من الزمان المختص ثم بعد ذلك يشترك الوقت بينهما اي بين الظهر وبين العصر وانما جعل الوقت التدارك جزءا من الوقت المختص لان المنسي الذي يأتي به بعد الفراغ كالتشهد المنسي او السجدة المنسية في الحقيقة جزء

من الصلوة

من الصلوة واما وجوبه في وقت حده سهو للوقت المختص فلانها كالمتمم للصلوة والظهر في الاتيان مقدمة على العصر وان كان في الوقت المشترك وتفصيل المقام انه لا خلاف في دخول وقت الظهر حين نزول الشمس ولكن ذلك الوقت مختصا بالظهر او مشترك بينه وبين العصر ففيه خلاف فذهب ابن بابويه الى الثاني والاصح هو الاول وعليه اكثر الاصحاب لرواية داود بن فرقد عن احد بناعن الصادق عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى يغيب الشمس ويظهر فايدة الخلاف فيما لو قدم العصر ناسيا ووقعت في اول الوقت ولم يذكر ذلك في الاثناء حتى فرغ منها فيصح عند ابن بابويه ويبطل عند باقي الاصحاب ووجب اعادتها وكذا لو قدم العشاء ناسيا على المغرب وقد ستره على ما ذكرنا العقد له فلو نسي المكلف الظهر وتركها ولم يأت بها قبل العصر واتى بالعصر في الوقت المشترك عدل منها الى الظهر وجوبا ان تذكر في الاثناء الى في اثناء العصر انه لم يصل الظهر لوجوب التقديم والا اي وان لم يتذكر في اثنائها حتى فرغ منها صحت العصر لوقوعها وقتها اذ المفروض انه صلاها وقد دخل في الوقت المشترك نسيانا والاخلال بالترتيب غير مضر في الصحة لسقوطه حالة النسيان واذا صحت العصر لم يجب اعادتها واتى بالظهر اداء بعد العصر ان كان الوقت المشترك باقيا واعلم ان لكل صلوة وقتين لرواية ابن سنان عن الصادق عم لكل صلوة وقتان واكثر الاصحاب ان الاول للتفضيل والثاني للاجزاء وبه قال الشهيد وابن ادريس والعلامة وابن الجنيد وقيل الاول للمختار والثاني للمعذور وبه قال الشيخان فالروايات مشعرة بالاول قال الباقر عم احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فانك في وقت منها حتى يغيب الشمس وقول الصادق عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما لان صيغة افعل تقتضي الشركة في الجواز ومثل قوله عم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها فان قيل قال عم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب فالجواب عنه ان العفو قد يستعمل في ترك الاولى كقوله تع عفا الله عنك واختار المصنف الاول ولما اراد ان يبين اوقات الفضيلة بالنسبة الى كل صلوة قال ووقت الفضيلة اي الظهر يمتد من اول الزوال الى ان يصير الفيء الزايد اي الظل الحادث بعد الزوال مثل الشخص لا مثل الظل المختلف اي لا مثل المتخلف قبل الزوال كما ذهب اليه الشيخ متمسكا برواية عمر بن حنظلة السيد عند الاكثر ومستند قول المماثلة بين الفيء الزايد والشخص ما روي عن الصادق عم انه قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وهو صريح في الدلالة على ان المماثلة معتبرة بين الفيء والشخص فاذا صار ظل الشيء مثله فهو نهاية وقت الفضيلة على الاصح وقيل هو نهاية وقت المختار والفرق بين الظل والفيء على ما صرح في المصابيح ان الظل يقع على ما قبل الزوال وعلى ما بعده واما الفيء فهو مختص بما بعد الزوال وقيل الظل هو ما ينسخه الشيطان فهو نهاية وقت الفضيلة للعصر على الاصح وقيل هو نهاية وقت المختار ووقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى من الوقت للغروب مقدار صلوة العصر فيختص ذلك المقدار من الوقت بها اي بالعصر والمراد بالاجزاء هو الاداء الكافي بسقوط التعبد والفرق بين الصحة والاجزاء ان الصحة صفة للعبادات والمعاملات والاجزاء لا يوصف به الا العبادات ولو ادرك المكلف قبل الغروب من الوقت مقدار الاداء خمس ركعات بهذه الافعال والشروط على معنى انه تمكن في ذلك المقدار من الوقت ان يأتي بالافعال والشروط ما هو اقل الواجب ولم يكن يصلي شيئا من الفرضين وجب في الوقتان اما الظهر والعصر معا لقوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ولو ادرك في النهار وقتا يمكن ان يأتي فيه بركعة من العصر وجب عليه ان يأتي بالعصر اداء والباقي قضاء او مقدار ركعة وجب العصر اداء ومستند هذا الحكم قوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر والمعتبر في ادراك الركعة ما مرت اليه الاشارة من اقل الواجب واول الوقت الذي للمغرب غروب الشمس فلا بد من معرفة الغروب ويعلم ذلك بذهاب الحمرة المشرقية هذا هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب وبه روايات كثيرة منها قول الباقر عم اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من المغرب ومن غرب الشيخ زاهر قول بان الغروب يتحقق قبل ذهاب الحمرة المذكورة ولما استضعف الحكم عند استدلاله على مطلوبه اشار الى ما رده بقوله

لا باستتار القرص ويختص صلوة المغرب من اول الغروب لوقت هو يكون بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط كما التنبيه على ذلك غير مرة ومستند الاختصاص قول الصادق عم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وعنه عم وقت المغرب اذا تغير الحمرة من الافق وذهب صفرة ثم بعد مرتضى المقدار المذكور يدخل وقت العشاء لا على معنى ان الوقت بعد ذلك يختص بالعشاء بل على معنى الاشتراك لقول الصادق عم فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف الليل من الزمان مقدار اداء العشاء فيختص ذلك المقدار بها اي بفريضة العشاء فلا يصح فيه غيرها ولما فرغ من بيان الاختصاص والاشتراك المتعلقين بالوقتين المذكورين اعني المغرب والعشاء اراد ان يشير الى وقت الفضيلة لها والى وقت الاجزاء فقال وقت الفضيلة للمغرب يمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وهي الشفق الحادث من اول الغروب ويبقى الى العشاء فيكون غيبوبة الشفق هي نهاية وقت الفضيلة للمغرب وقيل وقت اختيار ووقت الفضيلة للعشاء يمتد الى ربع الليل قال الشهيد في الذكرى والعلامة في اكثر كتبه ان وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل وما ذكره المصنف يوافق لما ذكره الشهيد في الدروس ومستند الثلث رواية ابي بصير عن الصادق عم قال رسول الله صلعم لولا ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وفي خبر زرارة عن الباقر عم واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن علي بن حنش عن الصادق عم اخر وقت العشاء نصف الليل والجمع بين الروايتين يستدعي ان يكون ثلث الليل نهاية وقت الفضيلة ونصف الليل يكون نهاية وقت الاجزاء ومستند الربع ما روي عن الصادق عم قال انت في رخصة الى ربع الليل اذ لا ريب ان هذا الخبر محمول على الفضيلة ووقت الاجزاء للمغرب يمتد الى ان يبقى لانتصافه بمقدار اداء العشاء فاول ذلك المقدار نهاية وقت الاجزاء للمغرب ويدرك المكلف الوضيين اي العشائين لو لم يكن صلى شيئا منهما بادراك خمس اي خمس ركعات وكذا يدرك العشاء بادراك ركعة وقد مر مستند الحكمين وهنا فائدة جليلة ينبغي للمقام الاشارة اليها وهي انه اذا بقي من الوقت مقدار اربع خمس ركعات خاصة فهل يكون مقدار اربع من ذلك وقت للظهر ويكون الباقي وهو مقدار ركعة واحدة للعصر ام يكون الامر بالعكس قيل بالاول وقيل بالثاني ويظهر فايدة هذا الخلاف في المغرب والعشاء فانه اذا بقي من الوقت قبل نصف الليل مقدار اربع فعلى الاول يكون كليا الفرضين اعني المغرب والعشاء اداء وعلى الثاني يجب القضاء المغرب والاتيان بالعشاء اداء واول الوقت الذي للصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا وهو اي الفجر الثاني هو البياض المعترض على الافق المنتشر فيه عرضا من الشمال الى الجنوب وهو المسمى بالصبح الصادق لانه صادق في اسفاره بمجيء النهار وقرب طلوع الشمس من حيث انه يزيد في البياض الذي يظهر في الافق مستطيلا يقال له الفجر الكاذب لانه ظلمة تعود بعده ويزول البياض قال النبي صلعم لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى تطلع المستطير ووقت الفضيلة اي فضيلة وقت الصبح يمتد الى الاسفار والتنوير اي الى وضوح واضائته باجتماع الحمرة والبياض قاله ابو الصلاح والصبح اذا اسفر اي اذا اضاء وهو عند ظهور الحمرة المشرقية واجزاء اي وقت فرض الصبح يمتد الى طلوع الشمس روى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولما فرغ من بيان اوقات فرايض فضيلة واجزاء وبداية ونهاية اراد ان يشير الى اوقات النوافل مرتبة فقال وقت الزوال فرض الزوال اعني الظهر يمتد من اول الزوال الى ان يزيد الفيء اي الظل الراجع بعد الزوال قدمين والمراد بالقدم سبع الشخص لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدمه وكذلك وقت نافلة العصر يمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام وهذا قول الشيخ في النهاية وقيل القايل هو الشيخ في المبسوط والخلاف يمتد اي وقتا نافلتي الفرضين المذكورين بامتداد وقت الفضيلة لهما يعني المثل والمثلين وهو اي القول الآخر قوي اعتمد عليه المحققون متمسكا برواية زرارة عن الصادق عم انه قال كان حايط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال عم هل تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو دال على عدم بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحايط كان ذراعا لما روي ابن حنظلة عن الصادق عم انه في كتاب علي عم القامة ذراع والقول الاول لابن العقيل وبه رواية عمار عن الصادق عم وقيل يمتد وقتهما بوقت الفريضة لانها تابعة لها والله اعلم ان هذا التوقيت لغير يوم الجمعة

واما يوم الجمعة فيزيد المكلف اربعا من اربع ركعات على ما ذكرنا من نوافل الظهرين فيكون الجميع عشرين ركعة الظهرين وانما اضيف اليها الاربع ليكون هذه الزيادة بدلا من ركعتين الساقطتين من الظهر يوم الجمعة قاله العلامة في النهاية وقد اورد عليه ان هذا يقتضي ان استحباب هذه الزيادة يكون مقصورا على ما اذا صليت الجمعة وظاهر الاخبار ان الاستحباب متعلق بيوم الجمعة سواء صليت الجمعة اولا وتصلى يوم الجمعة ذلك المزيد والمزيد عليه من النوافل متفرقة سداس فيصلي منها ستا اي ست ركعات عند انبساط الشمس حين اشتداد شعاعها على وجه الارض ويصلي منها ستا اي ست ركعات اخرى عند ارتفاعها من الافق بقدر الرمح ويصلي ستا اي ست ركعات اخرى عند قيامها اي عند بلوغها الى نصف النهار اذ قيام الشمس عبارة عن اعتدالها وتوسطها ويصلي منها ركعتين عند الزوال اي اذا زالت الشمس قبل صلوة الجمعة وهنا وجه آخر وهو انه يجوز تاخير النافلة اي تاخير العشرين كلها عن صلوة العصر فيصلي الجمعة بعدها وفيه وجه اخرى وهو ان يوقع صلوة ست اي ست ركعات منها بين الفرضين اعني الجمعة والعصر والباقي منها على الترتيب المذكور بصلي ست ركعات اخرى عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها عنها وركعتين ان زالت الشمس قبل الجمعة وست ما بين الفرضين ومنشأ اختلاف الفقهاء في كيفية الاتيان بهذه النوافل يوم الجمعة اختلاف الروايات فمنهم من قال يتقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال على الافضل وهو قول الشيخ ومنهم من قال يستحب تاخير ست منها فيأتي بها بين الفرضين وهو السيد وجماعة ومنهم من قال بتقديم الجميع عدا ركعتي الزوال وهو مذهب ابي الصلاح ومنهم من قال بتاخير الجميع عن الفريضة استحبابا قاله العلامة في المختلف والاقرب عندي التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل الخير والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض الموت ولو خرج الوقت انه اي وقت نافلة الظهرين وقد تلبس بالنافلة منها بركعة اتمها ومستند المزاحمة والاتمام رواية عمار الساباطي عن الصادق عم واذا عرفت جواز المزاحمة في غير الجمعة فهل للمكلف هذه المزاحمة يوم الجمعة ايضا ام لا قال الشهيد في الذكرى لا تتضيق الجمعة ولم ترد به الاخبار والى هذا اشار المصنف بقوله الا يوم الجمعة فيترك النافلة ويصلي الفريضة في بعض الفريضة ياتي بالنوافل اداء وان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب الجمعة بل هو عام ووقت نافلة المغرب عند الفراغ منها وتمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وهي المسماة بالشفق كما ذهب قبل الى نافلة المغرب هذا اي بوقتها الحمرة ولا نزاع لها اي بنافلة المغرب الفرض قاله الشيخ في النهاية لكن لو كان ذهاب الحمرة في اثناء ركعتين سواء كانت اوليين او الاخيرتين لم يجز له الابطال المنهي ابطال العمل لان الاصل بقاء الصحة فيستصحبها ومستنده قول الشيخ ما روي عن الباقر عم في وصف صلوة رسول الله صلعم انه قال صلى عليه المغرب ثمانيا وبعد ما اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة ولا ريب ان النافلة تقتضي فعلها الشيخ ووقت الوتيرة يعني نافلة العشاء وتمتد وقتها كوقتها اي كوقت الفريضة العشاء لتبعيتها في الذكرى وقيل بعدم استحباب الوتيرة وحاشيتها جر محمد بن مسلم عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه ولم يصل شيئا الا بعد انتصاف الليل وشر قوله الباقر عم قال اذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا ووقت صلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه لانه شغل الرضا متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل ورواية محمد بن مسلم انه قال الفجر تدل على ذلك وافضل اوقاته بعد الفجر الاول لما روي عن امير المؤمنين والرضا عم والروايات دالة على ذلك وكلما قرب من الفجر افضل والمراد من الفجر الفجر الثاني فكان فالسيد المرتضى فانه جعل اخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الاول والمشهور علماء المعظم من الاصحاب ويجوز تقديمها اي تقديم النوافل الليل والاتيان بها قبل انتصاف الليل وليس هذا الجواز على الاطلاق بل اذا المكلف يعذر كالخائف او الشاب حيث مظنة الفوات بالنوم لكثرة رطوبته ودماغه التي هي منشأ النوم وفي الماء والذي يصده عنها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها سواء كان يعذر اولا وقضاؤها اي قضاء نوافل الليل للمعذور افضل من تقديمها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وبدل عليه رواية معاوية بن وهب عن الصادق عم ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بها واتم بأربع اي باربع ركعات من نوافل الليل واتمها مخففة بالحمد وحدها لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عم اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة ولو طلع الفجر ولما تلبس من صلوة الليل بركعة منها فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة قال الشهيد في الذكرى لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من نوافل الليلية ولو طلع الفجر الاول لانهما من صلوة الليل وعليه دلت الاخبار وتاخيرها اي تاخير

نافلة الصبح الى الفجر الاول وايقاعها بين الفجرين افضل وهو مذهب في الذكرى والدليل على ذلك ما روى ابو بصير عن الصادق ع انه ركعتي الفجر من صلوة الليل وقد روى عن امير المؤمنين والرضا ع ان افضل الاوقات صلوة الليل بعد الفجر الاول وتمتد وقتها الى وقت نافلة الصبح الا الاسفار وهي لما طلوع الحمرة المشرقية المختلط بالبياض وبه قال كثير من الاصحاب وفي الاخبار ما يدل عليه ويكره النوم بعد صلوة الليل لقول الهادي ع اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر وذلك صحيحة بغير توهم واعلم ان الاوقات المكروهة الابتداء النوافل خمسة الاول عند طلوع الشمس الى ارتفاعها الثاني عند غروبها حتى يذهب الشفق والثالث عند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة الرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس الخامس بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وخرج زيد بالنافلة عن الفريضة كصلوة الميت والايات وبالمستدامة عن ذات السبب كقضاء النوافل وصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الطواف والاحرام ويجب على المكلف معرفة الوقت باليقين لان الاتيان بالصلوة المأمور بها على وجهها واجب فيجب ايقاع الفرائض في الاوقات التي عينها الشارع لفعلها ولا ريب ان ذلك يتوقف على العلم بالاوقات ليلا يقع في غيرها ومع تعذره يعني مع تعذر حصول اليقين لمانع كجهول غيم يمنع عن رؤية ما يحصل به اليقين بدخول الوقت يكفي تحصيل الوقت الظن المستفاد من الامارات كالاوراد مثل قضاء الصلوة كقضاء عشرة ايام مثلا والاوراد من قراءة القرآن ونحوه كالكتابة والخياطة وانما يكتفي بالظن لان اليقين اعاد يعتبر مع الامكان امامع التعذر فليس عليه الا ما هو المقدور فان طابق ذلك الظن المستفاد من الامارات ما هو الواقع بان كان جميعه بصلوته بعد دخول وقتها او لم يكن كذلك بل دخل الوقت عليه حال كونه متلبسا بصلوته يعني اثناء صلوته وقبل فراغه ويتحقق عدم الوايض ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم لو قلنا بوجوبه فخ يا يتين الصورتين اجزأت الصلوة وترتب ومنه عنها ولا يحتاج الى اعادتها لما روى اسمعيل بن رياح عن الصادق ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم كما صرح الشيخان اما المتعمد فعليه الاعادة لانه منهي عن الشروع واما الناسي ففيه خلاف فمنهم من جعل حكمه حكم الظان اذ المعتبر ادراك وقت وقد حصل فلا يجب عليه الاعادة ومنهم من حكم عليه بالاعادة والمعتمد البطلان ووجوب الاعادة عليه وان دخل عليه الوقت للتفريط بعد التحفظ مع قدرته عليه والاولى وان لم يدخل الوقت عليه في اثناء الصلوة وظرف ذلك اعاد الصلوة لوقوعها في غير وقتها لعموم قول الصادق ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له والملفوف اي الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت وجوبا لعدم تمكنه من تحصيل العلم والظن ويجوز له ان يكتفي باذان العدل وكذا المحبوس والعامي الذي لا يعرف الوقت لعدم تمكنهما من العلم والظن واما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه في طلب تحصيل الوقت والتقليد لا يفيد العلم الفصل الثالث ستر العورة ولا يجوز في الصلوة مع المكان اهو ان ستر العورة في صحة الصلوة اجماعا من المصلي وبهذه لا علم لا طلاق بل مع القدرة عليه فلو صلى مكشوف العورة متمكنا من سترها بطلت صلوته سواء كان في خلوة او لا في ظلمة او لا ومستند الحكم سوى الاجماع ما روى محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيف فلا بأس اذ مفهوم الشرط ثم وجوب الستر في غيرها اي في غير الصلوة وغير الطواف ليس مطلقا بل انما يجب مع وجود ناظر لا مطلقا بل مع ناظر يحرم التكشف له واما من عنده فلا بأس بالزوجة والمملوكة والطفل الذي لا يميز له وكذا سائر الحيوانات ودليل الحكم المذكور قوله ع لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال زين العابدين ع عورة المؤمن على المؤمن حرام ولا تكشف العورة قبيح والعورة اما الصغرى فعليه واما الكبرى فاجماعية وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر المحرم على ما هو المشهور بين الاصحاب هي السوأتان وهما اي السوأتان الذكر والبيضتان والدبر اي نفس المخرج وليست الا الاليتان منها وكذا الفخذ لقول الصادق ع الفخذ ليست من العورة وعورة المرأة الحرة جميع بدنها الا شعرها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها اما البدن

فلا خلاف في كونه عورة المرأة واما الرأس بالشعر والاذنين والعنق فلعموم قوله ولا يبدين زينتهن ولقول الباقر ع تصلي المرأة في الدرع والمقنعة والظن ان المقنعة غالبا ستر الرأس مع الشعر والاذنين والرقبة واما الكفان والوجه والقدمان فليست منها والمراد بقوله عدا الوجه والكفين من الزند اي اما الكفان فاستثناؤهما منها فانما يستفاد من الاستثناء الذي هو قوله الا ما ظهر منها وهذا هو الوجه في استثناء الوجه ايضا قال ابن عباس رضي الله عنه المراد من قوله هو الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان واما الاستثناء القدمين فلقول الباقر ع والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا اي غليظا بحيث يستر ووجه الاستدلال به انه اجتزاء بالدرع وهو القليل وهو لا يستر القدمين غالبا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب ستر شيء من باب المقدمة كما عرفت في باب الطهارة من انه يجب ادخال جزء يستر من الكعبين في المسح وادخال جزء من العضد في غسل المرفق وادخال شيء مما ليس من الوجه في غسل الوجه والاما ذكرنا اشار بقوله انه يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة يعني هذا من قبيل ان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كادخال جزء من غير محل الوضوء في الطهارة مثل ادخال جزء من العضد في غسل المرفق والحكم المذكور مختص بالحرة كما اشرنا اليه واما الامة المحضة فالمعتقد الاجماع على انه لا يجب عليها ستر رأسها اما الحكم في الصبية فلعدم تكليفها حتى يبلغ والمستند في الامة قول الباقر ع ليس على الامة قناع في الصلوة والخنثى في الحكم يعني في وجوب ستر البدن والرأس والاذنين والرقبة كالمرأة تحصيلا ليقين البراءة لاحتمال كونها انثى الا امرأة ولو كرر بعض الاشكال كرة في وجوب ستر ما ذكر في الحرة تغليبها لجانب الحرمة ولو عتقت الامة في اثناء الصلوة وعلمت الامة به اي بالتحرير استترت وجوبا بالصورة بما يجب عليها احكامها فان افتقرت الستر الى فعل كثيرة عادة بحيث لا يمكن لها الاستتار الا به وجب عليها استئناف الصلوة ان كان في الوقت سعة والا تمت الصلوة لان الستر يجب مع الامكان واما مع التعذر فيسقط وتصلي بحسب الامكنة وقد نبه على ما ذكرنا بقوله فانه استلزم اي الاستتار في اثناء الصلوة الفعل المنافي للصلوة بطلت لا مطلقا بل مع سعة الوقت فتستانف ومع الضيق تصلي بحسب الامكان لما ذكرنا التعذر هذا على الشرط ولو انكشفت عورة المصلي لا بفعل منه بل بغير فعل كما عند هبوب الريح فلا ابطال يعني لا يجوز له ان يبطل صلوته بسبب ذلك الانكشاف في الغير الاختياري بل يصح صلوته ان سترها حين العلم ووجب عليه المبادرة الى ذلك الستر فان اخل بذلك بان تقدم في النوبة فهو كالعامد ولو انكشفت العورة ولم يعلم به حتى فرغ من الصلوة فقد صحت صلوته لان الغافل ليس بمكلف ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع وقال بعض علمائنا بالبطلان مستدلا بان الستر شرط بالاجماع وقد انتفى المشروط وورد بانه انما يتم اذا كان الستر شرطا مطلقا كالطهارة ولبس ولو صلى المكلف عاريا ناسيا فانما اعاد الصلوة على الاصح وان فرغ الوقت لان النسيان لا يكون الا عن تفريط فلا يكون الناسي معذورا وقيل لا يجب الاعادة لان الستر ليس شرطا مطلقا كالطهارة كما عرفت بل مع الذكر وواجد ساتر كاصل العورتين يجب عليها الاتيان المعذورة ولا يجوز له تركه حيث لا يقدر على ستر الاخرى لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولاصالة عدم الاشتراط اصرها بالاخرى ولقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ويحتمل التخيير وينبغي ان يعرف ان ستر القبل والدبر والبيات وقوله يؤثر اي يختار واحد ستر احد العورتين به اي بذلك الساتر القبل على الدبر لبروز القبل وظهوره واستقبال القبلة بخلاف الدبر الالخرج فانه مستور بالبيتين فلو صرف الاخر فالبطلان قوي للنهي الخواحد ساتر واحد قبلي الخنثى يعني الرجل والنساء ولو ستر الذكر ويقدم ستره على ستر التي الانثى لبروز ذلك وقال بعض العلامة يجب عليه ح ان يستر بالتي للمطلع فان كان عند الخنثى رجل ستر اليه التي النساء وان كان عندها امرأة ستر اليها الرجال الخنثى والا هذا ان قوله ويحتمل ح اي عورة المطلع ولو كان في الثوب خرق ولم يحاذ العورة فلا بأس ولو حاذ خرق الثوب العورة فجمعه بيده وامسكه بحيث ويتحقق الستر بالثوب اجزأ المصلي ذلك الستر وصحت صلوته ما لو وضع يده على الخرق فانه لا يجزيه لانه ليس معهودا وقد نبه على هذا بقوله لان وضع يده عليه اي على الخرق وقيل باجزائه لحصوله ويمكن ان يستدل

ببطلان صلوته بانه قد مر تجويز ما لا يؤكل لحمه والساتر اذا كان من ما يؤكل اللحم فهو قائم في التحرك ويجب على المصلي الستر بحيث يساعيه من جميع الجوانب والجهات التي يأتيه منها عادة فلا يراعي من تحت انما يجب من الجهة التي يأتيه ومن الرياح عادة الا ان يصلي على رأيه سطح يرى عورته من تحت فانه من يجب فانه يجب عليه مراعات الستر ح من التحت ايضا والا كما ذكرنا اشار بقوله لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع والفرق بينه وبين من يصلي على المرتفع لا عين يستند الادراك العورة ولا يخفى عليك لان التخصيص جهة التحت بالنفي حاشيه بوجوب مراعات الستر من فوق فلو صلى في ثوب واسع الجيب يستر عورته ولو في بعض الحالات بطلت صلوته وان لم يكن ناظر يحرم الثوب انه كالارض قاله الشهيد في الذكرى وضابط الستر ما يخفى به اي بشيء ستر به اللون والحجم فلو كان خفيفا يرى لون جلده من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم يجزئ الصلوة فيه او كذا لو كان حاكيا عن الحجم ومستند الحكم رواية احمد بن حماد عن الصادق ع قال لا تصلي فيما شف اوصف ومعنى الشف اخف منه الشفاف ومعنى وصف حكم الحجم وصرح العلامة في التذكرة بانه لو وصف الحجم جازت الصلوة لعدم تحريمه ولا الصلوة لعدم الساتر احيانا او يخفى ستره ولو كان ذلك حشيشا او نحوه كورق الشجر ولا يخفى عليك ان ظاهر الكلام المصنف ره يشعر بان الحشيش وورق الشجر يجوز سترهما مطلقا اعني الاضطرار والاختيار وكلام الشهيد في الدروس والبيان يأتي ذلك وكلام القواعد ايضا صريح في خلاف هذا حيث قال ولو فقد الثوب يستره بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولا ريب ان قوله تع يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد حمايوه تدل قول العلامة الان نحو الورق والحشيش لا يعد زينة ولا ينفي من لو ظاهر عند الاطلاق ذلك فان قلت روي علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع ان صاحب حشيشا ستر منه عورته يدل على مطلوب المصنف قلت ممنوع لاحتمال ان المراد منه حال الاضطرار لا مطلقا ومع ستر الحجم وجب لوجوب الاتيان بالمقدور ثم الماء الكدر يعني اذا تعذر الطين ووجد ماء كدرا ستر عورته بنزوله فيه استرته وجوبا فينزل فيه مع عدم الضرر ويركع ويسجد ان امكن والا اومأ ومن قضايانا من منع من وجوبه لحصول الشر والحرج ثم الحفيرة يعني لو تعذر ما سبق ووجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويجب عليه الركوع والسجود كما ذهب اليه بعض فقهائنا الا ان الستر قد حصل وليس المضايقة بالبدن شرطا ولقول الصادق ع العاري الذي ليس ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فتجز فيها فيركع واولى بالجواز انقطاط الضيق اذ لم تكن لبسه واعلم ان مراعات الترتيب المذكور من كلام انما يجب اذا امكن استيفاء الافعال من نزول الماء وكذا الوحل واما مع تعذر استيفاء الافعال فيهما فالحفيرة مقدمة عليهما ثم الحب ونحوه كالتابوت يعني لو تعذر ما سبق ذكره ووجد الحب او التابوت وجب الدخول فيهما واعتبار تأخيرهما عن الحفيرة انما يمشي على تقدير عدم امكان استيفاء جميع الافعال فيهما واما مع امكان ذلك فلا وجه لتأخيرهما عنها اذا الكل ح سواء فيكون مخيرا ومع فقد الجميع وعدم حصول شيء منها والعجز عن تحصيلها ولو كان بشراء وان زاد عن ثمن المثل مع تمكنه منه او استعارة يصلي عاريا قائما مع امن المطلع ويصلي جالسا لا مع امن المطلع ولا فرق ح في صلوته كذلك بين سعة الوقت وضيقه خلافا للمرتضى فانه واجب التأخير مع السعة ومستند الحكم في الوضعين ما رواه ابن مسكان عن الصادق ع في رجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويجب عليه ح ان يأتي بالركوع والسجود مومئا بالرأس في الحالتين اي سواء صلى قائما او جالسا وما خذ الحكم رواية زرارة عن الباقر ع في العاري ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ويكون صلوتهما برأسيهما ويجب في الايماء الانحناء بحسب الممكن بحيث لا يبدو العورة وذلك لان المسيور ولا بد ان يكون السجود الذي يومي اليه برأسه اخفض من الركوع حتى يحفظ على الفرق بينهما لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد نبه عليه بقوله يجعل اي العاري المومئ السجود اخفض من الركوع وهل يجب على القائم الايماء للسجود قائما ام قاعدا

قيل الثاني لانه اقرب الى هيئة الساجد وقيل بالاول اذ الثاني يستلزم النقض الكشف العورة مع ان الركوع والسجود وانما سقطا لذلك كذا في الظن من اطلاقهم هو الاول قائما ويعتبر في الساتر الذي يستر به المصلي عورته امور الاول ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ لقول الباقر ع حين سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة لا دبغ سبعين مرة فلا يجوز استعماله في الصلوة في الستر او كان ذلك بشسع فانه لا يجوز الصلوة معه لكونه نجسا وفي رواية ابن الحر عن الصادق ع لا تصلي في شيء منه ولا شسع والشسع هو سير النعل وفي حكمه اي في حكم جلد الميتة ما يوجد من الجلود مطروحا في الطرق فلا يجوز الصلوة فيه اصالة عدم التذكية ويوجد في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او يوجد في سوق الكفر لما ذكرنا او يوجد في يد مسلم يستحل الميتة بالدباغ ولا يخفى الحاق هذا الاخير بالحكم الميتة حال كونه ساكنا عن الاخبار بانه ذكاه وجهه مبني على قوله اذ الاصل عدم التذكية وقيل بالطهارة لان الناس في سعة ما لم يعلم اولى ومحل ان للاخير ثلث صور الاولى ان اخبر بانه ميتة وحكم الاجتناب الثانية ان اخبر بانه ذكاه فالاقرب القبول قاله الشهيد والبحث بقوله لانه يخبر بالتذكية فيقبل في الشرط المطلوب النجس اذا اخبر به الثالث ان يسكت عن الاخبار ولم يخبر بشيء من التذكية وعدمها وفيها الوجهان المذكوران والاجتناب احوط بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او يوجد مع المسلم غير مستحل الميتة بالدباغ ما يوجد مع مسلم مجهول اي لا يعلم انه يستحل الميتة بالدبغ او لا فانه يحكم بالطهارة في هذه الصور كلها لان الاسلام مظنة المنع فات الصحة وعن النظر عن الرضا ع عن الخفاف ما في السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه قال يصلي فيه قال نعم ليس على المسلم قال الشهيد هذا يدل على الاخذ بظاهر الحال وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره والثاني من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون من جلد حيوان غير مأكول اللحم وان ذكي ودبغ لعموم ما ورد في رواية زرارة عن الصادق ع ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة ولقول الرضا ع لما سئل عن جلود السباع لا تصلح فيها فان قلت المدعى اعم من الدليل فلا يتم الاستدلال قلت ليس منها قائل بالفرق فاذا ثبت انه لا يجوز الصلوة في جلود السباع ثبت في غيرها مما لا يؤكل لحمه الا ما اخرجه النص كالسنجاب وكما لا يجوز الستر بما لا يؤكل لحمه كذلك لا يجوز منه ما لا يتم الصلوة فيه ايضا كالتكة والقلنسوة منه والية اشار بقوله او كان اي ما يتخذ من جلد مأكول مما لا يتم الصلوة فيه ايضا منفردا لما في رواية زرارة من العموم والثالث من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون شعره اي شعر ما لا يؤكل لحمه ولا صوفه ولا وبره لعموم حديث زرارة الا الخز وبرا او جلدا على الاصح لقول الصادق ع اذا حل وبره حل جلده والمراد به حلية نصا ومن الماء المتوت بفقده ولا يتحلى بالموت لقول الصادق ع انه دابة الماء وصل ذكوته موته والسنجاب لقول الرضا ع وقد سئل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كلها ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولعل ما ورد في بعض الروايات من المنع في الصلوة فيه محمول على الكراهة كما نبه عليه المصنف بقوله على الكراهة ولا ريب ان جواز الصلوة فيه على تذكيته لانه حيوان له نفس سائلة قطعا والرابع من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون حريرا وهذا المنع ليس على اطلاقه بل اذا كان خالصا محضا خاليا من القطن او الكتان او الصوف وهذا التحريم ليس متناولا للمكلفين كلهم بل للرجل دون المرأة للنص قال النبي ص حرام لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم واعلم ان النهي مخصوص بالرجل بل هو ثابت للخنثى ايضا كما نبه عليه بقوله والخنثى عاطفا على الرجل فيكون الحكم المذكور ثابتا لها ايضا تحصيلا لبراءة الذمة يقينا والتحريم المستفاد من النهي ليس مقصودا على حال الصلوة بل هو حرام عليهما في غير الصلوة ايضا الا المواضع التي اخرجها النص كما نبه عليه بقوله لا يجوز لبسه لهما اصلا لكن عدم جواز اللبس في غير الصلوة ليس عاما بل اذا كان في غير الحرب وغير الضرورة فيجوز في حال الحرب لقول الصادق ع لا بأس في الحرب فلا بأس وكذا يجوز في حال الضرورة كما يكون لدفع البرد او الحر او القمل للرواية وكذا يجوز للمريض اذا كان ينتفع به في تقوية القلب والتوشيح ويجوز الكف اي بالحرير وحده الى اربع اصابع مضمومة اقتصارا في المستثنى على ما هو المتيقن بان يجعل ذلك في رؤوس الاكمام

وفي الذنوب حول الريق وكذا الجوزان يجعل البطانة منه اي من الحرير والمراد بالبطانة … ومستند الحكم ما روت اسماء انه كان النبي صلى الله عليه وآله
جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلى الله عليه وآله يلبسها ويجوز ان يتخذ من الحرير التكة والقلنسوة لما
رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه وهذا الجواز ثابت على كراهية وبه رواية
جراح المدائني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والتخيير جمعا بين هذه الرواية ورواية
اسماء اولى من التدافع ظاهرا ويجوز افتراشه اي افتراش الحرير والوقوف عليه والنوم للرجل والصلوة عليه لاصالة
الاباحة وسأل علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح
للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وهل يحرم التدثر به ام لا ظاهر النص المنع من لبسه
والتدثر لا يسمى لبسا ويجوز للمرأة لبسه اجماعا ويجوز لها الصلوة فيه عند الاكثر خلافا لابن بابويه والمعتمد هو الاول لما
ذكرنا من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ولاصالة الجواز وحجة ابن بابويه على المنع … ويجوز ثوب الحرير الممتزج بالقطن والكتان
كالسدى دون اللحمة او بالعكس بالقياس للجميع اي الرجال والنساء لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن الثوب الحرير المحض المصمت
من الحرير فليس المنهي الا الحرير المحض لا الممتزج فيجوز لبسه ولو قل الخليط بحيث يكون عشرا ولم يسمه لعدم اعتبار مقدار المنع ليس
على التساوي ولا كثرة الحرير فيه بل على وجه … الحرير واليه اشار بقوله الا مع صدق اسم ثوب الحرير عليه اي على ذلك الممتزج فلو
استهلك الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير … لعدم الاعتبار بالخليط لاضمحلاله وعدم ظهوره وليس الثوب المحشو بالابريسم
كالممتزج بالجواز فتبطل الصلوة فيه وقد نبه على ذلك بقوله لا المحشو اي لا يجوز لعموم النهي ولما فيه من الشرف وتضييع المال كذا
علل العلامة في التذكرة وفيه من المنع ما لا يخفى والشهيد في الذكرى يميل الى الجواز ولو لم يجد المصلي الا ثوب الحرير ولا ضرورة كالبرد
الشديد او الحر الخ لم يجز له ان يصلي فيه بل يصلي عاريا لان النهي راجع عن الصلوة فيه فيجعل وجوده كعدمه بخلاف الثوب النجس فانك قد عرفت
الصلوة فيه افضل من الصلوة عاريا ولو وجد النجس والحرير وهو مضطر الى اللبس في حال الصلوة لشدة برد ونحوه فقدم
النجس عليه اي على الحرير لان المانع فيه امر عارض بخلاف الحرير والخامس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون ذهبا والنهي ليس
ثم لجميع المكلفين بل للرجل والخنثى ومستند الحكم في الرجل قد مضى لما ذكرنا من الرواية قال عليه السلام لباس الحرير والذهب على
ذكور امتي واما الحكم بتحريم لبسه للخنثى فذلك من باب الاخذ بالاحتياط لما فيه من براءة الذمة يقينا ولو كان الثوب مموها
بالذهب لم يجز للرجل ان يصلي فيه وكذا الخاتم المموه من المموه بالذهب هو ان يجعل على ظاهره شيئا من الذهب بان يطلى
الثوب او الخاتم به والى ما ذكرنا من المنع من لبس المموه اشار بقوله ولو كان الملبوس خاتما مأخوذا من الذهب او
كان مموها به اي بالذهب وذلك لصدق اسم الذهب عليه والسادس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون مغصوبا
بان يكون مملوكا او مأذونا فلو صلى في ثوب مغصوب عالما به بطلت صلوته اجماعا لان النهي هنا راجع الى شرط
الصلوة وكذا لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزئها فيصدق عليها انها ليست مأمورا بها فلا يحصل الامتثال
بها فيبقى في العهدة فيجب عليه الاعادة ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون المغصوب ساترا او لا فلو استصحب
في صلوته درهما مغصوبا او خاتما بطلت صلوته لان الحركات الواقعة فيها منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
وهي من اجزاء الصلوة فتبطل لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه في تلك الحالة مخاطب ومأمور بابانة
المغصوب عنه ورده الى مالكه والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فهذا النهي متعلق بالصلوة ان النهي في العبادة
يستلزم الفساد والى ما ذكرنا اشار بقوله وان لم يكن ساترا وفي هذا المقام بحث دقيق نفيس حرره المصنف في شرح
القواعد وهو ان الامر بابانة المغصوب لا يستلزم الا النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو امر كلي
عن الاضداد الخاصة من حيث كذلك فعلى هذا لا يتحقق النهي عن الصلوة بخصوصها
وكذا

وكذا الكلام في الحركات المخصة الواقعة في الصلوة فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب
ولا ريب انه امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا يعد جزءا لها
ولا شرطا لم يتطرق ذلك النهي الى الصلوة وهذا البحث قد مر في بحث الوضوء اذا عرفت هذا تبين لك ان كلام المتن لا يوافق هذا التحقيق
وفرق صاحب المعتبر بين كون المغصوب ساترا وبين كونه غير ساتر فحكم ببطلان الصلوة في الاول دون الثاني وقال اني لم اقف
على نص من اهل البيت عليهم السلام على بطلان هذه الصلوة ولا ان التصرف من لوازم الصلوة حيث لا يكون جزءا ولا شرطا قادح في الصلوة
وفي عبارة المتن في الموضعين اعني قوله ولو كان خاتما وقوله وان لم يكن ساترا مؤاخذة اذ لم يقع شيء منهما موقعه لان الكلام
بمقتضى السوق والعطف ليس الا في الساتر فلا يكون لاندراج الخاتم ولا للنفي المذكور محل ولا ريب ان الحكم ببطلان الصلوة في
المغصوب انما هو على تقدير العلم ولو جهل الغصب فصلى في المغصوب او كان عالما لكن نسيه حالة الصلوة فلا اعادة عليه اما
عدم الاعادة على الجاهل فلعدم توجه النهي بالنسبة اليه اذ لا تكليف على الغافل واما الناسي ففيه وجهان الاول عدم الاعادة
لان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لكونه تكليف الغافل فيكون حاله كحال الجاهل بالغصب وهذا الوجه اختاره ابن ادريس
والثاني الاعادة لاستناده الى التقصير بالتكرار المتضمن للذكر ولانه كان في حالة العلم ممنوعا من الصلوة فيه والاصل بقاء
ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى الدليل والمختار عند المصنف هو الوجه الاول اعني عدم الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا
في خارجه والمقدمتان المذكورتان في الوجه الثاني اعني قوله التكرار بوجوب التكرار واستصحاب بقاء المنع حال النسيان
في حيز المنع واما الاعادة المستدل بها باستصحاب بقاء المنع حال النسيان يقتضي كون الغافل مكلفا اذ لا ريب ان الناسي حال
نسيانه غافل ومن هنا يظهر ان ما قيل من انه يمكن القول بالاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم يقين الخروج من العهدة
بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم ليس على ما ينبغي لان القول بان الناسي
يمتنع تكليفه حال نسيانه يقتضي امتثال المأمور به واذا حصل الامتثال به كان ذلك المأتي به مجزيا فلا اعادة مطلقا
فان قلت فعلى هذا التحقيق ينبغي ان لا اعادة على الناسي لازالة النجاسة ايضا مطلقا قلنا انما اوجبنا الاعادة هناك لورود
الرواية التي تقتضي ذلك بخلاف صورة الغصب فانه لم يرد فيه نص واعلم انه لو جهل المصلي الحكم على معنى انه لا يعلم ان الصلوة
في المغصوب غير جائزة لم يكن معذورا لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم وقد نبه المصنف على ذلك بقوله لان الجاهل بالحكم غير
عليه الاعادة مطلقا ولو اذن المالك اذنا خاصا اي اذنا معينا للمتعين من المكلفين بان يصلي في ذلك الثوب المغصوب
اختص الجواز به اي بذلك المأذون المعين فلو صلى فيه غيره لم يصح صلوته ولو اطلق المالك الاذن ولم يخصص لواحد معين
جاز لكل واحد من المكلفين ان يصلي فيه الا من غصبه او استولى عليه قهرا فانه لا يجوز له الصلوة فيه وان كان اذن المالك مطلقا
عملا بظاهر الحال المستفاد من العادة حيث ان الغاصب في محل المؤاخذة ومحل الانتقام والى ما ذكرنا اشار بقوله
او مطلقا يعني ان لو اذن اذنا مطلقا جاز لغير الغاصب اي جاز ان يصلي كل واحد فيه الا الغاصب ويفهم من سوق
الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب انه لو كان المالك خص قد ظلم بوجه اخر غير الغصب ولمن حيث يكون بينه
وبين المالك عداوة مؤكدة وكراهية شديدة جاز له ان يصلي فيه بذلك الاذن المطلق وهو محل النظر لتوقف ما ستر
ظهر القدم ولا ساق له كالنعل السندي والشمشك يكره الصلوة فيه ومنهم من منع الصلوة فيه وعلل ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله
والصحابة لم يصلوا فيما هو كذلك وهو ضعيف فانه شهادة على النفي غير محصورة ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون
فيما هو كذلك قال الشهيد في الذكرى ولو صح التعليل المذكور لزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمعتمد ما ذكره المصنف
وهو الجواز مع الكراهية حيث ان فيه خروجا من خلاف الاصحاب وان كان دليلهم مدخولا والمراد بما له ساق ما تجاوز المفصل بين
الساق والقدم بحيث يصل الى الساق ولو منع الثوب بعض الواجبات في الصلوة لثقله كالمأخوذة من الحديد مع
القدرة على غيره او منع الثالث بعض الواجبات كالقراءة والذكر لم يجز الصلوة في شيء من المذكورين الا مع الضرورة

فانه لا قوة معها قال الشهيد في الذكرى فلو لم يجد غيره اي غير الثقيل المانع من … صلى عاريا وفيه نظر لان الثقيل
كما انه مانع من بعض الواجبات ولا يمكن معه استيفاء الافعال جميعا كذلك العاري لا يمكن له استيفاء الافعال كلها وقد
ان ترجيح الصلوة عاريا على ذلك غير ظاهر خاتمة في بقايا المستحبات والمكروهات يستحب الصلوة في الثياب البيض
من القطن لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وامره صلى الله عليه وآله بهذا الكون يدل على اختصاصه بالفضل فيكون اشرف الالوان
وما يقابله هو السواد مكروها كذا قيل وفيه ما لا يخفى وقال الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء وايضا يستحب
للمصلي ان يكون ذا عمامة متحنكا والمراد بالحنك ادارة العمامة تحت الحنك قال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وتتأدى السنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالطرف او بالوسط ولو
دار بغير تحنك فاتته السنة ترددا من مخالفة المعهود ومن امكان الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل فيه قاله الشهيد في الذكرى
ويستحب للمصلي الرداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين وخصوصا للامام فانه سئل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما
في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة ويستحب للرجل ستر جميع البدن وان يكون الثوب كثيفا
ويستحب الصلوة في النعل العربي لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فانه يقال ذلك السنة ويكره الصلوة في الثوب الرقيق الغير الحاكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا للكمال
النهي قال الشهيد في الذكرى والظن ان علة الكراهية هنا استفادة كون الرقيق غير حاك للحجم واما ذكره فهو لكمال يفيد الايجاب
كون الثوب كثيفا وكذا يكره في التوشح الذي يلاحف وبما لا ريب والثعالب سواء كان فوق او تحت لا لاستبعاد
تخلصه وتنظفه منها وقد قيل بنجاستها فلا اقل من الكراهية ويكره ايضا اشتمال الصماء اجماعا فسره في المبسوط بان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود وقال الباقر عليه السلام لزرارة اياك والتحاف الصماء
قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا يكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة للنصوص
الواردة بهذا قال الصادق عليه السلام وقد سئل في رجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك لا تجوز الصلوة وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة يدل على الكراهية
والمراد من التمثال والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره لما صرح به العلامة في المختلف وما وقع في بعض الروايات من
النهي عن الصلوة فيه فهو محمول على الكراهية لاصالة الجواز والصحة وفي ثوب المعصفر والمعرفة لقول الصادق عليه السلام يكره الصلوة
في المشبع بالعصفر والمزوج بالزعفران وكذا الثوب الا اذا كان مشبعا بالصبغ لقول الصادق عليه السلام يكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة ويكره ان يأتزر فوق القميص لقول الصادق عليه السلام
لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وقال الشيخ ذكر علي بن الحسين بن بابويه انه يكره
الصلوة في قباء مشدود ولم اجد به خبرا مسندا والاصل عدم الكراهية وهو مختار المصنف ويكره الصلوة في خلخال له صوت
الفصل الرابع في المكان وهو باعتبار الصلوة … اما بعد التوقي من النجاسة او بالغصب …
لاشتغالها بها او في ثوب متهم صاحبه … يستقر ويعتمد عليه ولو بواسطة وما
اباحة الصلوة فيه وعدمها عبارة عن انواع والفضاء الذي يشغله بدن المصلي …
على المصلي وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة وهو ظاهره يقتضي انه لو صلى في خيمة
مغصوبة مع اباحة محل الاستقرار فيلاقي ثوبه تلك الخيمة كانت صلوته باطلة وكذا لو صلى وبين ركبتيه وموضع سجوده ثوب مطروح
مغصوب ووضع صدره عليه بطلت صلوته وليس كذلك اذ الاعتبار بهذا الوضع في الصلوة والحاصل ان الحكم ببطلان
الصلوة في الصورتين كما يقتضيه ظاهر تعريف القائل مع اصالة الصحة محل نظر والمكان باعتبار اشتراط الطهارة فيه
تغير الخ وهو الملاقي لبدنه وثوبه فيكون لفظا مشتركا كما فهم كما صرح به فخر المحققين في القواعد ويشترط في محل
الصلوة

الصلوة اباحته اي اباحة المكان المصلى فلو صلى في مكان مغصوب بطلت وقال صاحب الشرايع بعد تسليم تحريم الصلوة
في المكان المغصوب لا يبطل الصلوة في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها انتهى كلامه وهو
ان تم دل على ان المصلي لو استتر في صلوته بشيء غير ساتر وهو مغصوب لا يبطل صلوته وقد مر البحث في ذلك واعترض
الشهيد على الاستدلال بان المكان من ضروريات الافعال المخصوصة فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه والبطلان الذي
قطع به العلامة قال وكذا الواقف الركوع او اوقف الحيوان المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان اما الصوم في المكان
المغصوب فيصح اذ لا مدخل للكون فيه وتتحقق الاباحة في المكان اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة ومملوكية
منفعته قد يكون بعوض كما في صورة الاستيجار وقد يكون بدونه اي بدون العوض كما في صورة العارية او الاذن فيه عطف
على قوله لكونه فيكون المعنى ان الاباحة في المكان كما يتحقق في صورة الملك كذلك يتحقق في صورة الاذن فاذا اذن
المالك للصلوة تحقق الاباحة والاذن قد يكون صريحا كقوله صل في هذا المكان وقد يكون ضمنا كقوله اسكن فيه وقد يكون
فحوى كادخال الضيف في منزله وقد يكون بشاهد الحال كما في الملك الواقع في البرية وليس عليه اثار المنع في نحو الجدران والى
ما ذكرنا من انواع الاذن اشار بقوله اما صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع واذا كانت الاباحة
شرطا في الصحة فلا يصح الصلوة في المكان المغصوب وفي جواز الصلوة في الصحاري المغصوبة قول للسيد رحمه الله استصحابا
لما كان قبل الغصب والمصنف رحمه الله استضعف قوله واشار الى رده بقوله ولو صحراء اي ولو كان ذلك المكان صحراء
فلا يصح في المغصوب مطلقا ولا فرق في منع البطلان بين غصب رقبة الارض باخذها من غير دعوى الملكية او بدعواها
وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او يضع يده عليها وقد نبه على ما ذكرنا بقوله سواء فيه في عدم الجواز والمنع غصب
العين اي رقبته وهو ظاهر اي وجه المنع في المغصوب اذا كان رقبة ظاهر من حيث ان الاستيلاء على الاصل والرقبة يستلزم الاستيلاء
على المنفعة ايضا بخلاف غصب المنفعة لان الغاصب هناك لم يرفع يد المالك عن الاصل او غصب المنفعة كادعائه الاستيجار
كذبا او بالوصية بها كذلك وكذا اخراج الروشن او ساباط في موضع الممتنع منه ولو اذن المالك في المغصوب لشخص
معين او لشخص معين كزيد مثلا او اذن اذنا مطلقا من غير تعيين فكما سبق اي فالحكم هنا كالحكم في الثوب المغصوب
الذي سلف في باب اللباس فيصح في صورة الاطلاق صلوة كل من لم يكن غاصبا الا الغاصب ولو اذن في الصلوة في ملكه
ثم بعد ذلك رجع عن ذلك الاذن فان كان ذلك الرجوع قبل الشروع اي قبل شروع ذلك المأذون في الصلوة لم يجز له
الفعل والاتيان بالصلوة في ذلك المكان اجماعا ولو ضاق الوقت على ايقاع الصلوة بعد الخروج من ذلك المكان صلى خارجا
يعني يصلي وهو اخذ في الخروج بحيث لا يتثاقل في مشيه المعتاد فيومي في ركوعه وسجوده جمعا بين الحقين بحسب الامكان
واما لو كان الامر بالخروج بعده اي بعد شروعه وتلبسه بالصلوة لا قبله فيتصور فيه اوجه احدها القطع والاتيان بها
بعد الخروج عن الملك لان حق العباد مبني على التضييق فيتقدم على حق الله تعالى وثانيها اتمام الصلوة وعدم الالتفات
الى المنع لانه تلبس بها تلبسا مشروعا فيحرم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وثالثها ان يصلي وهو اخذ في الخروج جمعا
بين الحقين بحسب الامكان ورابعها التفصيل وهو انه ان تضيق الوقت صلى وهو خارج وان كان في الوقت سعة قطعها
وصلى بعد الخروج وخامسها ان الاذن ان كان صريحا اتم وان كان ضمنا او فحوى او بشاهد الحال قطعها وصلى بعد
الخروج والذي استقر عليه رأي المصنف من بين هذه الوجوه انه ان كان الاذن صريحا اتمها ولم يلتفت الى رجوعه لان
الاذن لان الصلوة على ما يجب ولان الاعادة تلزم في بعض الصور وهذا الاذن صريح والاعادة محضة وان لم يكن
صريحا صلى بعد خروجه ان كان في الوقت سعة ترجيحا لحق الادمي والا خرج مصليا مومئا بالركوع والسجود جمعا بين
الحقين والله اعلم ويشترط في محل الصلوة طهارة موضع الجبهة خاصة من كل نجاسة سواء كانت متعدية او غير
متعدية اجماعا ولو وقع من الجبهة القدر المجزي على طاهر لم يضر وقوع الباقي على النجس الغير المتعدي والسيد شرط طهارة مكان

حاصل مع عدم التعدي ولو اشتبه موضع النجاسة في مكان لم يسجد عليه [illegible] اذا كان المكان محصورا عرفا كالبيت
والبيتين لان الحكم المشتبه بالنجس حكم النجس والا جاز السجود دفعا للمشقة في مواضع الفسحة مثل الصحاري اما اشتراط باقي
الاعضاء كالركبتين والكفين فلا يشترط طهارتها خلافا لابي الصلاح والسيد فانهما شرطا باقي الاعضاء بما السقوط الجبهة فشرط
طهارتها مطلقا والقول بعدم الاشتراط اقوى للاصل الا ان يتعدى من السقوط نجاسة فانه يشترط لكن لا مطلقا بل اذا
كانت تلك النجاسة من النجاسات لم يعف عنها كالخمر والبول لا ما بين المصلي او محموله كالثوب فيجب الاجتناب منها حتى تولي
وثيابك فطهر ولو كان نجاسة غير مغلظة كدون الدرهم فيعفو بجواز الصلوة فيه في جوازه [illegible] بان يكون مساويا [illegible]
في الوقت وتصلي لا جانبه او تقدمها عليه في حال الصلوة للعلماء قولان احدهما عدم الجواز وبطل الصلوتان معا على تقدير
الاولى سبقت احد الصلوتين الكن القول ببطلان الثانية لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية وقيل بحمل
ببطلان صلوتهما معا التحقق الاجتماع في الوقت المنهي عنه والا الجواز وبه قال الشيخان [illegible] قال السيد وابن ادريس
ومنشاء الخلاف بينهم اختلاف روايات واردة في هذا الباب حيث بعضها يدل على المنع وبعضها يدل على الجواز
والوجه كراهية ذلك لانه اذا تعارضت اخبار في حكم من الاحكام وامكن الجمع بينهما بوجه وجب المصير اليه كما تقرر في الاصول
ووجه الجمع هنا ان تحمل رواية [illegible] وهو ان يراد بالنهي فيكون ذلك مكروها وقرينة المصرح [illegible] ذلك بقوله [illegible] الكراهية
ولا فرق في ذلك بين المحارم والاجانب بل سواء في هذا الحكم المحرم كالام والاخت والاجنبية والزوجة
ولا بين المنفردة والمتعددة لشمول اللفظ والتحريم والكراهية انما يتحقق على تقدير صحة الصلوة فالفاسدة خارجة
عن المبحث ولا يتعلق بهما فلو صلت الحائض او غير متطهرة لم تبطل الصلوة الرجل اذ ما [illegible] ليس بصلوة حقيقة
والمؤثر في البطلان انما هو الصلوة [illegible] ولو فرضت اصل الصلوتين اما صلوة الرجل وصلوة المراة فلا وجه
على الاول ولا منع فيصح صلوته ولو لو تر تلك المحاذاة حتى في بطلان صلوة الاول [illegible] كل واحد منهما الى الاخر في النهي
والفساد [illegible] من ان كل من [illegible] دفعا [illegible] لان اقرار العلماء على انفسهم جائز ومن قبولهم قوله بغيره
بالغير فيكون اقرارا على الغير فلا يقبل ويزول المنع التحريمي او التنزيهي بالحائل بينها وبينه حال الصلوة والتاخر المراة
عن الرجل او بان يحصل بينهما بعد عشر اذرع فصاعدا اجماعا على التقديرين الاولين سواء كانت هي في جهة احد
جانبيه او كانت متقدمة وفي بعض الاخبار ما يدل على الاول حيث سئل الصادق ع عن الرجل والمراة يصليان جميعا
في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما ستر ولو ذراع او نحوه وهو رواية ابي بصير عنه ع
وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنع لا يزول الا باكثر من عشر اذرع وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق ع
ان تمكن من ذلك وان يتمكن من الجلوس [illegible] ذلك على اعضائه [illegible] اذ ليس عليه الا مقدوره
ولو كان [illegible] في زمان [illegible] دون الحالة [illegible]
قشر اللوز [illegible] رطبا [illegible] ثم بعد ذلك يتصلب [illegible] لا يصلح
للاكل على تلك الحالة اقتضى التحريم اي تحريم السجود عليه [illegible] في الحالة الاخرى او الحال المانع
من السجود [illegible] ولو الاكل [illegible] عادة عند قوم وفي قطر من الاقطار دون [illegible] من الجهات وفي بلد دون
بلد [illegible] من الروايات بشمول بالتحريم وعموم المنع من السجود عليه [illegible] ويجوز السجود على القرطاس
وهذا الجواز ليس على اطلاقه بحيث يكون [illegible] ولو من انواع القرطاس سواء كان ماخوذا من جنس ما لا يجوز
السجود عليه كالقطن والكتان او من غيره بل انما يجوز ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه [illegible] بعدم
اعتبار [illegible] ولو جواز السجود على القطن والكتان فلا اشكال [illegible] لو منعنا السجود عليهما قيل يجوز السجود عليه

[illegible] قرطاس [illegible] الرازي يمكن المانع من السجود على القطن والكتان هو اللبس حملا للقطن والكتان
المطلقين على المقيد [illegible] يجوز السجود على القرطاس اذا كان متخذا منهما لعدم اعتبار لبسه ويكره السجود على المكتوب منه اي من القرطاس المكلف
بل القارئ المبصر فلا يكره ذلك في حق الامي والاعمى القارئ اذا كان هناك مانع من الابصار والمستند في الحكم المذكور اعني الكراهية رواية
جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible] ولا ريب ان التعليل المذكور يستفاد منه عدم الكراهية في
حق الامي ولا في حق القارئ الغير المبصر [illegible] بقوله دون غيره عند الشيخ وهو اي نفى الشيخ الكراهة عن غير القارئ المبصر متجه
[illegible] بل في غير المبصر سواء كان قاريا او غير القارئ واما في المبصر غير القارئ فالكراهية ثابتة لان الاشتغال بالنقش وهيئة
الكتابة المخصوصة في حق الامي والواجب في موضع المساجد السبعة حال السجود ليس الا المسمى من كل واحد منها لان المامور
به وضع كل واحد منها ولا ريب ان الوضع متحقق باقل ما يصدق عليه الاسم والامتثال حاصل به كما في المسح ولا يجب الاستيعاب اذ الاصل
براءة الذمة عن الزائد نعم يستحب الاستيعاب لما فيه من زيادة الخضوع قال في الذكرى لا يشترط وقوع الجبهة بجميعها على الارض
وبعضهم قدره بالدرهم وفي خبر زرارة عن احدهما ع الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فما سقط من
ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ويجب الاستواء في ما قدرنا اي مواضع الاعضاء السبعة فلا يجوز
التفاوت بين مساقطها علوا او انخفاضا الا ان يكون التفاوت بمقدار الانملة معتادة في يد صاحب الشرع وهذه [illegible]
وقد قدر بسكها باربع اصابع مضمومة تقريبا فيكون الزائد على هذا المقدار ممنوعا وقد نبه على ما ذكرنا بقوله اي يكون التفاوت
بين المساقط بمقدار اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه مثلا
بما يزيد عن لبنة روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس
ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر لان مفهوم الشرط حجة كما تقرر في الاصول فيكون الزائد على القدر المذكور ممنوعا وفي رواية
[illegible] النزول والعلو فلا يجوز ان يكون الانخفاض من الموقف بما يزيد عن لبنة واذا عرفت ذلك فلو وقعت الجبهة على ما
يجوز عليه اي ما لا يصح السجود عليه لارتفاعه رفعها وجوبا ان كان موضع الجبهة اعلى بازيد من اربع اصابع ثم يجر على ما يصح عليه
ثم صدق السجود على الاول وهو رواية وهي رواية الحسين بن حماد عن الصادق ع في السجود على المكان [illegible] ثم وضعها
[illegible] وان لم يكن موضع الجبهة اعلى بما ذكرنا بل كان بقدر لبنة فما دون لم يجز له رفع الجبهة عما وقعت عليه بل يجرها [illegible]
[illegible] السجود حذرا من تعدد السجود وعليه دلت رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ويستحب السجود على الارض لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله تعالى نقل ابن بابويه عن الصادق ع
[illegible] السجود على الارض فريضة وغير ذلك سنة قال الشهيد ان المراد بالسنة [illegible] لانه افضل وافضل منه اي من السجود على الا[illegible]
[illegible] على التربة الشريفة الحسينية ع قال الصادق ع السجود على طين الحسين ع ينور الى الارض السابعة ومن
كان عنده سجدة من طين قبره كتب مسبحا بها وافضل السجود على التربة الشريفة امر ثابت عند علمائنا اجمع ولو شويت بالنار
[illegible] السجود على [illegible] عند جميع الاصحاب الا من شذ من المتقدمين تتمة في مكروهات المكان تكره الصلوة في
[illegible] مواطن لنهي النبي ص عنها المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق اي ما تقرعه الاقدام وبطن الوادي والحمام وفوق
[illegible] ظهر الكعبة ومبارك الابل وفي المقابر [illegible] الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال
[illegible] اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وروى جواز الصلوة في قبور الائمة ع في النوافل
[illegible] الاحوط [illegible] الكراهية وصرح المفيد بكراهية الصلوة عند قبور الائمة ع والاكثر على خلافه

ذلك لما ثبت من حديث الباقر ع ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين ع يعدل حجة واعلم ان الروايات الواردة في
هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على عدم الجواز وهو رواية عمار عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز
ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشر اذرع من بين يديه وعشر اذرع عن يمينه وعشر اذرع عن يساره ثم يصلي ان
شاء ومنها ما يدل على الجواز وهي رواية معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة وطريق الجمع بين الروايتين حمل المنع على الكراهية وتزول الكراهية بالحائل واقل الحائل الرافع الكراهية ان يكون بقدر العنزة
والعنزة محركة رمح بين العصا والرمح كما تزول الكراهية ببعد عشر اذرع ولا يكفي في زوال الكراهية كون القبر خلف
المصلي من دون البعد المذكور او الحائل ويكره بيوت النيران ايضا لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا وكذا في قرى النمل
لعدم انفكاكها من اذائها او قتل بعضها وكذا في الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض وفي بطون الاودية لجواز
هجوم السيل وفي بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا فان رشت الارض زالت الكراهية لقول الصادق ع رش وصل
وقال الصادق ع يكره الصلوة في ثلثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ويكره ان
يصلي وفي قبلته نار مضرمة لئلا يتشبه بعباد النار وقال الكاظم ع لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وان يصلي وفي قبلته مصحف
مفتوح للنهي عن ذلك في رواية عمار وان تصلي الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا الى الكل المكتوب في القبلة بل الى النقوش
لاشتراك الجميع في التشاغل به عن العبادة ويكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة لرواية محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة في جوف
الكعبة الفصل الخامس في القبلة وهي اي القبلة عين الكعبة اي بنية البيت [illegible] الكعبة ليست قبلة لجميع المكلفين باعتبار
كل مكان اذ القبلة تختلف بحسب القرب [illegible] المصلي الى الكعبة انما هي قبلة لمن تمكن من المشاهدة كالقريب الحاضر في المسجد الحرام
وهذا الحكم اجماعي لان النبي ص صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ولمن كان تمكن بينه وبين الكعبة حائل فهو في حكم المشاهد المتمكن
من العلم قال العلامة وينبغي ان يراد بالتمكن من المشاهدة الا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة او السطح
فانه يتمكن من المشاهدة من غير عسر فالمصلي بمكة خارج المسجد ان يكون معاينا الكعبة توجه اليها فلو صلى محرابه محاذيا
للكعبة بناء على المعاينة صلى اليه ابدا وان كان في محل حيث لا يمكن المعاينة وجب ان يصعد على سطح داره اذا لم يتيقن
معاينتها واعلم ان اطلاق القبلة على البنية التي هي الكعبة ليس اطلاقا حقيقيا اذ المعتبر هو الموضع الذي احاطت به الجدران
الان اعني العرصة لان المشاهد لها في قولهم هذه القبلة ليس هو الجدران والسطح الموجود الان وما وقع في اطلاق الفقهاء ليس
ان التقريب افهام العامة من المكلفين وليس مرادهم بذلك حقيقة ولهذا لو انهدمت الجدران وجب على ان يتوجه [illegible] وان وقع فيها
ابرز منها شيئا يصلي بين يديه وكما ان المعتبر هو العرصة لكونها هي القبلة حقيقة كذلك ما سامتها من الهواء فالمصلي في سرداب
يجب عليه ان يتوجه الى جهة تلك العرصة وكذا المصلي على ابي قبيس يستقبل هواء البيت الذي سامته فان ذلك قبلة لما روى
عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس [illegible] قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ومما ذكرنا
ظهر ان كل من تمكن من مشاهدة الكعبة في مكة على كل موضع سواء ارفع من الكعبة او يصلي في نحو سرداب يكون قبلته الجهة
لكن الجهة ليست بالمعنى الذي سيذكره المص بعد بل المراد منها ما سامت العرصة ويحاذيها ويجب على المكلف
معرفة القبلة لتوقف ما هو الواجب عليها فهي اي القبلة اما الكعبة واما الجهة وكما ان عين الكعبة ليست قبلة مطلقا بل للقريب
كما عرفت كذلك جهتها ليست قبلة مطلقا بل انما هي خاصة اي البعيد الذي لا يتمكن مشاهدتها وهذا مبني على القول الاصح وفيه رد
لما ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب من ان قبلة البعيدة [illegible] الحرام [illegible] بصحيح لان ما تمسكوا به من
الروايات في اثبات مطلوبهم ممنوعة الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في التذكرة عرف الجهة التي هي قبلة البعيد

بما تظن انه الكعبة حتى لو ظن [illegible] واورد عليه المص بانه لا ريب ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد
طوله عن مقدار الكعبة تقطع بخروج بعضهم عنها فيجب [illegible] ببطلان صلوتهم وعليه ايرادات وهو ان البعيد ليست قبلته
الا الجهة ولا يشترط في صحة صلوته محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا وفي تفسيره مناقشة من وجوه لان ما علم ان الجهة شيء يظن
ان ذلك الشيء هو عين الكعبة ولا يخفى ان جهة الكعبة ليست نفس الكعبة لان جهة الشيء مغايرة لذلك الشيء وقد عرفها المص في شرح
القواعد انها هي المقدار الذي يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه وما ذكره
هنا من التعريف بقوله وهي اي الجهة السمت الذي يظن فيه الكعبة هو تعريف الشهيد في الذكرى ثم انه قدح فيه وتكلم عليه في شرح
القواعد بان ما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما سامته المصلي ويحاذيه [illegible]
اليه وقد عرفت انه يظن محاذاة الكعبة فيه غير شرط انتهى كلامه [illegible] واقول [illegible] من ان
الكلام الشهيد لا يخرج عن كلام التذكرة نظر لما عرفت من الفرق بين التعريفين لان الشهيد جعل جهة الكعبة عبارة عن السمت
المذكور والعلامة جعلها اضافة عن الكعبة المطلوبة محاذاتها واذا عرفت ذلك [illegible] تعريف المص في شرح القواعد
[illegible] الشهيد من تعريفه وان [illegible] التغاير بينهما فيكون من باب السامح والحاصل ان
ما يمكن ان يقال هنا بحيث يندفع الايرادات المذكورة ما يتبادر عن تعريف التذكرة ليس مراد العلامة لانه بديهي البطلان
وهو اجل من ان يرتكب [illegible] بل المراد من كلامه الواقع في تعريفه مقدار [illegible] وقد تسامح في قوله انه الكعبة فالمقصود
من ذلك ان فيه الكعبة وح يؤول تعريفه الى تعريف الذكرى والظن في هذا التعريف انما يكون متعلقا بوقوع الكعبة في كل جزء
من اجزاء ذلك السمت اعني الجانب لا بوقوعها في نفس ذلك الجانب لان ذلك لا بد ان يكون مقطوعا به للبعيد في
صلوته والحاصل ان المظنون فيه في تعريفها في كل جزء من اجزاء ذلك القدر الكعبة لا انها فيه [illegible] لا يرد
تلك الايرادات اذ مال التعريفين مآل ما اختاره المص من ان الجهة هي المقدار الذي يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة
عن مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه ولما عرفت ان قبلة البعيد هي الجهة فان علمها البعيد يقينا
بمحراب معصوم كما في المسجد المشرف بالكوفة فلا اجتهاد على البعيد اصلا لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر بل يحرم الاجتهاد
لان محراب مسجد النبي ص انما جعله النبي ص بازاء الميزاب فلا يتصور فيه الخطأ ولا اجتهاد في مسجد الكوفة لان محرابه قد نصبه
امير المؤمنين ع كما هو المشهور ولا يتصور فيه ايضا الخطأ واما مسجد البصرة فقد قوى الشهيد عدم الاجتهاد فيه ايضا ولو لم
يعلمها بمحاريب المعصومين بل علمها بالمحاريب المنصوبة في بلد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم او بقبورهم [illegible]
الاجتهاد ايضا بل متعين عليه التوجه اليها والى هذا اشار بقوله او بقبلة المسلمين وقبورهم لان اصابة الخلق الكثير اقرب
من احتمال اصابة الواحد ووجوب الاعتماد على قبلة المسلمين وعدم جواز الاجتهاد انما يكون حيث لا يعلم الخلف
الغلط منهم في ذلك فلو علم ان محاريبهم قد نصبت غلطا او علم ان قبورهم [illegible] وجب الاجتهاد [illegible]
الغلط منهم يحرم الاجتهاد مطلقا بل جاز له ان يجتهد في التيامن والتياسر لان امتناع نسبة الخطأ والغلط الى
الخلق الكثير في الجهة وان كان مسلما لكن لا يلزم منه امتناع غلطهم في ذلك امتناع غلطهم في التيامن والتياسر بل الخطا منهم
في ذلك ليس ببعيد فيجوز الاجتهاد فيهما وهو الجواز ليس لكل واحد من المكلفين بل هو ثابت للحاذق في علم الهيئة وادلة
القبلة وقد نبه [illegible] ما ذكرنا بقوله مع جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر لا مطلقا واذا حصل للمكلف العلم بالجهة
[illegible] الصورة المذكورة كفاه ذلك العلم وليس عليه الاجتهاد لان الاجتهاد انما يجب لحصول العلم [illegible]
[illegible] لم يكن لتحصيله وجه [illegible] في الصورة المذكورة اشار بقوله كفاه وهذا وقع جوابا للشرط الحاصل

منه المعطوف على ما وقع في حيز الشرط اعني من عطف العلم الحاصل من قبلة المسلمين وقبورهم على العلم الحاصل من محراب المعصوم واذا كان
المعطوف عليه شرطا كان المعطوف ايضا شرطا فيكون التقدير وان علم الجهة بقبلة المسلمين وقبورهم كفاه ذلك العلم ولم يجز له الاجتهاد
الا في التياسر ذات اليسار والا اي وان لم يعلم الجهة بشيء مما ذكرنا عول اي اعتمد في اجتهاده على اماراتها وادلتها التي وضعها الشارع
علامة وسيرد عليك ذكرها منفصلا لاهل كل اقليم ومن صلى فوقها اي على سطح الكعبة او صلى داخل بابها عند الغيبة ابرز في الصورتين
بين يديه منها اي من الكعبة شيئا قليلا ليكون قبلة له ولا يحتاج في المصلي بعد ابراز شيء منها الى شاخص ينصبه بين يديه واعلم ان الشارع قد
عين لكل قوم من البلدان البعيدة ركنا يستقبلونه واهل كل اقليم يجب عليهم تعيين الشارع ان يتوجهوا الى سمت الركن الذي
يحاذيهم ويقابلهم ولا يتيسر لهم معرفة ذلك الا بامارات موضوعة من جهة الشارع يكون تلك لهم علامات يستدلون بها على القبلة
والمراد بقوله لاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم ثم شرع في تفصيل العلامات فقال فلاهل العراق المتوجهين
الى ركنهم وهو الذي فيه الحجر علامات منها الجدي فيجب على العراقي عند اجتهاده في القبلة جعل الجدي وهو نجم يمكن لاهل الهيئة يعرفونه تحصيلا
للفرق بينه وبين البروج والجدي وهو نجم خفي لو نور حق بينه وبين الفرقدين اي صغار من الجانبين نجم منها في العراق الذي فيه الجدي ونجم
من الجانب الاخر الجهة الفرقدان وتحدث من اجتماع تلك الانجم صورة كصورة بطن الحوت الجدي راسه اي راس ذلك الحوت والفرقدان
الذنب يدور اي الجدي في كل يوم وليلة مرة واحدة كما حول القطب هو نجم خفي في وسط تلك الانجم التي تحصل منها صورة الحوت لا يراه الا
حديد النظر وهو اقرب الكواكب الى القطب الشمالي الذي هو عبارة عن النقطة الثابتة الموهومة التي يدور عليها وعلى ما يقابلها من النقطة
والقطب الجنوبي الفلك وهما ثابتان اصلا بخلاف ساير النقاط المفروضة على الفلك وانما سمي هذا النجم الخفي بالقطب لقربه منها ور[illegible]
لما هو القطب حقيقة ولعدم الاحساس بحركته والجدي لا يكون علامة لاهل العراق مطلقا بل اذا جعل خلف المنكب الايمن هذا
ايضا ليس باعتبار جميع الاوضاع التي تعرض له بل اذا كان مستقيما او استقامته بان يكون في غاية الانحطاط ويكون الفرقدان
في غاية العلو او يكون الامر بالعكس بان يكون الفرقدان في غاية الانخفاض والجدي في غاية العلو وانما اعتبر هذا الموضع
في معرفة القبلة لانه في محاذاة القطب الذي هو في الحقيقة علامة واما اذا كان على غير هذا الموضع المذكور بان يكون احدهما في
المشرق والاخر في المغرب فلا اعتبار به بوضع القطب لا بالجدي لخروجه عن محاذاة القطب لانك قد عرفت ان القطب واقع في وسط
الحوت تقريبا والفرقدان والجدي يدوران حوله واعلم ان المراد بالمنكب هو العظم المتصل باصل العنق لا الكتف لان
جعل الجدي خلف الكتف يخل بمحاذاة القطب لاستلزام العدول عنه ومنها اي من الامارات لقبلة العراق جعل مغرب الاعتدال
على يمينه ومشرقه اي مشرق الاعتدال على يساره والمراد بهما اول الحمل واول الميزان اي النقطة الربيعية ويدخل في حدود العراق
طبرستان وجرجان وخراسان ولا يدخل في حدوده فارس وعكسه اي عكس ما ذكرنا للعراق من العلامات يكون لمقابل اي
لمقابل العراق فيجعل من هو المقابل مشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره ويجعل الجدي حال الاستقامة قدام المنكب
الايسر ولا يتوهمن ان مقابل العراق هو المغربي حيث ان الركن الذي فيه الحجر هو المراد بالركن المشرقي في نفسه فيكون المقابل للعراق
بالضرورة هو المغربي لانه توهم فاسد لان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس الركن المذكور المقابل للركن المغربي بل هم يستقبلون
ما بين الباب والمقام وهما واقعان شرقي الركن الذي فيه الحجر فيكون مقابلهم اهل بلد يكون ذلك البلد عن جنوب الركن
المغربي اذا عرفت ذلك يتبين لك ان في اطلاقه فان الركن المذكور للعراق تجوز اذ هو في الحقيقة لاهل المشرق ولعل البلدان الواقع
في مقابل العراق الاسكندرية وحمص وما في هذا القول ما ذكره بعض المحققين ومن اهل المصر والاسكندرية يستقبلون ما بين الركن
العراقي الى الميزاب ولاهل الشام ايضا علامات لمعرفة القبلة فيها جعل الجدي حال استقامته على المنكب الايسر ومنها جعل
السهيل وهو نجم نير احمر يطلع اول الخريف من جهة الجنوب منزلته بالقياس الى القطب الجنوبي منزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي

وقت طلوعه بين العينين وجعله عند انتهائه على العين اليمنى فانه اذا راعى الشامي في اجتهاده ذلك كان مستقبلا للقبلة ومن العلامات التي
لهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لانه ليس لها غروب لانها تقرب وعليه نبه بقوله وهو اي المراد
من غيبوبتها هو غاية انحطاطها وقربها الى الافق خلف الاذن اليمنى متعلق بالجعل المذكور والحاصل ان لاهل الشام في معرفة القبلة علامات ثلث اذا راعاها
الشامي في اجتهاده كان مستقبلا ومن العلامات التي جعل الصبا على الخد الايسر والشمال على المنكب الايمن ويدخل في حدود الشام حلب وحمص
والدمشق والقدس ولا يدخل في حدوده مصر وعكسه اي عكس ما ذكرنا من العلامات لاهل الشام يكون العلامات لاهل اليمن فاليمني يجعل الجدي
مقابل المنكب الايمن وغيبوبة بنات النعش مقابل العين اليسرى ومطلع السهيل بين كتفيه ويدخل في حدود اليمن صعدة وصنعاء وعدن
وكران وزبيد ولاهل المغرب ايضا في معرفة القبلة علامات يجب عليهم مراعاتها في الاستقبال والمراد من اهل المغرب هم الذين في مقابل الشامي الى الركن
المغربي ومن جملة علاماتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين وجعل العيوق وهو نجم نير في جانب يمين الثريا بينهما من البعد قريب من الرمح يطلع بطلوع الثريا
ومغربها على اليسار فاذا جعلهما المصلي المغربي على يمينه ويساره ووقف على النهج كان مستقبلا للقبلة ومنها اي من علامات قبلة اهل المغرب
جعل الجدي حال استقامته على الخد الايسر لا يقال ان المشرقي والمغربي متقابلان وقد ذكر للمشرقي ان يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن فعلى هذا ينبغي
ان يجعل المغربي المقابل للمشرقي ان يجعل الجدي خذاء المنكب بل جعله على خذاء الايسر وعكسه اي عكس ما ذكرنا من علامات لاهل المغرب يكون لاهل
المشرق فلهم ان يجعلوا الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق على اليمين ومن جملة علاماتهم جعل الجدي حذاء المنكب الايمن ويدخل في بلاد
المشرق هجر وجزيرة اوال وجزيرة هرموز وعمان وفارس ولما لم يكن ما ذكره المصنف من علامات اهل البلدان المذكورة من العراق والشام
واليمن والمغرب وفيها متناولا لساير البلدان الواقعة بين تلك البلدان المذكورة اشار الى البسيط والتفصيل في ذلك انما هو وظيفة الكتب
المطولة ولا يليق ذلك في هذا المختصر نبه على ذلك بقوله وما بين هذه البلدان فعلامات مذكورة في كتب الاصحاب من المطولات فمن اراد التفصيل
فليطلبها هناك فانه رسالة الاحتياط لذلك وكانه دام ظله اراد ببعض الكتب كتاب الشيخ ابي الفضل شاذان المسمى بازاحة العلة في معرفة القبلة وهو من
اجلاء فقهاء الشيعة فانه قد فصل في كتابه المذكور علامات جميع البلدان المذكورة وتصدى بذكر علامات البلاد الواقعة بين تلك البلدان وقد
يستفاد استقبال القبلة من العلامات المذكورة لا مطلقا بل بضرب من الاجتهاد في التيامن والتياسر عن تلك العلامات التي تمكن في الجملة فمن
كان في اطراف جهة العراق اذا استوى المكلفين الى الكعبة الركن في الجهة يتبين لهم وجوب الانحراف يسيرا عن تلك العلامات التي للمتمكن فيما يمنة
ويسرة فاهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن واعلم انه كما يستدل
بالكواكب على القبلة كذا يستدل عليها بالرياح ان الجهة قد يستفاد بها لكن كان فيها اضطراب كثير واختلاف لم يعتمد عليها في هذا لكن الضعيف و
لهذا اعرض المصنف عن ذكرها في العلامات والمشهور بين الاصحاب استحباب التياسر اي الميل الى جهة اليسار للمصلي وهذا التياسر انما يكون لاهل العراق خاصة
وهو مبني على مذهب ابي الشيخ من ان البعيدة تستقبل الحرم والمستند ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال
لان الكعبة ستة حدود اربعة عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر عن الصادق عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة قال العلامة في التذكرة الروايتان ضعيفتان لاشتمالهما على ضعف المفضل اذا عرفت ذلك فما اورده على الكلام المذكور
من ان الانحراف انما على القبلة فممنوع واما توهم فلا حقيق للاصحاب في جوابه باختيار الشق الثالث وهو الانحراف فيما يعني انه
ينحرف عنها الى المتوسط فيها لان انصاب الحرم كما عرفت الى اليسار الكعبة اكثر ولما كان في سند القول المذكور ضعف كان الاحتراز
من هذا التياسر اقرب الى الصواب هذا ما افاده المصنف في شرح القواعد ولو فقد العلامات المذكورة للقبلة وخفيت على القادر على
الاجتهاد بحيث لا يرى شيء منها لعارض كالغيم ونحوه فلا تقليد اي لا يجوز للعارف بادلة القبلة بل يصلي الى اربع جهات

لان الاستقبال واجب قد امكن حصوله بعدد الفرايض فيجب كما لو اشتبه الثوبان وقيل يجب جواز التقليد لعجزه عن تحصيل جهة فهو كالعاجز
عن الاجتهاد وقيل لو خفيت عليه القبلة واشتبهت صلى حيث شاء سواء كان في نفس الامر مستقبلا اولا ولا اعادة وذلك لانه لو كان مكلفا
بالاستقبال في هذه الحالة لكان تكليفا بما لا يطاق والثاني باطل والمعتمد ما ذكره المصنف لما ذكرنا ولقول الصادق عليه السلام اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه
وهل له ان يصلي في اول الوقت ما يمكن له ان يدرك الصلاة الى اربع جهات فيصلي اليها يحتمل الاول ظاهر المستفاد من كلام السيد والظاهر
من كلام الاصحاب هو الاول ولو ضاق الوقت عن الصلاة الى الاربع الجهات صلى المحتمل اي ما يحتمل الوقت ولو كان ذلك المحتمل هو مرة واحدة
الى جهة واحدة فان طابق توجه المصلي في صلاته القبلة والا اي وان لم يطابق القبلة اعاد مطلقا في الوقت وخارجه لا مطلقا بل ان
تبين الاستدبار اذ لو لم يتبين الاستدبار لم يكن عليه الاعادة والمستند في وجوب الاعادة مطلقا اذا تبين الاستدبار ما روي معمر بن
يحيى عن الصادق فيمن صلى غير القبلة ثم تبين القبلة فقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت
التي دخل وقتها وقال السيد ليس عليه الاعادة بعد خروج الوقت كمن صلى محض اليمين او اليسار لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعده وان فاتك الوقت فلا تعد له على مطلوب رواية
الخ قال دام ظله في قول السيد قوة ولكن حكى الاصحاب على الاول ولو لم يتبين الاستدبار فلا تخلو اما ان صلى على محض اليمين او اليسار او لم
يكن كذلك بل صلى وهو منحرف عن القبلة قليلا فعلى الاول يعيد في الوقت خاصة دون خارجه واليه اشار بقوله وفي الوقت اي
يعيد في الوقت ان كان قد صلى الى محض اليمين او اليسار ومستند الحكم ما ذكرنا من رواية عبد الرحمن اذ هي محمولة على ما لا يكون مستدبرا
جمعا بينها وبين رواية معمر بن يحيى السابقة وعلى الثاني وهو انه صلى منحرفا يسيرا لا يجب عليه الاعادة وقد نبه عليه بقوله لو كان منحرفا
يسيرا فلا اعادة لقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالانحراف اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين المشرق والمغرب
وعدم وجوب الاعادة في هذه الصورة ليس مختصا بما اذا تبين الانحراف اليسير بعد الفراغ من الصلاة بل ليس عليه
الاعادة مطلقا سواء تبين ذلك بعد الفراغ او علم ذلك في الاثناء اليه اشار بقوله وان علم في الاثناء نعم اذا علم في اثناء صلاته منحرف
وجب عليه الاستقامة ويراعي الاستقبال ويلازم سمت القبلة بحيث لا يكون مائلا عنها الى اليمين او اليسار كما نبه عليه بقوله بل يستقيم
لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار ان كان متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة والاحكام التي ذكرناها كلها على تقدير ان العارف بادلة القبلة مع عدم ضيق الوقت وعدم
تمكنه من الاجتهاد ثم تبين الفساد ولو صلى مجتهدا اي اجتهادا داعيا للظن في القبلة فتبين الخطاء في اجتهاده سواء كان في الاثناء
او بعد الفراغ فالاحكام السابقة ايضا كما اشار اليه بقوله وكذا المصلي اذا ظن القبلة باجتهاد في الاستقبال فان حاله
وحال من صلى عند الضيق في الحكم سواء فاذا علم في الاثناء انه منحرف يسيرا لم يجب عليه الاعادة مطلقا بل يجب عليه الاستقامة وان
تبين الاستدبار بعد الفراغ وجب الاعادة مطلقا وان صلى الى محض اليمين او اليسار فعليه الاعادة في الوقت خاصة
وان لم يجد القبلة هو كان الظان في الاحكام فلو صلى الى محض اليمين او اليسار وجب عليه الاعادة ان كانت الوقت باقيا
ثم مع خروجه لم يجب الاعادة وهذا الحكم اعني ان الناسي للاعادة كالظان انما في قول القوي وقيل يجب على الناسي الاعادة
مطلقا في الوقت وخارجه وليس حكمه حكم الظان واستدل بان الناسي لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف وذلك
لانه مامور بالصلاة الى الجهة التي يعلم انها او يغلب على ظنه ذلك ولا ريب ان ليس شيء منهما متحقق في الناسي حال النسيان

ولا استثناء لنسيانه لانه تفريط فيبقى بالعهدة التكليف ومستند القول المذكور هو قول الشيخ عبد الرحمن [illegible] فانه يسوي
بين الناسي والظان وللشيخ قول في هو وجوب الاعادة وقد استدل على عدم وجوب الاعادة مطلقا على الناسي بعموم قوله رفع
عن امتي الخطاء والنسيان واجيب عنه بان المراد بالرفع رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه لانه يستحق عقلا بذلك ولو جهل المكلف
العلامات المذكورة للقبلة وجهالته اياها اما لكونه عاميا بحيث لا يعرف اذا عرف بها ليلا دمه وهذا معنى قوله وتعذر عليه التعلم
اي تعلم اماراتها اذا كان المكلف مكفوفا لا اهتداء بها لفقد البصر قلد اي كل واحد من العامي وفاقد البصر العارف بالقبلة وقال
الشيخ في الخلاف يصلي الى اربع جهات وعلى القول بالتقليد لا يجوز لهما تقليد كل واحد بل يجب عليهما ان يقلدا المكلف العدل العارف
بادلة القبلة اي بالعلامات المذكورة المخبر عن اجتهاد فلو قلدا غير العدل الذي عاريا او غير المكلف كالصبي لم يجز خلافا للشيخ في المبسوط
ولا يجوز التعويل على اجتهاد الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وانما قال المخبر عن اجتهاد لانه لو كان مخبرا عن
يقين عن شاهد فلا يكون قبول خبره من باب التقليد بل هو من باب الرواية ويجوز للعامي في الرجوع اليه كما لا يجوز له الاخذ بقول المخبر عن
يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بما يقادله وجواز الرجوع الى المخبر عن يقين ليس مراده مخصوصا بالعامي اعني العامي والمكفوف
وربما قيل يجوز رجوع القادر على الاجتهاد ايضا اليه مع شيء مع كون هذا القايل يمنع القادر على الاجتهاد من التقليد فانما
للقادر على الاجتهاد التعويل على المخبر عن اليقين كان جواز ذلك للعامي بطريق اولى وجواز في القادر ان الاجتهاد انما يفيد
الظن والشاهد انما يخبر عن يقين فيكون قوله راجحا كذا قيل ووجه المنع انه مخاطب بالاجتهاد وتكليف به لرواية سماعة اجتهد رايك
وتعمد القبلة واذا قلنا بالرجوع الى المخبر عن يقين فان طابق ما اخبر به القبلة فلا بحث والا فكما سبق من انه ان كان الاستدبار اعاد
مطلقا وان تبين انه قبل الى محض اليمين او اليسار فان كانت الوقت باقيا وجب الاعادة والا فلا ان قلت هل يجوز للقادر
على الاجتهاد ان يرجع الى المخبر عن يقين ام لا قلنا المفهوم من كلام الشهيد في قواعده الرجوع اليها وقواه المصنف في شرح القواعد
بانه خبر بعيد واعلم ان العامي اذا تعذر تعلمه لا يتصف فهم بل الضيق الوقت عليه عن التعلم او لفقد العلم فهو شبيه العارف
بادلة القبلة الفاقد للعلامات لعارض كالغيم وشبهه فيجب عليه ان يصلي الى اربع جهات ويجب على المكلف عينا تعلم العلامات التي
وضعها الشارع لمعرفة القبلة لتوقف الواجب العيني عليها انما هو عند الحاجة اليها اي الى العلامات في معرفة القبلة ووقت الحاجة اليها
انما يكون وقت خطابه باقامة الصلاة وعدم تمكنه من تحصيل العلم بها اما المشاهدة او بمحراب المعصوم او المحاريب للمسلمين لتوقف صحة
ادائها الواجب عليه ولا ريب انما يتوقف عليه الواجب العيني فهو كذلك وكما يجب معرفتها عند الحاجة اليها يجب بدونها ايضا
وهذا القول مبني على احتمال وذلك لانه قد يتمشى الحاجة اليها في اداء واجب عيني وان كان ذلك بادراك وقت من الاوقات
والمصنف لم يجزم بوجوب [illegible] لان الاصل براءة ذمة احاد المكلفين من هذه التكليف وقد يسقط العلامات في كون هذا
الواجب اي وجوب تعلم العلامات عينا او كفاية ينشأ من انه من واجبات الصلاة فيتعلم كالاركان ومن انه من
دقائق مسائل الفقه فلا يجب على احاد المكلفين وما ذكره المصنف من الوجوب العيني هو فتوى الشهيد في الذكرى ويسقط
الاستقبال اجماعا عند الضرورة وعدم التمكن وان علمها المكلف لامتناع تكليفه بما لا قدرة له عليه وسقوط فرض الاستقبال
يتحقق في مواضع متعددة فقد يكون هذا في الصلاة كصلاة المطاردة وسيجيء بيانها وقد يكون ذلك في غير الصلاة
مثل المصلوب والمريض العاجز الذي لا يحرم توجيههما اليها وقد يسقط في الميت عند التعذر وفي الذبح والصائد له المتردي
اذا لم يجد فيها الاستقبال ولا يتم الفريضة مطلقا يومية كانت او غيرها وان كانت لانها بالنذر دخلت في حكم

الواجب فلا يصح الاتيان بها ايضا كما يقع في بلاد الهند لضرورة التقية على الراحلة اختيارا اجماعا ولقول الصادق ع
في رواية عبد الله بن سنان لما سئل ايصلي الرجل شيئا من الفرايض راكبا في غير ضرورة ولا من مرض على الراحلة بالموضع [illegible]
والاخبار في ذلك كثيرة فيكون صلوته عليها معرضة للابطال وذلك غير جائز قاله الشهيد وكذا صلوة الجنازة لان اظهر احكامها القيام
واقوى شروطها الاستقبال انتهى كلامه وانت خبير بان الركوب لا ينافي الاستقبال مع انه لو كان متمكنا منه لم يصح ايضا فلا وجه
لذكره في الدليل وكذا البحث في القيام فانه يمكن الاتيان به ايضا على الراحلة واعلم ان الرواية المذكورة انما تشمل صلوة الجنازة لو كان اطلاق الصلوة
على صلوة الميت على سبيل الحقيقة وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان ذلك على وجه المجاز دون الحقيقة كما ذهب اليه المص وبنى تعريفا للصلوة عليه
فاستثناء صلوة الجنازة على الراحلة ليس مستندا الى الرواية المذكورة بل لمستند اخر من الاجماع او ان الصلوة عليها معرضة للابطال
واذا عرفت ان الصلوة الفريضة على الراحلة ممنوع اجماعا فلا ينعقد وان امكن للمصلي استيفاء افعالها كلها من القيام والقعود
والركوع والسجود والقراءة والتشهد واستيفاء جميع شروطها من الاستقبال والستر وان كانت الراحلة بعيرا معقولا لما مر من رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق ع ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض ولان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف
الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض او ما هو في معناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمنزلة الارض ولا ريب ان الدابة ليست محل
القرار ومما ذكرنا ظهر عدم جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا يعد مكانا للتمكن عرفا وبذا صرح [illegible] وكذا الارجوحة وهو
سرير معلق من نحو سقف بالحبال ويحتمل الجواز لان المصلي متمكن فيه من الاستقبال واستيفاء الافعال بخلاف الرف بين حايطين او نخلتين
فلا تمنع من الصلوة لرواية النهي عن اخيه الكاظم ع الدالة على جواز ذلك وهي رواية علي بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصح ان يصلي على
الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ولا يخرج من اعتبار الاستقرار حيث لا يضطرب الرف اضطرابا
كثيرا بحيث ينافي الاستقرار العرفي وكذا الزورق وهو ضرب من السفن المشدود على الساحل وان تحرك ذلك الزورق المشدود سفلا وصعدا
صاعدة اي حركة هابطة وصاعدة وذلك لان تلك الحركة من الزورق كحركة السرير ما لم يؤد الى الحركة الى الاضطراب الفاحش قاله الشهيد رواية علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم ع الدالة على جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين او حايطين وكذا يصح جواز الصلوة في الارجوحة وانت قد
عرفت ان المراد بالقرار في المكان هو القرار المعهود وذلك غير متحقق في الارجوحة المعلقة بالحبال بخلاف الرف الموضوع
طرفاه على نخلتين او حايطين فانه كالسرير فالفرق بينهما حاصل وان كان مراده من الرف المعلق بين نخلتين ما طرفاه مشدودا
الى نخلتين معلقين بنخلتين فلا ريب في ان ذلك في الحقيقة ارجوحة لا غير اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة فيها
اختيارا مع التمكن اي مع تمكن المصلي من الافعال الواجبة في الصلوة كالقيام والركوع والسجود والطمأنينة كالطمأنينة خلاف
بين فقهائنا فمنهم من منع الصلوة فيها اختيارا متمسكا برواية علي بن ابراهيم عن الصادق ع قال سالته عن الصلوة في السفينة
قال لا تصل فيها وهو قادر على الشط ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ومنهم من جوزها
فيها متمسكا برواية الحلبي عن الصادق ع وغيرها كرواية جميل بن دراج عنه ع تصلي فيها اما ترضى بصلوة نوح ع قال سليمان
بن خالد سالته ع الصلوة في السفينة قال تصلي قايما فان لم تستطع القيام فيجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فاذا دارت
السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده والمص اختار
القول الثاني واستقرت الجواز والحق القول بالجواز قريب الى الصواب وهو مذهب العلامة فيكون النهي
القرار في رواية علي بن ابراهيم محمولا على النهي التنزيهي ويكون الامر بالخروج والصلوة في خارجها محمول على الافضلية
حيا

جمعا بين الروايات وحيث الحركات الكثيرة ممنوع لان تلك بالنسبة الى المصلي ليست ذاتية بل هي عرضية والمصلي ساكن
بالذات فاذا صلى في السفينة مختارا على القول بالجواز وهو المختار او صلى او قد اضطر الى الصلوة فيها تحرى في كلتا الحالتين
القبلة واتى بحسب ممكنه فان امكن لزم اعادة الاستقبال [illegible] وجب امتثالا لامر ع وان امكن في حالة دون
اخرى وجب بحسب ممكنه فلو انحرفت السفينة عن القبلة انحرف المصلي اليها وجوبا حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر
وعدم التمكن من الانحراف اليها بالكلية ومع الضرورة يستقبل ح ما امكن وقدر عليه وجوبا لعدم سقوط الميسور بالمعسور
وان كانت الميسور وهو الاستقبال خاصة وجب فان لم يقدر عليه في هذه الحالة ايضا لم يكن مكلفا به بل يسقط عنه
فرض الاستقبال وقد نبه على ذلك بقوله فان تعذر اي استقبال القبلة ولم يقدر على مراعاته في جميع احوال الصلوة الا حالة
الافتتاح فبالتحريمة اي فيستقبل حالة التحريم فان تعذر ولم يتمكن منه في هذه الحالة ايضا سقط فرض الاستقبال ح لامتناع
التكليف بما لا يطاق وكذا الراحلة اذا صلى الفريضة اضطرارا فالكلام في الصلوة عليها كالكلام في السفينة فيجب على المصلي على الراحلة
مراعاة الشرايط والاركان بحسب الممكن لوجوب الامتثال على حسب المقدور [illegible]
بالاتيان به وان لم يمكن من الواجبات ويستحب للمصلي على الاصح استحبابا مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية اداء وقضاء للمنفرد والجامع نعم
الخبر وكذا يستحبان في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرايض كالكسوف والخسوف والزيارة [illegible] من المستحبات [illegible]
من الوحي لسائر العبادات على لسان جبرئيل ع والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بالاوقات بالفاظ مخصوصة قال الباقر ع لما
هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ذلك والاذان [illegible] قال رسول الله ص يحشر على كثبان
المسك يوم القيمة المؤذنون والاولون والاخرون رجل نادى بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل ام قوما وهم عنه راضون وعبد ادى حق
الله وحق مواليه وقال الصادق ع قال رسول الله ص المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة ومن اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
ولا يجبان اعيانا ولا كفاية على قول الاكثر لقول الباقر ع انما الاذان سنة والسيد قول بوجوبهما على الرجال دون النساء في كل
صلوة يصلي جماعة سفرا وحضرا واوجبهما في الصبح والمغرب مطلقا جماعة وفرادى وفي الجمعة واوجبهما [illegible] في صلوة الجماعة
والمعتمد الاستحباب مطلقا لما ان الاصل براءة الذمة ولما رواه زرارة عن الصادق ع قال سالته عن رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستحباب متحقق في الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع مع
دون غيرها من الفرايض والنوافل كالاستسقاء اجماعا بل يقول المؤذنون فيها الصلوة ثلثا ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه
بالقراءة واكده الغداة والمغرب قال الصادق ع لا يجزيك الا الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويشهد بالتوحيد مثنى مثنى اي مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وكذا الحيعلات الثلث وانه بكل واحد منها مثنى فيقول حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل ومعنى حي هلم وتعديته بعلى باعتبار تضمن معنى اقبل
ثم يكبر بعد الحيعلات الثلث ويهلل مثنى فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة في الكيفية كالاذان الا انه
يخالف كيفيته الاذان التكبير اولها اي في اول الاقامة مرتين وان التهليل اخرها اي في اخر الاقامة مرة واحدة وتزيد فصول
الاقامة قبل التكبير الذي في اخرها اي في اخر الاقامة قد قامت الصلوة مرتين وما ذكرنا من فصولهما انما هو
على اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب وفي بعض الروايات يدل على ان فصول الاذان ستة عشر وهي
رواية زرارة عن الباقر ع وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال التكبير في اول الاذان الله اكبر الله اكبر وفي
هذه الرواية عن الباقر ع الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى هذه الرواية

الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وفي رواية اخرى عن الصادق ع تربيع التكبيرات في اول الاذان كما هو المشهور وجعل الاقامة مثله
فعلى هذه الرواية الاقامة عشرون فصلا خاتمة لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح اجماعا لانه وضع للاعلام بدخول الوقت
اما في الصبح فيجوز تقديمه لكن يعاد بعد طلوعه ويشترط في المؤذن امور الاول العقل فلا اعتبار باذان المجنون اجماعا والثاني الاسلام لقوله ع يؤذن
لكم خياركم ولقول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والثالث الذكورة فليس للمراة ولا الخنثى المشكل الاتيان به للرجال الاجانب
لان المقصود بالاذان الابلاغ والاعلان فرفع الصوت مطلوب فيه وصوت المراة عورة فالجهر فيها منهي فلا اعتداد باذانها ولها
ان يؤذن للنساء ويستحب ان يكون عدلا للحديث المذكور وان يكون بالغا للحديث وان يكون بصيرا بالاوقات لئلا يقع الغلط وان
يكون متطهرا اجماعا وان يكون صيتا رفيع الصوت يجهر به ولقول النبي ص لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا اي ارفع
وان حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وان يضع اصبعه في اذنيه حال الاذان لقول الصادق ع السنة ان يضع اصبعك
في اذنيك في الاذان وان يترسل في اذانه بان يتمهل فيه ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي غير عجل ولا تعب نفسه وان يحدر الاقامة
ويدرجها ادراجا [illegible] الادراج قال العلامة لا نعلم فيه خلافا وان يترك الاعراب في اواخرها وهو المروي عن الباقر ع
وان يكون [illegible] قاله الباقر ع ولا يؤذن جالسا ولا راكبا الا مريضا وان يكون على علو لانه ابلغ لصوته وان يكون مستقبل
القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله ص كانوا يكونون للقبلة وان يحكي السامع اجماعا لقوله ع اذا سمعتم النداء فقولوا
كما يقول المؤذن ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول اكثر من الموظف الا لو اراد المؤذن بذلك التنبيه والاشعار فلا كره والتثويب [illegible]
وهو الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات ويسقط الاذان في عصر الجمعة وفي عرفة وعشاء المزدلفة اما سقوطه في عصر الجمعة فللجمع بين صلاتها
وسقوط ما بينهما من النافلة واما في عصر عرفة فلقول الصادق ع السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان
واما في عشاء المزدلفة فلقول الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ويسقط ايضا في الجماعة
الثانية اذا لم يتفرق الجماعة الاولى لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق
يصيرون كالمستانفة وسئل الصادق ع عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم فان كان تفرق اذن واقام الباب الثالث في افعال الصلوة وهي على القول بوجوب التسليم ثمانية الاول النية
وهي من افعال القلوب وحقيقتها انما تستعمل الماهية اعم من ان يكون موجودا في الذهن او الخارج والحقيقة مخصوصة بما هو
في الخارج فقط والذات [illegible] وان تقصد ايقاع الصلوة معينة لوجوبها اداء وقضاء متقربا الى الله والدليل على وجوبها
عقلا ان الفعل المامور به عند ضرورة يحتمل ان يقع على وجوه لا يكون مرادا للشارع فاذن لا يحصل الامتثال بامر الشارع الا بالاتيان
بذلك الفعل على الوجه [illegible] بالقصد الى الوجه الذي تعلقت به ارادة الشارع فيجب التعيين اذ ليس للمرء الا ما نوى [illegible]
على ما قلنا [illegible] فانه يحتمل امرين احدهما يوجب الالزام والاخر المدح والثواب ولا يتميز احدهما عن الاخر الا بالقصد ودليل على وجوبها
نقلا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص لا يتحقق الا بالقصد [illegible] ولو تعذر عليه القصد
من دون الاستعانة باللفظ وجب الاتيان به توصلا الى اداء الواجب ولما ذكرنا من وجوبها ثبت ركنيتها وهي معتبرة في الصلوة
تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا لما عرفت من انه لا عمل الا بالنية وهل هي جزء او ركن او شرط قيل الاول لانها مشروطة بالقيام والطهارة ولا شيء من
الشروط كالستر والاستقبال والطهارة كذلك ولان الصلوة [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible] لا يراد بالسبب سبب
لئلا يلزم الاضمار [illegible] اذ الاصل عدم فيكون المراد سبب الماهية ويلزم منه دخولها في ماهية الصلوة ومن قال بالجزئية قال بركنيتها
وقال بالثاني [illegible] بانها اكثر في شبهها بالجزء وتمام [illegible] قوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
حيث جعل ابتداءها بالتحريم فيكون النية خارجة عنها [illegible] القايلين بالجزئية والشرطية انه اذا خل بها عمدا او سهوا بطلت
صلوته ولم يقل احد انها ليست بركن بهذا المعنى والمراد بشرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء ويكون خارجا عنه [illegible]
بالجزء ما يكون داخلا فيه [illegible] الشرط ما يتقدم على الماهية والجزء ما يتم منه الماهية ويعبر عنها ايضا بالنية القصد
وفيه

وفيه مسامحة بما لا يخفى لان النية ليست مما يعتبر فيه القصد بل هو نفس القصد غاية ما في الباب انه قصد مخصوص وهو [illegible]
فعل الصلوة المعينة كالظهر مثلا وليس هذا التعيين خاصة كافيا بل لابد من [illegible]
وقضاء لوجوبه او ندبه [illegible] واعلم ان الصلوة ان وقعت في وقتها المعين ولم يسبق باداء [illegible]
بعده [illegible] في سبب وجوبها فقضاء ومعنى ايقاعها قربة ان يوقعها لغرض القرب الى الله والمراد من القرب هو القرب المعنوي [illegible]
ويجب مقارنتها اي مقارنة النية لاول التكبير لان تكبيرة الاحرام اول افعال العبادة [illegible]
من الوجوب والاداء ويقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويكون هذا القصد باول التكبير [illegible]
بالمقارنة المعتبرة هاهنا الشروع في اول التكبير [illegible]
والتكبير زمان بطلت ومنهم من قال بجواز تقديمها [illegible]
جواز تقديم النية على الصوم [illegible]
[illegible] فيما يخفى في ذلك
من هذا التكليف والاول المص [illegible] العلامة في القواعد [illegible]
[illegible] التكبير وهو مذهب الشهيد ولا ريب انه اوضح [illegible]
الى [illegible] اجماعا [illegible] فلو نوى ببعض الافعال كالقيام والركوع والسجود غير الصلوة بطلت صلوته [illegible]
[illegible] الافعال كلها منوية [illegible] عدم الاتيان بما ينافي النية [illegible]
الاول وكذا لو تردد في انه يخرج منها او [illegible] للمنافاة بين تردد والجزم [illegible] ان الشك [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] ولا يشترط في نية الصلوة تعيين الافعال [illegible]
الذمة [illegible] في احضار ذات الصلوة ولا يشترط تعيين العدد [illegible]
بان نوى الظهر [illegible] فالاقرب البطلان [illegible] ولو اخطاء في العدد
في العدد [illegible] القصد الى ذات الصلوة [illegible] التعيين [illegible]
في المواطن الاربعة [illegible] وجوب التعيين لان [illegible] بين التمام والقصر
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة موقوف على [illegible]
النية [illegible]
[illegible]
القصر والتمام [illegible]
وتعيين في نية احدهما القصر او الاتمام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
النية [illegible] الاداء والقضاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
او تردد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الواجبات او المندوبات [illegible] القصد متعلق [illegible] المندوب
[illegible]

وكذا لو دعا بطلت صلوته في هذه الصور كلها على القول الاصح لانه لم يسوغ في شيء من تلك الصور مختص معنى ... على الاذكار الواجبة ... الصلوة
وادام يتحقق الاستدامة الحكمية واللوازم التي للقصد الاولي في هذه الصور لكن المكلف اتيا بامور على ... المكلف ووجه البطلان على تقدير
تعلق الريا بالذكر المندوب وكذا الامر ذكره من حسن كلام ... وقد نبه على المط في بعض تحقيقاته ولا يخفى على المتامل ان الحكم المستفاد من عموم
العبارة هنا ينافي ما سبق من اعتبار الوصف الكثرة في البطلان ... في هذه الصور فكانه تحمل الحكم بكون هذه الامور من منافيات الصلوة
امر مشكوك فيه والاصل الصحة فيستصحب والوتر المتصل بالفعل الماتي به الذي هو من غير الواجب ... اي وجه ذلك الفعل او نوى به ذلك الفعل او نوى به ذكر الفعل
الغير الواجب الريا كلما كان ذكر الفعل تكرير الركوع او هيئة كزيادة الطمانينة او فعلا كرفع اليدين بالتكبير او نوى به ... الصلوة بطلت الصلوة في هذه الصور كلها
لا لتعلق بل يلحق ذلك الماتي بالفعل الخارج عن الصلوة فيحكم بالبطلان ... اذا كان مع وصف الكثرة اذ لا يجوز الفعل الكثير في الصلوة لمنافاته الخشوع ولا يبطل
الصلوة ... اذا كان ذلك الفعل ... الكثرة اذ الفعل القليل الخارج عن الصلوة يجوز الاتيان به في الصلوة عمدا ... اقتلوا الاسودين

[illegible]

للصلوة
الجهر فيه الا في الجهرية والاخفاتية وللامام والمأموم لرواية زرارة عن الباقر ع القنوت كله جهار وقال السيد انه تابع للصلوة في الجهرية
والاخفاتية فيجهر فيه في الجهرية ويخفت في الاخفاتية لانه ذكر يتبع القراءة ولا يخفى ضعفه والمتمسك بعموم صلوة النهار عجما
وصلوة الليل جهر فالجواب عنه ان الخاص مقدم قال الشهيد في الذكرى وروي ابي بصير عن الصادق ع ان المأموم يسمع الامام ان شاء فيه
بخلاف الامام وغيره متى زاد ابن الجنيد قال الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع خلفه كل ما يقول ولا ينبغي ان يسمعهم شي مما يقول وتقضيه
الناسي بعد الركوع لقول الصادق ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي ولو لم يذكر
حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة وهو جالس قال قضاه لقول الصادق ع اذا انسى الرجل في القنوت فنقت بعدما ينصرف
وهو جالس والا كما ذكرنا انه يقضيه بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف الناسي عن الصلوة وذكر في الطريق انه لم يأت بالقنوت قضاه
في الطريق مستقبل القبلة لرواية زرارة عن الباقر ع في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقل اي لا اكراه للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله ص واقله ثلث تسبيحات قال الشيخ وابن ابي عقيل وعن ابي بصير قال سألت عن ابا عبد الله عن ادنى القنوت فقال خمس
تسبيحات وقيل اياه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية عن الصادق ع يجزيك للدين والدنيا في القنوت اللهم اغفر
وارحمنا وعافنا في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ويجوز الدعاء فيه اي في القنوت بما سنح لقول الصادق ع حين سئل عن القنوت ما فيه
استعلت نكرولا اعلم فيه شيئا موقوفا وكذا يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا سواء كان لنفسه او لغيره وايضا
يجوز فيه الدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي ص دعا في قنوته لقوم باعيانهم وقنت امير المؤمنين ع في الغداة فدعا الى موسى الاشعري وعمرو بن
العاص ومعاوية بن ابي سفيان الاعور واشياعهم لعنهم الله وتشبه الاي وغير ذلك قيل الدعاء اللعن لمستحقه من المنافقين واهل العدوان وان
افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وهي هذه الكلمات الرواية عن امير المؤمنين ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان رب
السموات السبع وما فيهن وما بينهن وهو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتنوير القانت اي ولي ان يزيد على
الكلمات المذكورة اللهم لك خشعت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك
وحكى في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا والظ
الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه الحق رب العالمين وروي ان الصادق ع كان يأمر شيعته
ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج الرابع من الافعال الثمانية للصلوة القراءة ومن سننها السابقة عليها التوجه بين تكبيرة الافتتاح فيقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين قال امير المؤمنين ع كان اذا استفتح النبي ص كبر ثم قال وجهت الخ ويستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة لقوله تعالى واذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [illegible]
اردت ان تزيد من صفاته تعالى المذكورة شيئا [illegible] وانما يستحب التعوذ بالله في الركعة الاولى خاصة فلو فاتت في الاولى عمدا
وسهوا لم يأت به في الثانية لفوات محله لان النبي ص كان يأتي به في ذلك المحل دون غيره ويستحب الاسرار به ولو كانت الصلوة جهرية تاليا بالنبي
والائمة ع وهي اي القراءة واجبة في الصلوة الفريضة اجماعا قال ع لا صلوة الا بقراءة فاقرأوا ما تيسر منه اي من القرآن ولا يجب في
الصلوة وهي غير ركن لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال ان ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويتعين في الاوليين
الصلوة الحمد ولا يقوم مقامها غيرها من القراءة لقوله ع لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهل يجب الفاتحة في النافلة قال العلامة في التذكرة
الاقوى عندي عدم الوجوب عملا بالاصل وانت خبير بان الظ الجزئية ولا النافلة لا يصح والوجوب افتى في الذكرى فان اراد العلامة من الوجوب
المعنى المصطلح فهو صواب لان اصل المركب اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه لكن الظ ان هذا ليس مراده بل مراده انها تنعقد وتصح بغير
الفاتحة وتعين الحمد اجماعا وكذا في الاوليين من غير الثنائية اي من غير الثنائية يعني في اول الثلاثية والرباعية لان النبي ص كان في الظهرين في الاوليين الفاتحة
والسورة وفي الاخريين بالفاتحة وحدها والبسملة منها اي من الفاتحة اجماعا منا فلا يجوز تركها خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى انها
ليست من القرآن الا في السورة النمل وكذا هي اية من كل سورة عدا براءة ومستند الحكم رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع فانه قال انها اية في
الفاتحة والسورة وما ذهب اليه ابن الجنيد من انها ليست باية في غير الحمد فهو مستبعد والرواية التي تمسك بها في ذلك فهي على تقدير صحتها اما محمول على
التقية او على النسيان ويجب سورة كاملة معها اي مع الفاتحة لا مطلقا بل في مواضع تعينها يعني في الثنائية واول غيرها واحترز عن
المغرب والاخيرة الرباعيات فانه لا يجب فيهما السورة بل لا يجوز هنا خلافا ع وهو عدم وجوب السورة بعد الحمد مطلقا واختاره
في المعتبر والشيخ في النهاية وافتى به ابن الجنيد وحكم باستحبابه ومستندهم رواية الحلبي عن الصادق ع فاتحة الكتاب يجزي في الفريضة والمسح

سعة في بعض كتبه خلافا لرواية علي بن ... [illegible] الاستعمال لقول الصادق ع في رواية الحلبي لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين
اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيئا والاستعمال لا [illegible] مريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد في الضرورة
ثم قال لا يقرأ في المكتوبة اقل من سورة والاكثر والاول هو الاصل بعد ضيق الوقت ضرورة فيجوز ضاق عليه الوقت كان من خاف جاحبا او لا
وقت المضيق في ذلك واما صاحب المعتبر فلو صح كلام الاصحاب لكان في ذلك الاقوم ... صاحب الشرع وغير الاول اختلال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها ثم ... وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق ع
الاعراب اي الحركات البنائية وما يقوم مقامها ولا يجوز الاخلال به ... كما اشار اليه المصنف في شرح القواعد ويجب على المصلي في القراءة مراعات
يجوز وكذا يجب مراعات التشديد ايضا لان الاخلال به اخلال بحرف ويجب رعاية المد المتصل ايضا وهو ما يكون حرف المد وموجبه الهمزة او
السكون في كلمة واحدة وكذا لا يجوز تركما لمد اللازم كما في الدابة والمضاد والرعي والمراد بالمد اللازم هو الذي يوجبه ما في ساكن لا المنفصل
هو ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في اخرى ويجب ايضا مراعات الادغام الصغير وهو ادراج الساكن في المتحرك سواء كان متماثلين او متقاربين
رتبه بل لكن ذلك ومن ذلك واما الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك
لعدم اعات ترتيب الكلمات والايات على الوجه المنقول من صاحب الشرع تواترا لانه هو القرآن يقينا فلا خلاف في ذلك وقدم المتأخرين
على المتقدم لم يكن ممثلا ويجوز القراءة بالسبع اي قراءة شاء من القراءات السبع المشهورة المتواترة وهي قراءة الحمزة والعاصم و
الكسائي وهم الكوفيون وقراءة نافع وابن كثير وهما الحرميان الاول من اهل المدينة والثاني من اهل مكة وقراءة ابي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي
ويجوز ان يقرأ بكمال العشرة ايضا وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف بناء على قول قوي وبه افتى الشهيد في الذكرى لثبوت تواترها كثبوت
تواتر السبعة واما غير ذلك من الشواذ فلا يجوز القراءة بها لا في الصلوة ولا في غيرها فلو قرأ بما ورد في مصحف ابن مسعود او مصحف ابي ع لم
يجب على القارئ اعادة [illegible] لم يجز الاخراج الحرف من غير مخرجه حيث لزم الاختلال
بينة القراءة والاذكار ولفظ الباقي في العبارة ليس بضروري لكن لا يجوز ويجب مراعات موالاتها بحيث يكون كلماتها متتابعة متوالية فلو قرأ
الماعز ناعد اعاد الصلوة لانه ابطل صلوته بذلك لسبقه المحال المنهي عنه لان النبي ص كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو كان
اتيانه بالغير ناسيا لم تبطل الصلوة بل تبطل قراءته فيستأنفها والاتيان بها ولو ناسيا ناعادة القراءة دون الصلوة بما يقدح في الموالاة السكوت
اثناء القراءة ولو سكت عمدا في اثنائها سواء كان لعذر او للاستيثاق القطع بل للاشتباه والا فكذا لسكر او نسي لكن الكل يقدح ذلك في الموالاة
ثم فلا يجب عليه اعادة القراءة ثم لو سكت طويلا لاعتبر اعادة الصلوة في هذه الصورة ان طال السكوت فخرج بذلك عن كونه مصليا و [illegible] القراءة فاحشا
او سكوته عن كونه قاريا وان كان ذلك لاشتباه او التباس لا عن كونه مصليا حيث يكون زمان سكوته قصيرا فيجب الاعادة لغواته شرط القراءة اعني الموالاة
ولو نوى في اثناء القراءة القطع مع السكوت يعني نوى قطع القراءة اسكت بقصد عدم العود اليها اصلا ثم رجع عن ذلك المنوي على ذلك القطع الذي
قصده وبنى بعد حكم هذه المسئلة على تأثير نية المنافي فان قلنا قصد المنافي كفعل المنافي بطلت صلوته وان قلنا انها ليست كذلك بل القادح انما هو
فعل المنافي لم تبطل وقد سبق ان قصد المنافي مبطل كفعل المنافي لانتفاء الاستدامة الحكمية حين قصد القطع عن القراءة على عزم عدم القراءة مبطلا لما
يلزم من بطلان القراءة الصلوة ضرورة ارتفاع استدامة نية بنية قطع القراءة ومع عدم العود يلزم لان نية القطع لما قرنت بالقراءة وخاصة
ان متعلقة الا الصلوة ولا يقدح في استدامة هنا الاستدامة الحكمية المعتبرة في نية الصلوة واللازم حينئذ هو بطلان القراءة وحدها وهذا الحكم المذكور حكم نية
القطع مع السكوت اما ولو نوى اي لو نوى قطع القراءة ولم يسكت فقولان اصحهما انه لا يبطل لان لا اعتبار بالمجموع بلا بانية المنفردة عن السكوت
فيها البطلان وهو مختار المصنف كان رأيه اصحهما البطلان بطريق اولى لانه بعد نية القطع كلام اجنبي فيكون كقراءة غير [illegible] الاعتبار ادني
في الموالات تكرار كلمة واحدة رواية واحدة واعادتها اذا كان للاصلاح وتحرير وراعي في الاعادة ما لم يتم قرانا فلانه يحمل يستغني ولم يخرج عنها شرائط الموالاة
لا اعادة الاقتصار على عين بل يعيد الكلم اولها وكما لا يقدح في الموالاة تكرار كلمة واحدة او ايه للاصلاح كذلك لا يقدح فيها سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند ايتهما اي عند قراءة اية الرحمة واية النقمة لقول الصادق ع ينبغي لمن يقرأ والطالب ... بشرط ان لا يطول الدعاء بحيث
... بان يقول الحمد لله رب العالمين وكذا الحمد
عن القارئ والنعم كالكلم المنوي توزد يعنت الرجل اذا ادى الايه وكذا لا يقدح في الموالاة الحمد عند العطاس
بان يقول للعاطس يرحمك الله ... بالتنبيه المهملة وبالمعجمة وقيل انها مترادفان وقيل هو انه المهملة دعا لان امور الدنيا
منقطعة وعادة بعد الموت كالدعاء بالمغفرة وانما يقدح الموالاة الاتيان بهذه الامور المذكورة فان ذلك مستحب قال حين حلف رسول الله ص ذلك
في اواخر سورة البقرة وكان اذا امر على اية فيها تسبيح سبح واذا مر بسجود وكذا لا يقدح في الموالاة رد الجواب اسلم اي لو سلم مسلم مثل لفظ المسلم بان يقول
سلام عليكم ونحوه لا سلام عليكم يعني بالتقديم والتأخير فلا يقول في الجواب السلام عليكم بتقديم اليا او بالعكس ... ولا يقول وعليكم
السلام وانما لا يقدح رد السلام لعموم قوله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لان عمار وسلم على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد
عليه ... قال ذا السلام عليكم فقال كيف صحت فقلت وانت خبير بان الاية تدل على وجوب الرد ...

المذكورين فان لم يقل ما ليس الاجواز فرع لو سلم عليه لو رد عليك السلام فهو وجوب اجابته بالصورة المذكورة ... فحديث الصادق ع في جواز
رد مثل التحية قال العلامة في التذكرة واذا عرفت فان الرد واجب كما هو مدلول الاية فلو اخل به فهل يبطل صلوته قال العلامة نعم لانه اتى بالافعال التي نهى عنها
بها عن الرد منهي عنها لما يورده في الاحوال الاصولية لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيبطل الصلوة وقال المصنف انه يأثم قطعا لكن لا يبطل صلوته اذ النهي هاهنا ليس لمتعلق
بها جزء في الصلوة ولا بما هو شرط فيها فرع لو حياه بغير السلام كالصباح والمساء وقال العلامة في النهاية ان سمى بذلك تحية شرعا جاز رده بمثله لعموم تحية يا ابن
منها او ردوها والمراد بالتحية وتضمن الدعاء جاز اجابته بالدعاء اذا كان مستحقا وقصد وصعد الدعاء لا قصد رد التحية ولا يكره السلام على المصلي لقول
الباقر ع اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وقال بعض العلماء بالكراهة ويجب في القراءة تقديم الحمد على السورة فلو خالف وعكس عمدا بطلت صلوته لان
الامر ورد بالتلاوة على الترتيب وقد فعل النبي ص وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فيكون هذه الحال منهية شرعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولو فات الترتيب
ناسيا بعيد السورة خاصة اذ بذلك يحصل ترتيب المأمور به وهو ظ ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي غيرها من التراجم لانها ليست قرانا فلا يكون اتيا بالمأمور به
فيبطل صلوته ولو كان ذلك مع العجز لانه من كلام الآدميين وقيل لو ضاق الوقت عن التعلم جاز ذلك والاصح المنع ووجوب التعويض بالذكر حتى انه لو قدر
على الترجمة القرآن وترجمة الذكر تعين الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة واللغات بخلاف القراءة ويجب فيها رعاية النظم
والترتيب بين ايات الفاتحة الكتاب والسورة لان النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز فلا يجزي بالقراءة منتظما كما العدد لاستلزام الخلل
في الوجه الصورتي الذي هو مدار الاعجاز ويجب كونها اي يجب ان يكون القراءة التي يأتي بها ناشية عن ظهر القلب فلو قرأ من المصحف اختيارا لم يجزئه على الاصح
ناسبا بالنبي ص والائمة وقيل بجواز القراءة من المصحف وانما يمكن الاتيان بها عن ظهر القلب لان المقصود هو القراءة في الصلوة حال بذلك في منعوما
ذكره المصنف هو المعهود ومها تجوز عن ظهر القلب وضيق الوقت عن التعلم والحفظ بحري من المصحف لعموم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ولو لم يحسن الفاتحة
كلها بل يحسن بعضها وجب ان يقرأ في الصلوة قراءة ما يحسن منها وجوبا اجماعا اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ووجوب الدخول في الصلوة انما يكون مع الضيق
في الوقت اذ مع السعة والحالة هذه لا يجوز الدخول في الصلوة بل يجب التعلم والحفظ واذا اشتغل بالصلوة مع الضيق واتى بما يحسن منها لم يجب
عليه تعويض عما لا يحسن منها ام يجوز له الاكتفاء بذلك البعض الذي يحسنه الاقرب عدم الاكتفاء بل يجب عليه التعويض عن الفايت من القرآن ان علم والا بالذكر
وعوض عن الفايت بغيرها من القرآن لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وقيل بعوض عن الفايت بتكرار ما يعلم منها لان ما منها اقرب اليها مما هو غيرها وورد
هذا القول بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه بحث ظاهر ولا يجوز ان يأتي بالعوض كيف كان بل لابد ان يأتي به مراعيا للترتيب في هذه الحالة فلو علم اولها
العوض ولوا وجب عليه تقديم العوض ثم يأتي بما يحسنه منها ولو علم وسطها قدم عوض ما فات من اولها ثم قرأ ما علمه منها ثم عوض عما فات من اخرها
ولو علم بعض الفاتحة ولم يعلم غيره شيئا من القرآن حتى يعوضه لكنه يعلم شيئا من الاذان فهل يجب تكرار ما يعلم منها عوضا عن الفايت منها ام يجب عليه التعويض
بالذكر كلام الاصحاب محتمل وحمل العلامة في النهاية هو الاول ولم يحسن شيئا منها من الفاتحة قرأ بدلها ما يحسن من غيرها من القرآن بعدد ايها لعموم فاقرأوا ما تيسر منه
مراعيا للحروف وعدد الايات ان امكن يلوم من ... يعتبر زيادة الحروف فان ضم الحسن باطن واكثر في الحروف وهل يجوز التعويض عن الفاتحة اذا لم يحسنها
بشيء من ايات سورة العزائم عن اية السجدة فيه اشكال ينشأ من عموم قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن ومن عموم النهي الواقع في الخبر المروي عن الائمة ع واما التعويض
بنفس اية السجدة فالظاهر انه لا يجوز لاستلزامه المحذور وهو زيادة السجدة ويجب في التعويض مراعات التتابع اجماعا وابراهيم ... تتابع التعويض
فان تعذر التتابع جاز الاتيان بها متفرقا ولو كان التفريق مخلا بتمييز المأتي به قرانا فكم لا يعلم شيئا من القرآن وجب ان يسبح الله ويهلله وان لم يحسن شيئا من
القرآن عوض عن الفايت بالتسبيح لا مطلقا بل بالتسبيح المذكور في الاخيرتين وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالترتيب المخصوص
اما وجه الاتيان بالتسبيح فلقولهم ع فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره واما الثاني اعني الاتيان بالتسبيح المخصوص وجوبا ففيه اشكال لان
الاطلاق الاول لا يقتضي الاتيان بهذا الخصوص بل يتفق التخيير والمصنف دام ظله اوجب هذا الخصوص اذ به تحصل الخروج عن العهدة لانه لما ثبت
بدليته في الاخيرتين اختيارا فلا ريب انه لا يقصر عن ان يكون بدلا في الاوليين اضطرارا وروي ان النبي ص قال له رجل اني لا استطيع ان اخذ
شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي فقال قل
اللهم ارحمني وعافني وارزقني والاول هو الاصح ان الاحوط في العبادة ان يكرره اي تكرار التسبيح المذكور في التعويض والابدال لتساوي البدل [illegible]
ان حروف الفاتحة ولو لم يحسن الذكر بالعربية وهو ... بل بالعجمية ... ترجمة الذكر لانه ذكر بخلاف القراءة فانه ترجمتها
ليست بقرآن وهو ظاهر فلا يجوز الاتيان بترجمة القراءة عند العجز عن العربية بل بعد العجز الى الذكر لانه ص امر بالتسبيح اذا لم يحسن شيئا من القرآن قال
العلامة في النهاية والاقرب ان ترجمة القرآن اولى من ترجمة الذكر الا بالعربية فيها ولم يعلل شيء وكان يحتمل في تعليله الى الارتباط الى اصل بين الالفاظ
التي يراد فيها اكثر من الارتباط الذي بين غيرها من الالفاظ اعترافا ... المتناسبة ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا ولا ترجمتها وضاق الوقت عن التعلم
وجب على المكلف الوقف في الصلوة بقدرها اي بقدر الفاتحة على قوله وبه قال العلامة في النهاية اذ لا يلزم من سقوط واجب

سقوط غيره من لوازمه ولعموم قوله [illegible] اما استطعتم وقال انه تعالى فاقرأوا ما استطعتم ولما ذكرنا اشار بقوله في بعض الاخبار ايماء اليه اي الى وجوب
الوقوف بقدرها وهل يجب عليه [illegible] الاخرس يحمل ذلك لعموم الخبر المذكور فرع التعويض بالذكر انما يجب عن الفاتحة وحدها لا عنها وعن
السورة فلو عرف الفاتحة خاصة [illegible] عليه التعلم في المستقبل ولم يعوض عن السورة بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولو عرف بعض السورة
وجب ان يقرأه بعد الحمد ولا يجب عليه ان يكون فيه لا عن الباقي ولو امكن القادر الذي لا يحسن شيئا من القرآن الايتمام والاقتداء بالعدل ... الصحيح البحث
وجب الايتمام لانه يسقط القراءة فلو عدل عنه الى الوقوف بقدر الفاتحة [illegible] لا يتمكن من تحصيل الصلوة فيها قراءة ولا يجزي ذلك الايتمام لا مع عدم الا
التعلم في وجوب تعلم الفاتحة على الجاهل اجماع امر فوري لتوقف الواجب عليه ولو امكنه القرآن يحصل من يحسن الفاتحة ويلقنه في اثناء الصلوة فلذلك متبوع مع
الذكر الحصول حقيقة القراءة واعلم ان ما سبق من الامور المذكورة كلها واما يكون في الفاتحة واما في السورة فليس كذلك بل يقرأ انها وجوبا ما تيسر عند التعلم وضيق
الوقت عن التعلم ويجزي ذلك البعض عن السورة الكاملة تمام فان تعذر ولم يحسن شيئا منها اجزات الفاتحة عند الضيق ولا يجب عليه التعويض المذكور
عرفت اذا السورة تسقط مع الضرورة جمع الجهل بها بطريق اول فاذا شهد ولو لم يحسن شيئا من السورة لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا على موضع النقل والاخرس
يحرك لسانه مهما امكن وجوبا اذ الميسور لا يسقط ويعقد قلبه بمعناها اي بمعنى القراءة ان امكن فهمه اي فهم المعنى فعل هذا انه ان افهام اولا مع معا
ولو لم يحرك لسانه ويعقد قلبه قال الشهيد ولو تعذر افهام جميع معانيها افهمه البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يعقد معناه
مفصلا انتهى كلام قال المصنف في شرح القواعد لا دليل على وجوب فهم المعنى العرضي الذي يراد من اللفظ باعتبار قوانين اللغة على الاخرس وعلى غيره والوجه
لعجب السوى بحث اكثر الخلايق وانت خبير بان ظاهر الكلام الذي ينطبق على كلام الشهيد فما توجه على الشهيد يتوجه على كلام المتن المط ثم قال ويدل على ان
الذي يظهران مراد القائلين بوجوب عقد قلبه بمعنى القراءة وجوب القصد الى كون هذا الحركات للقراءة فلا يخصص تحريك اللسان للقراءة الا بالنية كما يجب في
التكبيرات يعقد قلبه بمعناه الظاهري وكونه بجزئه ... عليه للمحل المخصص التحريك بسبب ذكر المقصود ان لم يكن افهامه شيء من معناه
اشارة ... ولا يكفي لوكز اللسان لعموم قوله فاقرأوا منهم ما استطعتم وكذا اشار باصبعه وجوبا كما ورد ذلك في رواية وكذا قرأته ... الاشارة كذا التكبيرة والتشهد
وسائر الاذكار ومستند الحكم قول الصادق ع في رواية السكوني في تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة
بالنص ... والاشارة قد اعتبرها الشارع في التلبية من نطق فيستحب الحكم في الاذكار والالتفات ... نعم واذا عرفت
سبعها الراء فينا او لاها والسين شاذ وشبهه ... اي نظير الالثغ ايض كالتمتام وهو الذي يردد التاء ياتي بها و ... يردد الفاء
بجهد بها كلها واحد من الالثغ وشبهه وجوبا في اصلاح اللسان فلا يجوز له الصلوة مع سعة الوقت لان يحصل ... عليه الواجب المطلق
واجب فان عجز عن اصلاح لسانه اجزأه ما هو مقدوره ولن يكلف انه لا طاقة له ويجب الجهر بالقراءة دون الاذكار للرجل اختيارا فلو كان به مرض
مرض يمنع من الاجهار اذ في عدد ... اعتباره والخنثى عطف على الرجل فيجب عليها الجهر ايض لا مطلقا بل ان لم يسمعها اي لم يسمع صوتها اجنبي
فلو لم يكن تجهر بسمع صوته اولا مع غير اجنبي وجب الجهر اخذا بطريق الاحتياط وما يتعلق به براءة الذمة وانما يجب الجهر في الصبح واوليي العشاءين
والمستند في ذلك الاجماع وفعل النبي ص ومداومته على ذلك وكذا الائمة ع بعده والتأسي بهم واجب لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه ...
على المندوب كما يواظب على الواجب وقال الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ... فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ... القول باستحباب الجهر خلافا لابن الجنيد
قال العلامة هو غلط للاجماع على مداومة النبي ص وجميع الصحابة والائمة فلو كان مسنونا لا صلوه في بعض الاحيان واعلم ان الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان فلا يجتمعان في صوت واحد بحيث يتصف بهما ويصدق عليه انه جهر واخفاته والمرجع ... العرف واقله اي اقل الجهر
اسماع القارئ في قراءته فصيح القريب ولا بد هنا من اعتبار قيد اخر وهو انه يسمع مع ذلك جهرا في العرف فيجب على الجهر ان يظهر صوته على المتعارف في الجهر
ويجب الاسماع للخشوع حيث لا يكون هناك مانع كصمم او تلوح هواء او صوت رعد ونحو ذلك ومع المانع يبلغ الاسماع التقديري والبرهان ... ولو تعذر
ويجب الاخفات في البواقي من الصلوة مطلقا الى الظهرين والاخيرتين من العشاءين لا جل القراءة واقله اي اقل الاسماع نفسه صوته في القراءة ولو كان
ذلك تقديرا حيث هناك مانع كالطرش او يكون سدود الاذنين لعلاج فيجب ان يقرأ قراءة بحيث لو لم يكن هناك مانع من السماع لكان يسمع ولا بد
هنا ايضا من زيادة قيد اخر وهو ان يسمى ذلك اخفاتا عرفا لما عرفت من ان المرجع في مدلول الجهر والاخفات هو العرف ولا جهر على المرأة وصيا
اجماعا فيكفيها اسماع نفسها صوتها تحقيقا او تقديرا او لو جهرت جهرا ويسمع صوتها اجنبي فالاقرب بطلان صوتها لتحقق النهي عن ذلك
لان صوتها عورة وان لم يسمع صوتها اجنبي فانت بالجهر في مواضعه ان جاز وقد نبه على ذلك بقوله وشرط لجوازه اي لجواز الجهر منها في مواضعه
ان لا يسمع صوتها اجنبي واعلم ان كل صلوة يختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها
نهارا فالسنة فيها كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كالظهرين وما تفعل ليلا لها نظير نهارا

النهار فالسنة فيها [illegible] وصلوة الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما تفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا وصلوة كسوف الشمس يستحب فيها الاسرار لانها تفعل
نهارا ولها نظير [illegible] وهي صلوة خسوف القمر والجهر في الخسوف والقضاء كالفوائت لحديث فليقضها كما فاتته فاذا كانت الفائتة صلوة جهرية
جهر في قضائها وجوبا واذا فعلت نهارا وان كان صلوة اخفاتية اسر فيها وان فعلت ليلا ويجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب الجهر بها في
مواضع الاخفات قال صفوان انه صليت خلف رسول الله ص اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ولا يقرأ في الفريضة [illegible] دون النافلة بعزيمة من العزائم الاربع اجماعا وقد عرفت ما قال الصادق ع لا يقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم الاربع فان فيها السجود زيادة في المكتوبة والحاصل انه يلزم من قرائتها في الفريضة احد الامرين كل واحد منهما منهي لانه يخل اما اذا
قرأها في الصلوة قبل يسجد في اثناء الصلوة عند تلاوة السجدة واجب فوري وما وقع في بعض الروايات من جواز قرائتها في الصلوة فيمكن حمله
على النافلة جمعا بين الروايات وقرأها في النافلة وجب السجود وكذا اذا استمع موضع السجود ثم يقوم فيتم القراءة ولو كانت في اخرها استحب له
بعد القيام قراءة الفاتحة ليركع عن القراءة للرواية قال الصادق ع وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ولو قرأها سهوا [illegible] ما لم يركع وقراءة السورة [illegible] لعموم النهي والامكان والتدارك وان ركع مضى في صلوته ويقضي السجود
بعدها وكما لا يجوز فيها [illegible] كذلك لا يجوز فيها قراءة ما يفوت الوقت بقراءته كقراءة سورة في وقت لا يسعها لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره
القران بين السورتين اي الاتيان بهما معا في ركعة واحدة على الاقوى برواية زرارة عن ابي جعفر انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة والشيخ في النهاية منع من
ذلك وقال بالتحريم [illegible] من مفسدات الصلوة [illegible] وقد سأل محمد بن مسلم [illegible] الرجل سورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة والجواب عنه
ان النهي [illegible] جمعا بين الروايتين فالحق ما ذكره المصنف من الكراهة [illegible] الا في سورة الضحى وسورة الم نشرح وكذا في سورة الفيل وسورة الايلاف
اذ القران [illegible] جمع الايتين بهما معا في الركعة فان كل اثنين منها كسورة [illegible] قراءة احدى هذه الاربع وجب
عليه [illegible] ان يقرأ [illegible] في الفريضة وهذا الحكم ثبت عند اكثر علمائنا [illegible]
[illegible] الضحى والم نشرح [illegible] فلو كان كل واحدة منها سورة [illegible] عرفت ان القران اما حرام او مكروه [illegible]
[illegible] كونها سورة واحدة ويجب البسملة بينهما [illegible] بين السورتين من هذه الاربع لتواتر البسملة بينهما
[illegible] والمعوذتان من القران فيجوز القراءة بهما في المكتوبة [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] لكن خلافه قد انقرض [illegible] على ما ذكرنا ويجب ترتيب [illegible]
[illegible] ترتيبه [illegible] بقراءة الاولى اولا [illegible] القران يحصل بقراءة السورتين يحصل بتكرار سورة واحدة فلو
قرأ الواحدة مرتين [illegible] قال العلامة في التذكرة ويجوز للمصلي العدول من سورة معينة بعد الشروع فيها الى سورة اخرى
[illegible] ليس مطلق بل ما لم يبلغ النصف على القول الاكثر بين الاصحاب وجواز الرجوع اذا لم يبلغ النصف امر اجماعي بين [illegible]
[illegible] يجوز الرجوع اذا لم يبلغ النصف كذا يجوز اذا بلغ النصف ايضا وصرح المصنف في شرح القواعد بعدم جواز الرجوع مع هذا
التقدير اذا [illegible] الاخبار [illegible] ذلك ويحكي الاصحاب على عدم جواز الرجوع [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم فان الاشتغال من سورة
الى سورة [illegible] ابطال للعمل [illegible] ذلك مادون النصف بالاجماع فيبقى الباقي [illegible] بلوغ النصف
[illegible] في منع الرجوع واعلم ان قول المصنف في رواية عمرو بن ابي نصر وكذا في رواية الحلبي [illegible]
[illegible] على جواز الرجوع مطلقا من غير تقييد بالنصف [illegible] غير التوحيد والجحد فانهما يمنع من الاشتغال عنهما بعد الشروع
فيهما ولو بالبسملة [illegible] الا في التوحيد والجحد [illegible] مطلقا سواء بلغ النصف او لم يبلغ [illegible]
[illegible] قال العلامة في النهاية وهذا انما هو في غير الصلوة التي يستحب فيها قراءتهما فيجوز الاشتغال منهما [illegible] عن التوحيد والجحد
[illegible] عن الصادق ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة [illegible]
اذا [illegible] صلوتك بقل هو الله احد [illegible] ان يقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة
والمنافقين وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح [illegible] بينهما في الحكم عند الاصحاب [illegible]
الى الجمعتين اي سورة الجمعة وسورة المنافقين في كلامه تغليب كما في القمرين [illegible] في الحكم السابق
والحق بعضهم بذلك صبح يوم الجمعة وعشاءها كما صرح به المصنف في بعض تعليقاته لكنه لم يذكر في الشرح ذلك ولا يستثنى الاستثناء

المذكور

المذكور مطلقا بل بشرط عدم التعمد فلو كان [illegible] شرع فيها ليس ناسيا بل عمدا لم يترتب عليه الحكم المذكور وكذا بشرط ان لا يبلغ النصف [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] اعتبار [illegible] عدم بلوغ النصف [illegible] عدل [illegible] سورة الى سورة اخرى
اعاد البسملة وجوبا لانها اية من كل سورة [illegible] من الرجوع اليها [illegible] فلو لم يات بها ثانيا لم يحصل السورة وكذا من نسي بعد الحمد
من غير قصد سورة معينة فانه يجب عليه ان يعيد [illegible] مع القصد [illegible] وكذا لو بسمل من غير قصد سورة اعاد مع القصد لعدم تحقق
كل السورة من دونها اذ [illegible] من حيث انها صالحة لكل سورة لا يتعين الا بالتعيين وذلك هو القصد [illegible]
على ما في الذكرى ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء [illegible]
[illegible] وهو فتوى الشهيد في الذكرى واحتج عليه برواية ابي بصير عن الصادق ع [illegible] في المكتوبة بنصف سورة [illegible]
[illegible] ان تركع [illegible] دلالة هذا الخبر على المطلوب ان المستفاد منه [illegible]
بين ان تقع قصده بالبسملة [illegible] وبين ان [illegible] ولا بعد في ذلك [illegible] في القصد بالبسملة [illegible]
[illegible] واعلم ان بعض المتأخرين صرح في بعض مصنفاته انه ان قصد سورة معينة من اول الصلوة او في اثنائها وقراءة الفاتحة او كان
معتاد القراءة سورة مخصوصة كان ذلك كافيا في قصد [illegible] بعد الفراغ من الفاتحة قال المصنف [illegible] في شرح القواعد [illegible]
ان الاقتصار على موضع التعيين [illegible] سورة بعينها [illegible] ان الوقت مضيق بحيث لا يسع الا اقصر السورة [illegible]
يجب القصد [illegible] ما في الذكرى اذا كان معينا [illegible] من اول الصلوة [illegible] لا يجوز ان ياتي بسورة في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية [illegible] ثالثة المغرب يتخير بين قراءة الحمد فقط وبين التسبيح الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا خلاف في هذا التخيير بل هو
امر اجماعي عند علمائنا وسأل زرارة الباقر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع ويجب
فيها [illegible] التسبيح الاربع [illegible] بينها وبين المبدل وكذا يجب فيها الاخفات لما ذكرنا ومنع ابن ادريس ذلك [illegible] وقال العلامة لا يجب في
التسبيح ما يجب في [illegible] الاخفات [illegible] لعدم الوجوب ويجب كونها بالعربية [illegible] وجب ترتيبها
[illegible] ان المراد بالعربية ما يكون على قوانين كلام العرب [illegible]
ولو كررها [illegible] على قصد الوجوب [illegible] متصفا بالوجوب [illegible]
[illegible] لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة الواحدة منها ترتب [illegible] اذ لا ينفعل بعد ذلك [illegible]
وصف الوجوب لان الامتثال قد حصل بالاولى وانقطع الخطاب عن الطلب بالثانية فلا يتصف بالوجوب ويمكن ان يقال لا ريب ان المأمور
به هنا [illegible] الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب ووجوده في الخارج انما هو في ضمن الجزئيات [illegible]
في الفصل بل قد يتفاوت ذلك [illegible] والضعف [illegible] لكون التسبيحة الواحدة مؤدية لذلك الكلي [illegible]
والكامل [illegible] ذلك [illegible] قال العلامة في القواعد ويستحب [illegible] الاتيان بها [illegible]
قصد الوجوب [illegible] واعلم انه قد اختلف في كيفية التسبيح [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة واحدة [illegible] عشرة [illegible]
اثنا عشرة باضافة التكبير [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور [illegible]
ثلث او خمس او سبع [illegible] فقيل بالاول مطلقا و
[illegible] افضل
[illegible] ان التسبيح افضل [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible]
وان شئت فاذكر [illegible]
ان القراءة افضل للامام وللمنفرد التسبيح وهذا الاخير [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
[illegible] الاخيرتين فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] في الاوليين فالتخيير بين التسبيح والحمد باق

غير متعين وكما هو مفاد رواية [illegible] للشيخ في الخلاف [illegible] قراءة الفاتحة [illegible] ولا يعدل [illegible] اي لا يجوز للمصلي العدول
عن التسبيح الاربع الى القراءة بعد الشروع فيه [illegible] العدول [illegible] ابطال العمل [illegible] العدول عنها الى التسبيح
[illegible] العدول مطلقا اي سواء كان شرع فيها [illegible] واحدا بخصوصه نعم لو قصد الى احدهما [illegible]
ذلك [illegible] في التذكرة [illegible] ولو قصد احدهما فسبق اللسان على الاخر فالتخيير باق فان شاء عدل الى ما سبق لسانه
اليه وان [illegible] على الاحوط [illegible] ولو شرع في احدهما بغير قصد [illegible] لاقتضاء نية الصلوة فعل ايهما
كان ويحرم [illegible] في صلوته عند اكثر العلماء وصرح العلامة في التذكرة بان التحريم اجماعي عند الامامية فلا يجوز [illegible] في الصلوة ولو كان
ذلك في غير الحمد سواء كان [illegible] بطلت الصلوة على الاصح [illegible] ومستند البطلان [illegible]
شيء من كلام الادميين [illegible] التسبيح [illegible] قراءة القران [illegible] فلا يجوز [illegible]
في سنن القراءة منها التعوذ [illegible] ذكرنا ما يتعلق به [illegible] وهذا على خلاف ما عليه معظم اصحابنا
والشيخ [illegible] الاجماع على استحبابه في الخلاف ومنها الترتيل [illegible] الوقوف واداء الحروف بحيث يتمكن
[illegible] ومنها الوقوف في مواضعه [illegible] في [illegible] كتب القراءة [illegible] في القران وقف واجب [illegible]
بعض ارباب الاداء [illegible] ومنها السكتتان [illegible] انه كان لرسول الله ص سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة
ويستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالتوحيد والعصر والنصر والقدر [illegible] والمتوسط كالاعلى والطارق و
[illegible] الجمعة [illegible] والمنافقين [illegible] ليلة الجمعة [illegible] والتوحيد والمراد بالمفصل من
[illegible] في القاموس المفصل من القران من الحجرات الى اخره على الاصح او من
[illegible] ويكره ان يقرأ [illegible] قل هو الله احد [illegible] رواية [illegible]
[illegible] في الركعتين وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه مولانا الكاظم ع ويستحب له مراعاة التغاير بين السورتين
وفي بعض الروايات [illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] هذه الرواية علي بن جعفر [illegible] قل هو الله احد [illegible] المذكور بحديث زرارة [illegible]
[illegible] الركوع وهو لغة الانحناء [illegible]
[illegible]
ووجوبه ثابت نصا واجماعا وهو ركن في كل ركعة مرة لدلالة الاخبار [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور سواء الاصل والزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجب على المصلي ان [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الاطمينان [illegible] ذكر المعتمد يجب [illegible]
[illegible] الاتيان بحد الركوع [illegible] رواية [illegible]
[illegible] عليه الواجب [illegible] ذلك وجب عليه [illegible]
[illegible] الواجب المقدرة فلا يسقط بالمعسور
[illegible] لا اصالة البراءة عن التعيين [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] في الركوع والسجود [illegible]
[illegible] في كثير من الروايات [illegible]
[illegible] سبحان [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] العظيم وبحمده [illegible] رواية [illegible]
[illegible] اكثر الروايات [illegible] في ركوعه [illegible]
[illegible] في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] في القواعد ان
المذكورة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] في الركوع والسجود ستين تسبيحة [illegible]
[illegible] التخفيف واذا اتى بالثلث في
ركوعه

ركوعه فهو بالخيار في تعيين [illegible] فان شاء جعلها الاولى منها والوسطى والاخرى لان ما في الذمة امر كلي فهو يؤدي باي فرد كان [illegible]
ويتخير في تعيين الواجب [illegible] ولو اطلق ولم يعين فيها الواحدة للوجوب اجزأ لان المطلق ينصرف الى ما في الذمة [illegible] على التسبيح الاول [illegible] في الركوع من
الذكر سبحان الله [illegible] مما يعد ذكرا مثل الله اكبر ولا اله الا الله مرة واحدة [illegible] التعيين وعليه دلت رواية [illegible]
[illegible] ويجب فيه اي في الذكر الموالاة يعني تتابع الالفاظ [illegible] فلو سكت في اثنائه سكوتا يخرج عن الحد المتعارف ويجب كونه اي كون الذكر
بالعربية مع الامكان لعموم قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ووجوب التأسي فلو اتى بالترجمة مع قدرته على العربية بطل ويجوز الترجمة مع الاضطرار ويجب
[illegible] فيه مراعاة الاعراب [illegible] ويجب ترتيبه [illegible] اتباعا للنقل [illegible]
[illegible] في الذكر قبل [illegible] الى حد الراكع او كان قد شرع فيه بعد بلوغه الى حد الراكع [illegible] بعد رفعه من الركوع وشروعه في [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible] بحيث يمكن العود بان يكون الاعادة في حال [illegible] حد الراكع قال الشهيد في
الذكرى وفيه بحث لان الاتيان بالمنهي في العبادة [illegible] وان كان وقوع ذلك فيه [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الرفع ووجوب الاستيناف والاعادة [illegible] حد الراكع [illegible]
الواجب في الركوع ثم شرع في النهوض قبل اكمال الذكر [illegible] حد الركوع ثم [illegible] يجب عليه الاعادة وصحت صلوته [illegible]
[illegible] على الارض بغير اختياره لو كان ذلك بعد القراءة قبل الركوع اعاد اجماعا اي اعاد الركوع اعني الانحناء [illegible]
[illegible] من غير قصد لا اعتبار به لقوله ع انما لكل امرء ما نوى ولو كان سقوطه بعد الركوع وبعد الطمأنينة الواجبة فيه [illegible]
الا القيام [illegible] او بعده يعني لو كان السقوط لغير الاختيار بعد الركوع وبعد الطمأنينة اجزأ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الانتصاب عن الركوع كان واجبا عليه [illegible] ان السقوط المذكور [illegible]
اذا كان السقوط بعد الركوع قبلها اي قبل الطمأنينة على قوله وقول المحقق [illegible] ان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا [illegible]
[illegible] وقال العلامة في التذكرة لو ركع ولم يطمئن [illegible] فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان
به على وجهه [illegible] الركوع قد حصل فلو اعاده زاد ركوعا ويجب على المصلي رفع الرأس منه اي من الركوع بعد [illegible]
[illegible] ذلك الرفع منتصبا [illegible] لكمال الانتصاب [illegible] فلو رفع رأسه [illegible] قال الصادق ع اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك
فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه [illegible] الطمأنينة [illegible]
الرأس من الركوع [illegible] الصلوة خلافا للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب على خلافه فلو لم يرفع رأسه من الركوع [illegible]
[illegible] ويستحب للمصلي اذا ركع الدعاء [illegible] امام الذكر [illegible] رواه زرارة عن الباقر ع [illegible] لك ركعت ولك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي [illegible] غير مستنكف
[illegible] سمع الله لمن حمده بعد الرفع منتصبا [illegible]
[illegible] فيقول الحمد لله رب العالمين [illegible] والعظمة [illegible]
التكبير للهوي الى الركوع قائما لان الصادق ع كان يرفع يديه محاذيا [illegible] وقال الله اكبر [illegible] قائما ثم ركع [illegible]
[illegible] حد الراكع وكذا [illegible] الرفع من الركوع بعد ثبوته [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع على ان [illegible]
الاستقلال [illegible] رفع اليدين بالتكبير اتباعا [illegible] ووضع الراحتين على عيني الركبتين [illegible]
[illegible] على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما [illegible] ان يسوي ظهره ويمد عنقه كالصفيحة الواحدة [illegible] في الركوع بحيث لو
صب الماء على ظهره عليه السلام لاستمسك [illegible] السادس من الافعال السجود وهو في اللغة
الخضوع وفي الشرع وضع [illegible] الجبهة [illegible] فهو واجب بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] بان يكون في كل ركعة سجدتان هما معا ركن [illegible] تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا او [illegible]
[illegible] فلا تبطل [illegible] الاخلال بالواحدة سهوا [illegible] وذهب ابن ابي عقيل من علمائنا ان الاخلال بالسجدة الواحدة [illegible] يبطل
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible] فاذا ذكر قبل ركوعه سجدها [illegible] سجدتي السهو بعد الانصراف [illegible]
ونسيان السجدة في الركعتين الاوليين والاخريين سواء واجيب عن الرواية [illegible]
نسيان السجدة [illegible] الى ان ركع يوجب فعلها بعد الصلوة [illegible] والحق ان الحكم وان كان [illegible]

لک لانه من مناقشته ویجب الانحناء فیه ای فی السجود الی ان یساوی مسجد الجبهة الموقف فلا یکون ... ان یکون موضع السجود اعلی من ...
خبار الاجماع لقول الصادق وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد ارفع من مقامه فقال لا ولکن ... مستویا و یجوز ارتفاعه بمقدار ...
وهو مقدار اللبنة لانه لا یعد ذلک علوا عرفا والمستند فی ذلک قول الصادق وقد سأله ان سنان عن ... السجود علی الارض فی ارتفع فقال اذا
موضع جبهتک مرتفعا عن موضع بدنک قدر لبنة فلا بأس والی هذا اشار بقوله ویکون التفاوت ای بین مسجد الجبهة والموقف بمقدار ...
اصابع مضمومات فقط دون ازید فلو زاد عن ذلک ارتفاعا ولحق لم یجز لان مفهوم الشرط فی لفظ الروایة حجة ولو عجز کما الانحناء
للسجود لمرض وجب وضع وسادة ونحوها لیضع الجبهة علیها ولا یکفی انتقال الراس الی الاخر الممکن من غیر وضع الجبهة علی ... الوجوب
بهیئة الانحناء ووضع الجبهة معا محافظا علی الواجب بقدر الامکان وقد نبه علی هذا القول فان تعذر الانحناء الی ما امکن ورفع
سجد علیه لان المقدور لا یسقط بالمعسور فان تعذر الانحناء مطلقا ولو برفع شیء اومأ بالراس وجوبا مع التعذر والا ...
فبالعینین لما مرت الیه الاشارة ویجب السجود ای الانحناء علی الاعضاء السبعة الجبهة والیدین ای باطن الکفین والرکبتین والابهامین
باجماع علمائنا الا المرتضی فانه قال عوض الکفین مفصل الکفین عند الزندین وما ذکرناه دلت علیه روایة حماد فانه روی
عن الصادق یسجد علی ثمانیة اعظم الکفین والرکبتین والابهامی الرجلین والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف علی
الارض سنة والواجب فی کل منها مسماه لاصالة البراءة عن الزاید فلا یجب استیعاب الجبهة بل یکفی المسمی لقول الصادق ما بین
قصاص شعر الراس الی موضع الحاجب ما وضعت فیه اجزاک ویشترط بعض فقهائنا قدر الدرهم وکذا لا یجب استیعاب
باقی المساجد بل یکفی الملاقات ببعضها نعم الافضل الاستیعاب لما فیه من المبالغة فی الخضوع والاعتبار بسط الکفین احتیاطا
لا بظاهرها لعموم صلوا کما رأیتمونی اصلی ولا یجب فی الابهام رادکهما بل ان جانب وضع معهما اجزاه کما یفهم من روایة حماد
الی ان قال ویجب فی السجود الاعتماد علی الاعضاء ویحصل ذلک بالتقاء ثقلها ای ثقل الاعضاء علیها ای علی الاعضاء
بنفسها والظاهر ان یقال بالقاء ثقلها ای ثقل المصلی علی الاعضاء فلا یتحامل المصلی عنها وما وقع فی بعض الروایات
من الامر بتمکین الجبهة حیث قال الصادق اذا سجدت فلیمکن جبهتک من الارض ففیه اشارة الی اعتبار التمکن فی سایر الاعضاء
وانما یجب الاعتماد علی الاعضاء لعدم حصول کمال الطمانینة فی التحامل عنها او عن بعضها ولعدم تمام الامر
من الخشوع ولا یجب المبالغة فی الاعتماد والتمکین ولو اخل بوضع شیء من ... مع ... بطلت صلوته وان کان جاهلا
بخلاف الا هی ونحوهما من السجود قوله بالجبهة احتفرو جوبا حفیرة لیقع السلیم علی الارض لان المقدور لا ...
ولان الصادق امر بذلک ذو الدمل حیث احتفر حفیرة وجعل الدمل ...

یا علی انت غلب ... الحاجات

وصول الدم الی الحفیرة حتی یقع جبهته علی الارض قال دام فله ولا ... فان تعذر فکذا
بان استوعب الدمل فی الجبهة کلها سجد علی احد الجبینین ... وانما یصار الیه ...
... ولا خلاف فی تقدیمهما علی الذقن ولا اولویة لایمن علی الایسر لعدم الدلیل علی ذلک فان تعذر ذکرنا ...
... علی الارض ویجب وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه ...
ویجب الذکر فیه ای فی السجود اجماعا ... والخلاف فیه کالخلاف فی الرکوع وقد سبق تحقیق ذلک ...
[illegible]

بعد السجدة الثانیة یقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وارکع واسجد وقیل یحل هذا القول محل الاستراحة ...
اذ قمت من السجود قلت اللهم بحولک وقوتک اقوم واقعد وارکع واسجد ویستحب الاعتماد ...
... الاصابع فینبغی ان لا یضمها کالذی یعجن ...
علی دفع یدیه یعنی یرفع رکبتیه اولا ثم یرفع یدیه لانه اشبه بالتواضع واعون للمصلی ...
... فاذا اردت السجود فارفع یدیک بالتکبیر ...
فیتعدی ... اذا جلست فی صلوتک فلا تجلس علی یمینک اجلس علی یسارک ویستحب التکبیر ...
من المسنونات للجلوس عقیب الثانیة ...
... قال السید بوجوبها لانه مأمور بها وقد عرفت جوابه فی روایة زرارة عن الباقر ...
... الرسالة علی النبی ... وهو واجب فی الصلوة نصا واجماعا ...
اذا استویت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا ... عبده ورسوله ویجب فی الصلوة علی النبی ...
[illegible]

على النوى اه ما ترحمة كما في ساير الاذكار وجوبا بالعموم فالوقت ما انطق هذا مخصوص بالوقت ومامع الستر فيجب على
النعل والبراة رتبة او سعة الوقت وفي هذا المقام بحث يحيى الاشارة اليه انه هل يجب نية للخروج ووجوبها … العلـ
ام لا يحتمل الاول لانه يخلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة ويحتمل الثاني لانه البراءة فانه نية الصلوة اشتملت على
لان مقتضى نية الصلوة فعل الصلوة بتمامها الذي لا يكمل بدون التسليم واذا كان مندرجا تحت نية الصلوة فعلا لم يجب
الى القصد اه اذ لا يجب بعد نية الصلوة النية لكل فعل والفرق بين الحج والصلوة ظاهر لانها لا تقصر فعلا واحدا الفعل بنية
واحدة بخلاف الحج لانفصال كل فعل منه عن الآخر ولما استضعف المص وجوب نية الخروج لعدم مساعدة الدليل الى ذلك اتى بقوله
لا بنية الخروج على الاقوى واعلم انه لو قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة فلا يراعى فيها قصد والقربة ونحوهما كما يجب … تعيين في
الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان الافعال يقع على وجوده وغاياته
فلابد ههنا من تعيين وليس الا النية واما التعيين الصلوة فيكفي فيه ما تقدم من نيتها ويجب في التسليم مراعات ما ذكر لوجوب التأسي
فلو ابدل التسليم بمرادفه كالتحية او نكر السلام بان يقول سلام عليكم او جمع الرحمة بان يقول رحمات الله او وحد البركات بان يقول وبركته
او اخر مثلا بان يقول ورحمته او يكون ورحمة الله وبركات الله لم يصح وهذه الصورة كلها بخلاف المنقول عن صاحب الشرع اقول في هذا
المقام بحث وهو ان كلام المتن حيث قال ويجب مراعات ما ذكر صريح في عدم الجواز الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله مع انه ذكر
من قبل فيه انه يجوز الاقتصار على ذلك نعم كان يأتي في الاقتصار السلام عليكم وقد افتى بجواز الاقتصار على ذلك ايضا بعضا لما مضى
على اصالة البراءة ثم ان كان منفردا … ولا ماموم فهو بعد الفراغ من التشهد يسلم تسليما واحدة حال كونه مستقبلا للقبلة ويومي حال
التسليم بموخر عينيه عن يمينه … اما واحدة التسليم فلقول الصادق ع في رواية … اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة واما الايماء
بموخر عينيه الى يمينه فلما في الرواية تصريح به اذ تمام الرواية … يمينك فظاهر ان استفادة المعنى المذكورة … من اللفظ
اعني قوله عن يمينك لا يخلو عن تكلف قال المص اما كونه حال التسليم على حال الاستقبال فذكر في رواية عبد الحميد عن الصادق ع وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة ويستحب له ان يكون قاصدا بها اي بقصد بالصفة المذكورة الانبياء والائمة الاثنى عشر ع والحفظة من الملائكة الموكلين عليه
الحافظين له … له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وان قصد المنفرد بالسلام عليكم مع الانبياء والائمة
الملائكة اجمعين ام من الحفظة كان اذ ذكر حسنا لاستحباب التسليم عليهم والامام ايضا كذلك اي كالمنفرد في التسليم فيسلم تسليمة واحدة الى القبلة لرواية
عبد الحميد ان كنت اماما … تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على كونه مستقبل القبلة برواية ابي بصير عن الصادق ع وانت مستقبل القبلة …
وفي … بين الروايتين بعد لان مقتضى الاول كون التسليم عن اليمين ومقتضى الثانية انه يأتي بها حال الاستقبال من غير ايماء فتامل ولما كان
في كيفية الايماء فرق بين المنفرد والامام حيث انه لا يكون فيها على نحو واحد واشار الى الفارق بقوله الا انه اي الامام يومي في حالة التسليم
عن يمينه بصفحة وجهه بخلاف المنفرد ويستحب للامام ان يقصد بتسليمه مع قصد ما قصد المنفرد بتسليمه التسليم على من خلفه والى اشار بقوله ويقصد
اي الامام بتسليمه استحبابا المامومين ايضا يعني انه كما يقصد الانبياء والائمة ع والحفظة استحبابا كذلك يستحب ايضا ان يقصد المامومين معهم وفي رواية
علي بن جعفر ما يدل على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد كالماموم الا ان المشهور فيهما هو الواحدة والماموم يسلم مرتين استحبابا وليس
هذا على الاطلاق بل ان كان على يساره واحد لقول الصادق ع ان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة قال الشهيد
في الذكرى جعل ابنا بابويه الحائط على يساره كافيا في التسليمتين للماموم ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت
واليه اشار بقوله وقيل او حائط اي ولو كان في يساره حائط لكان ذلك كافيا في استحباب التسليمتين يمينا وشمالا يعني احديهما عن
يمينه والاخرى عن شماله وينبغي للماموم ان يأتي بهما حال كونه يقصد بأولهما الرد على الامام استحبابا واحتمال الوجوب ضعيف ويقصد
بالثانية منهما الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمومنين واذا قرن تسليم الماموم والامام اجزأ ولا رد ههنا على القول بوجوب
الرد وكذا اذا قرن تسليم المامومين لتكافؤ التحية والا اي وان لم يكن في يسار الماموم احد اقتصر على التسليمة الواحدة
كالمنفرد والامام لما رواية … وفي بعض الروايات … تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة على الواجب او على
ان الماموم ليس على يساره احد وقد صرح الشيخ في التهذيب فرعا على القول بوجوب التسليم لو ترك التسليم ناسيا وانصرف
من صلوته فان فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث استأنف وان لم يبطلها الا مع العمد كالكلام تكلم ويسجد للسهو ان

لم يطل الزمان وان طالت بطلت واذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه وهذه الثلث من جملة التعقيب ثم ان كان
له حاجة انصرف في جهتها ويستحب ان ينصرف الى جهة اليمين واعلم ان المراة كالرجل في كل ما ذكرنا الا فيما تضمنه رواية زرارة مصرحة به قال اذا قامت
المراة للصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطأ اي لا ينحني كثيرا عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل
اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا … اي بهذه مقدمات متممة لما ذكرناه من الاحكام المذكورة كائنة في بيان التعقيب قال الجوهري التعقيب في
الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهو اي التعقيب يستحب استحبابا موكدا وفضله عظيم وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب فانصب انه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك
وروى زرارة عن الصادق ع ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وقال الصادق ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ولا
يتعين لفظ اي لفظه يأتي به بعد الفريضة من الدعاء فيجوز باي كان وباي دعاء شاء غير ان الماثور والمروي عن الانبياء ع في التعقيب
افضل لانه ابصر بمواقع الشرع وافضل ما يأتي به بعد الصلوة التسبيح الزهراء ع قال الباقر ع ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع
فلو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وقال الصادق ع تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم وانما نسبت هذا التسبيح اليها ع لانها كانت سببا في شرعيته واستحبابه وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث
وثلثون تسبيحة هذا اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه بتقديم التسبيح على التحميد ويزاد في التعقيب بعد التسليم بالتكبير ثلثا رافعا بها يديه في كل
منها الى اذنيه كما اشرنا اليه سابقا ويضعهما كل مرة على فخذيه او يبلغ قريبا منهما ويقول بعد ذلك ما ورد في رواية ابي بصير عن الصادق ع وهو لا اله
الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون فيقول لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب
اباءنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ولا يقطع الدعاء ههنا بل يستحب له ان يقول اللهم اهدني من
عندك ولا تكلت حتى يأتي بما بعده ويضيف اليه ما اتى به وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت
فاغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة وشر الاوجاع كلها
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح تسبيح الزهراء ع الى ما ذكرنا اشار بقوله حتى يأتي على التسبيح الزهراء ع ويدعو بعد ذلك رافعا
يديه تلقاء وجهه قال النبي ص ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال مولانا امير المؤمنين ع
اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء ويدعو بدعاء عام لنفسه وللوالدين وللاخوان المؤمنين لان
التعميم في الدعاء اقرب الى الاجابة وبذلك ورد الخبر ويسأل الجنة ويستعيذ من النار ويستحب الختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك اخر قوله
واذا فرغ من الدعاء بعد رفع اليدين ردهما ويمسح بهما اي باليدين وجهه وصدره قال الباقر ع فاذا دعا احدكم فلا تردن يده حتى يمسح
بها على راسه ووجهه ويستحب استحبابا موكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة يعني ينبغي ان يكون السجدتان
للشكر اخر تعقيبه … بالنص واهل بيته ع وروى زرارة عن الباقر ع سجدتا الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
ربك وتعجب الملائكة منك وكما يستحب سجدتا الشكر عقيب الصلوة كذلك يستحب عند تجدد نعمة ووقع وورد ان رسول الله ص اذا جاءه
بشيء يسره سجد ساجدا ويستحب في سجدتي الشكر ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض قال يحيى بن عبد الله رايت
ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به
الاستحباب ويستحب التعفير بين السجدتين والمراد به تعفير الخدين والجبينين هو ماخوذ من العفر بفتح الفاء وهو التراب
والمستند في ذلك قول الباقر ع وهو انه اوحى الله تعالى الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال
بكا

موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي فلم اجد فيهم اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت ووضعت خديك على التراب واني ما ذكر
من استحباب التعفيرات بقوله ويعفر بينهما اي بين السجدتين الايمن من خديه وجبينيه قال الشهيد في الذكرى والظاهر تادي السنة بوضعها بما اتفق
كالحجر واللبد ونحوه وان كان الوضع على التراب افضل وقد نبه على ذلك بقوله وافضل الوضع على التراب لما فيه من زيادة الخضوع والذل …
ويستحب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيهما ويقول فيهما شكرا مائة مرة وان شئت عفوا كما روي عن الصادق ع وادناه ان يقول
الشكر ثلث الى ثلث مرات شكرا قال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك فاذا رفع راسه
منها اي من السجدة مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر على جبهته الى جانب خده الايمن ويقول في حال امرار يده على وجهه وصدره
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا اي ثلث مرات لرواية ابراهيم بن جميل عن الصادق ع ويستحب اذا اراد الانصراف
الانصراف عن يمينه كما اشار بقوله والانصراف لرواية سماعة عن الصادق ع ويلحق بذلك اي بسجود الشكر سجدة التلاوة والقرآن ذو خمسة عشر موضعا الاول في سورة
الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون والثاني في سورة الرعد عند قوله سبحانه ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها والثالث في سورة النحل عند قوله
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والرابع سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والخامس في سورة مريم عند قوله خروا سجدا
وبكيا والسادس والسابع في سورة الحج في موضعين عند قوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات وثانيهما عند قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا والثامن في سورة الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والتاسع في سورة
النمل عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء والعاشر في سورة ص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب والحادي عشر في سورة الانشقاق
عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والثاني عشر في سورة الم تنزيل الكتاب عند قوله اذا ذكروا بها خروا سجدا والثالث عشر في سورة
حم فصلت عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن وهو قول الشيخ في الخلاف واما قوله في المبسوط فموضع السجود عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون والرابع عشر في سورة النجم والخامس عشر في سورة اقرأ باسم فالاربع الاخيرة منها اعني السور المذكورة يجب فيها السجود باجماع فقهائنا
والسور الاربع المذكورة هي التي يقال لها العزائم والسجود فيما عدا الاربع مستحب روى ابو بصير عن الصادق ع اذا
قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وقال امير المؤمنين ع عزائم السجود اربع ويجب السجود في المواضع الاربعة وليس مختصا بالقاري بل يجب على القاري والمستمع
ايضا عند علمائنا اجمع والمراد بالمستمع هو المنصت للاستماع وفي الوجوب على السامع قولان قال الشيخ في الخلاف ليس السجود على السامع
وقال ابن ادريس بالوجوب محتجا بالاجماع وما تمسك به الشيخ من الرواية على العدم ففيه انه لا يسلم عن الطعن ورواية ابي بصير السابقة عن الصادق ع
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا مصرحة بما ذهب اليه ابن ادريس … الوجوب كما اشار بقوله والاول
قوي وموضع السجود عند التلفظ بما فيه اشارة الى السجدة والفراغ من الاية التي فيها الاشارة اليها …
فصلت … المقصد في هذا الكلام … قبل الاية … والظاهر ان
… على ذلك هي السورة … بعد التلفظ بما فيه اشارتها الى السجدة قبل
اكمال الاية لم يصح بذلك السجدة في محلها بل لا بد من اعادتها بعد الفراغ من الاية وهو محل بحث ولا يشترط فيها اي في سجدة التلاوة
الطهارة على الاصح خلافا للشيخ في النهاية للاصل ولما روي عن الصادق ع الحائض تسجد ولرواية ابي بصير السابقة حيث قال وان كنت جنبا وهل
يشترط فيها الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة في الثوب والبدن ام لا وايضا هل يشترط ان يكون السجود على الاعضاء السبعة ام لا
وايضا هل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما في سجدة الصلوة او يكفي فيها وضع الجبهة على موضع طاهر ارضا كان او غيرها كما في
واحدة من الامور المذكورة وجهان وجه العدم في الثلاثة الاول اطلاق الامر بالسجدة والتقييد خلاف الاصل ووجه العدم
في الاخير ان الامر بالسجود لا يستلزم الا غير وضع الجبهة واما وجه اشتراط الامور المذكورة فيها فهو انه يحتمل ان يراد بالسجدة السجدة
المعهودة في الصلوة ولا ريب ان مراعات الامور المذكورة فيها اولى واحوط ووجوبه فوري لاقتضاء الامر الفورية
فظاهر كلام بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعلها لانها عبادة موقتة ووقتها عند وجوب السبب
فيكون اداء اذا اتى بها عند وجوب سببها اذ لا نعني بالاداء الا ذلك ووجوب نية القضاء بالتأخير عنه وفيها الصدق
حد القضاء عليها … وقال المص في الدروس ينوي الاداء والا مع التأخير ايضا لعدم التوقيت قال المص في شرح القواعد لا يوصف بهما الا
والقضاء الا ما من توابع الوقت شرعا وهو منتف هنا لما قلناه من الفورية ويستحب قضاء غير الاربع قال الشيخ
في المبسوط لان الذمة مما شغل بالواجب يشتغل بالمستحب ايضا فينبغي الشغل المذكورة ويجب في السجود
التلاوة … النية لوضع الجبهة على الارض لانه اي الوضع المذكور هو السجود المامور به اذا لم يكن السجود

حقيقة الا الوضع المذكور فيكون هو العبادة المطلوبة
لا دليل الا قبلها ولا بعدها وبعضهم جوز تأخر النية عن الوضع
الوضع المستمر ان مقارنتها له وحاصل الكلام ان دوام الوضع
الجبهة ثم لو نوى في الصحيح تردد اظهره العدم لان الابتداء
باطل ذلك ان يقول لو كان دوام الوضع يستلزم التعدد كان
الكفارة ولا ريب في وجوب تعدده بتعدد السبب لاصالة عدم التداخل

ونحل عبادة لا بد ان يكون النية مقارنة
بانه اذا كان مستمر الزمان النية صدق على ذلك
… ده فيلزم المحذور قال المص في القواعد لو وضع
… سجودا ويصدق تعدده فيبطل الوضع وهو
… الوطي اكثر لكفى فيجب تعدد الكفارة حيث يوجب الوطي

ولو كان للتعلم تكرر السجود وجوبا سواء تخلل السجود او لا كما اشار اليه بقوله وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيما ذكر للاصل
بل يستحب الذكر وروى انه يقال فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا امنت بما كفروا واعترفت بما انكروا واجبت الى ما دعوا الا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين وكذا يستحب
التكبير للرفع منها للرواية عن الباقر ع وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل السجود
ولكن تكبر حين ترفع راسك الباب الرابع من الابواب الاربعة في التوابع والمراد امور لها ارتباط بالصلوة غير ارتباط الشرطية
والجزئية بل كارتباط العارض بالمعروض وفيه اي في هذا الباب الرابع فصول خمسة الفصل الاول في المنافيات والمراد بها ما ينافي
الصلوة بحصوله فيها ويمنع تحقق الصلوة وان وقعت ذلك فيوجب قطع الصلوة كل شيء ناقض للطهارة وان كان حصول ذلك وصدوره
من المكلف سهوا سواء في هذا الحكم الطهارة المائية او الطهارة الترابية فلو احدث في اثناء الصلوة كان ذلك مبطلا لصلوته وان كان
وقوع ذلك منه سهوا وهذا الحكم اجماعي وبه روايات منها قوله ع اذا احدث احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وكذا في الطهارة
من موانع صحتها اي موانع صحة الطهارة كالطهارة بماء النجس اذ النجس لا يرفع الحدث اجماعا كما سبق وكذا المضاف فانه ايضا لا يرفع
الحدث والحكم في الصورتين لا يتفاوت بالعلم والجهل فلو توضأ بالنجس عالما وجاهلا لا يتحقق الطهارة اذ وجود ذلك كعدمه وكذا الحال
في المضاف والبراة … مطلق وهو متعلق بالصورتين المذكورتين وكذا لا يتحقق الطهارة بالماء المغصوب لا مطلقا بل مع العلم
بالغصب ومع التعمد بذلك واما مع الجهل بالغصب فطهارته صحيحة وكذا الناسي على الاصح لامتناع تكليف الغافل على ما تقرر في الاصول والفرق
بين الجاهل بالغصب ان المانع في الاول … للنهي شرعا عن التصرف في مال الغير بغير حق والجاهل والناسي في الغصب يرفعه
المحذور اذ النهي لا يتوجه على الجاهل والناسي كما عرفت فيصح طهارتهما وكذا يقطع الصلوة الردة لان من شروط الصحة الاسلام وكذا
يقطعها الالتفات دبرا اي وراءه ولو لم يكن ذلك بكله بل بوجهه خاصة للنهي المقتضي للفساد والحكم ليس مخصوصا بحالة العمد بل يبطل
وان لم يتعمده سواء طال زمان الاستدبار او قصر لان الاستقبال شرط في صحة الصلوة عند الاختيار والاستدبار مخرج له وللشيخ
قول بان الاستدبار اذا كان سهوا لم يبطل ومما يدل على ان الحكم ليس مخصوصا بالعامد رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع لانه روي في رجل
صلى على غير القبلة فيتبين له القبلة وقد دخل وقت الصلوة الاخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ولا يخفى ان قوله ثم يتبين يدل
على ان الاستدبار لم يكن عمدا فيها بحث وهو ان الاستدبار المفهوم من الروايات يمكن ان يكون المراد منه هو المتبادر وهو الاستدبار
الحاصل بكل البدن واما الاستدبار سهوا بوجهه لا بكله في زمان قصير فيحتمل ان يعفو هذا العذر بخلاف الاول قال المص في
تعليقاته التسوية بين الاستدبار بكل البدن وبين الاستدبار بوجهه خاصة غير مصرح بها في عبارة الالفية الا ان الشهيد في الذكرى
اشار الى التسوية ولا يوجد هذا في غير كلامه وكذا يقطع التفات المصلي يمينا وشمالا كما انه يقطع … الا مطلقا بل اذا
كان بكله عامة اللفظ عن ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فان لم يكن بكله لم يكن
قادحا في الصلوة كما ان الالتفات بوجهه ليس قادحا اي ان كان بكله لا بوجهه خاصة فلو التفت الى اليمين او الشمال بوجهه
… المصلي قادحا في صلوته لمفهوم رواية زرارة عن الباقر ع حيث قال اذا كان بكله اذ مفهوم الشرط حجة … على اعادة الصلوة
اذا كان الالتفات بكله الى محض اليمين او اليسار بقوله ويعيد في الوقت فقط دون خارجه اذا كان ساهيا والمستند رواية عبد الرحمن
عن الصادق ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا يقطع
الصلوة الفعل الكثير عادة في تحديده الى العرف فيه قليل لا بأس به كالاشارة بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
ونزعه وقتل الحية والعقرب واما الكثير في العرف … فهو مبطل اجماعا لمنافاة الخشوع وليس الفعل الكثير مبطلا على الاطلاق
بل اذا لم يكن الفعل من الصلوة فاذا كان لم يقدح كزيادة التسبيح والقراءة … ذاكرا فيها وهو اي الفعل الكثير انما يبطل
بشرط التوالي فلو لم يوجد على التوالي بل على التفرق كالخطوة بعد خطوة … اذا ضربت ضربة في ركعة ثم فعل اخرى في ركعة
اخرى وهكذا بحيث لو اجتمع لكان كثيرا يجب التوقف فيه لاحتمال الاشكال قيل لا يبطل لانه ع كان يضع امامة ويرفع
في كل ركعة وقيل يبطل اتباعا للاسم وفتوى العلامة في الثاني والفعل الواحدة اذا … وفتوى المص على الاول

او فاتت بطلت على الحال كما انه الفاحشة قال العلامة في النهاية ودليل الابطال اطلاقها لعنه الخشوع وانتفاء
صورة الصلوة معها وفي الذكرى قال الاصحاب ان فعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا مع النسيان فلا لعموم قوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهذا استبعد عند المصنف قال في شرح القواعد ويبعد بقاء الصحة مع الفعل الذي يؤدي الى
المحو لصورة الصلوة وان وقع نسيانا واستبعاده ليس بمستبعد عند المصنف ومن قاطع الصلوة السكوت الطويل فانا بها بحيث
يخرج عن كونه مصليا والمرجع في ذلك العرف ووجه البطلان منافاته المبطلات بين اجزاء الصلوة اذ لا ريب ان السكوت الطويل
فيما يؤدي الى المحو لصورة الصلوة ولا اذكار وقد سبق اي باب القراءة السكوت الطويل وحكم في البطلان اذا كان بحيث لا يعد
عند ذلك مصليا بحسب العرف وكذا يقطع الصلوة ايقاعها في مكان مغصوب مع العلم بالغصبية حال الصلوة لا مطلقا بل مع العلم والعمد والاختيار
باستفاء احدها كما نبه عليه والاختيار فالجاهل معذور لا اعادة عليه مطلقا لما عرفت من تكليف الغافل واما الناسي في مغصوبية المكان فقيل
فلانه مع البقاء الوقت بعدم وجوب الاعادة اجماعي قيل الاختيار [illegible] المضطر كالمحبوس فيه فانه كالجاهل معذور والاعادة عليه
وكذا القاطع في ثوب مغصوب مع العلم والعمد والاختيار سواء كان المغصوب [illegible] فقيد العالم مع العمد والاختيار
الصلوة في الوقت وخارجه كما ان [illegible] مطلقا لان ايقاعها في المغصوب [illegible] والنهي يستلزم الفساد ولا يخفى في عد الامور المذكورة
من القواطع تجوز اذ القطع فرع الانعقاد والصلوة في هذه لا ينعقد ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه ولم
يتعد به لكنها غير مسجدة الجبهة [illegible] الصلوة وجوبا مطلقا في الوقت وخارجه ووجوب الاعادة مطلقا انما يكون مع سبق العلم بالنجاسة
واعلم ان المكلف اذا كان قبل الصلوة عالما بالنجاسة ثم [illegible] النسيان في حال الصلوة وصلى فيه وجوب الاعادة خلاف [illegible] نقول
بوجوب الاعادة عليه مطلقا لان النسيان مستند الى تفريطه فيكون حاله كحال العامد ومنهم من قال بعدم وجوب الاعادة مطلقا لان [illegible]
رفع عن الناسي ومنهم من قال بوجوب اعادته في الوقت لا في خارجه [illegible] والمصنف هو الاول كما ذكرنا ولو لم يعلم بالنجاسة وصلى وفرغ والوقت
لكن عدم الاعادة اجماعا وهل يعيد اذا تجدد العلم مع الوقت قيل لا وقيل نعم وهو مختار المصنف [illegible] جمعا بين الاخبار [illegible]
[illegible] في الوقت خاصة دون خارجه اذا تجدد العلم بالنجاسة وكذا الثوب والبدن يعني اذا عرفت ما مر من الاحكام المتعلق
نجاسة مكان المصلي اذا كانت مع موضع الجبهة او مع المتعدي الى الثوب او البدن فالبحث المتعلق بنجاسة الثوب والبدن مثل ما اذا صلى في
ثوب نجس فان كان عالما وجب الاعادة مطلقا والناسي كالعامد واما الجاهل ففيه التفصيل ولو كانت النجاسة خارجا عن ثوبه وبدنه بل في
نفس المسجد لم يكن بطلان الصلوة في اول وقتها مع تمكنه من ازالتها وكذا يقطع الصلوة زيادة الركن من اركان الصلوة وكذا نقصانه اي نقصان
الركن لكن النقصان انما يؤثر في البطلان اذا لم يمكن تداركه بحيث لا يبقى للتدارك محل والا بان تداركه مع تجاوز محله فلو ترك الركوع مثلا وجلس
للسجود ثم ذكر قبل السجود انه لم يركع فهو ان كان نقصانا في الركن لكن لا يؤثر في البطلان لانه يمكن التدارك فيتعدم ويركع ثم ياتي بالسجود واما
لو اخل بالركوع حتى اتى بالسجود وبالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ بطلت صلوته وكون النقصان او الزيادة مخلا
ليس مخصوصا بالعمد بل كل واحد منهما مبطل ولو سهوا والحكم في البطلان في الصورتين اجماعي وقال [illegible] من زاد في صلوته فعليه
الاعادة وسئل [illegible] عن الرجل ينسى التكبير حتى قرأ فقال يعيد الصلوة وقال صاحب [illegible] وكذا في [illegible] المقارنة والاستدامة والتسليم
وان لم يكن اركانا لكن حكمها حكم الاركان في حالة النقصان فيبطل الصلوة بفواتها كل واحدة منها كما يبطل بفوات الركن ولو كان
ذلك سهوا وكذا يبطل الصلوة [illegible] نقصان الركن [illegible] واحد او اكثر [illegible] وكان ذلك سهوا [illegible] ذلك النقصان
اي نقصان ذلك الركن حتى اتى بالتالي الذي هو مبطل مطلقا عمدا كان ذلك او سهوا كالحدث والاستدبار [illegible]

[illegible]

او بالمرة الا ولما يرفع رأسه او سهى عن السجدتين معا او عن احدهما او شيء من التشهد او عن ابعاضه كاحدى الشهادتين او سهى عن شيء من
واجباته كالطمأنينة ولما يركع بعده او سهى عن الطمأنينة في احد السجدتين او سهى عن الذكر فيهما او سهى عن شيء من واجباته اي واجبات
الذكر وكان ذلك قبل معارفة الجبهة الارض لما اشار بقوله ولما يسر الى وضع جبهته ساجدا او سهى عن رفع الرأس من السجود الاول اي الرفع معتدلا في نقل
اشار اليه او عن الطمأنينة فيه اي في رفع الرأس عن السجود الاول ولما يسجد ثانيا ففي هذه الصور كلها يجب عليه الاتيان بما تركه لانه لم يذهب
ولا يسقط بالنسيان ولو تجاوز المصلي الساهي محله اي محل التدارك بما سهى عنه وذلك بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته لا مطلقا
بل اذا كان المتروك ركنا وهذا مما لا خلاف فيه بل هو اجماعي وقد عرفت ان ترك المقارنة والاستدامة والتسليم كترك الركن
فكما يبطل الصلوة لفوات الركن ولو سهوا كذا يبطل لفوات الثلثة المذكورة ولو سهوا وان لم يكن اركانا والا اي وان لم يكن المتروك ركنا
ويجاوز المصلي عن محل التدارك كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها حتى ركع استمر في صلوته وجوبا ولا يجوز له العود ههنا للتدارك اي
لان صلوته قد تمت لعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وسئل عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وغيرها روايات
اخر يشهد ايضا لصحة الحكم المذكور فان عاد له اي لتدارك المتروك عمدا بطل صلوته لانه منهي شرعا لا سهوا فان عاد سهوا للتدارك لم
يبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ثم ان كان المتروك الذي غير ركن ولم ياذن الشارع بالرجوع لتداركه اذا تجاوز عن محله
سجدة واحدة او التشهد الواحدة لكن كل واحدة منهما من ركعة على حدة سواء كانت المنسية من الركعتين الاخيرتين او من الاولتين
من غير فرق واليه اشار بقوله ولو من الركعتين الاولتين وقال الشيخ في … متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة
وان كانت من الاخيرتين لا تعيد والحق ما اشار اليه المصنف من التعميم لرواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها اذ لا ريب انها تشمل الاولتين ايضا وكذا حكم التشهد
المتروك والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا الحكم ابعاضهما حكم السجدة الواحدة اذا تجاوز محلها فكما لا يجوز الرجوع لتداركها بل يجب الاتيان
بها بعد التسليم كذلك لم يجز الرجوع لتدارك هذه الامور المذكورة ايضا اذا تجاوز محلها ولما كان الحكم الا في المشترك بين السجدة
المنسية وبين هذه الامور عطفا عليها اي على السجدة بقوله او تشهد او صلوة على النبي صلى الله عليه وآله والهاء في به اي بالمتروك في هذه الصور كلها
سواء كان سجدة واحدة او تشهدا او صلوة او ابعاضها ومحل الاتيان به انما يكون بعد التسليم وانما يأتي به ناويا وجوبا لانه لما يأتي به
عبادة فلا بد فيه من النية فيقول في قضاء المتروك اذا كان سجدة قولا بهذه الصفة اسجد سجدة المنسية او ينوي بهذه الكيفية
اذا كان المتروك تشهدا اتشهد التشهد المنسي وينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اصلي الصلوة المنسية وكذا
لا بعض في النية ذلك الفرض الذي وقع السهو فيه فيقول في فرض كذا او ينوي اداء اذا كان القضاء في وقت ذلك الفرض او
قضاء اذا كان الاتيان به في خارج وقته وكذا ينوي القضاء وجوبا اذا كانت تلك الصلوة التي وقع السهو فيها قضاء ووجب
ان يأتي في النية بالوجوب والقربة فيقول لوجوبه قربة الى الله وانما يجب الاتيان بهذه الامور المنسية وتداركها لانها من
اجزاء الصلوة وقد فاتت بسبب النسيان والنسيان لا يكون مسقطا لها اجماعا … فينبغي في تحرم الامر لها حيث قدر
انها عبادة مطلوبة منه في ضمن الصلوة وهيئات بها وانما وجوب الاتيان بها بعد التسليم والتراخي من الصلوة دون اثناء
الصلوة فذلك امر مشهور بين الاصحاب ولا يخفى ان الاتيان بها قبل التسليم وتداركها في اثناء الصلوة مما يغير هيئة الصلوة
ولحوقها ويجب فيه اي في قضاء المنسي كلما يجب ويعتبر في صحة اجزاء الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال لان هذا
المأتي به وان لم يكن جزءا حقيقة بل اطلاق الجزء عليه انما يكون من قبيل المجاز لكنه لما يؤتى به ليكون بدلا عن الفايت
الذي كان جزءا حقيقة اعتبر فيه ما كان معتبرا في المبدل وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب نعم ههنا بحث وهو انه
لو احدث بعد الفراغ وقبل التدارك فهل يبطل صلوته ام لا اشكال ينشأ من ان المأتي به جزء فيكون الحدث واقعا صلوته
بين اجزاء الصلوة واثنائها فيبطل ومن ان اطلاق الجزء عليه ليس الا على سبيل المجاز كما عرفت انما يؤتى به
لكمال … خارج

خارج الصلوة بعد فراغها ليكون كالبدل وكيف يتوهم كونه جزءا مع وجوب افراد النية له فعلى هذا لا تأثير للحدث في الابطال
واعلم انه لو لم يأت بالاجزاء المنسية ولم يفعلها بعد الصلوة في وقتها بل ترك التدارك عمدا حتى خرج الوقت بطل صلوته اجماعا
لانه كالجزء التابع للكل فوجب ايقاعه في وقت المتبوع الذي هو الكل فيجب قضاء الصلوة وان كان ذلك سهوا قضاها بعد
الوقت وصحت صلوته الاصلية لعموم رفع عن امتي الحديث ويجب في قضاء بعض التشهد كالشهادة بالرسالة مثلا ذكرا اي مع ما يجب في اداء
الصلوة امر اداء وهو اعاد التشهد من اوله لتحصل الترتيب والموالاة وكذا الحكم في قضاء بعض الصلوة او اعادتها اي اعاد الصلوة
لا ذكرنا ويسجد وجوبا سجدتين للسهو مع جزء او المقتضي ويجب ان يكون الاتيان بهما بعده اي بعد الاتيان بالجزء الفايت فلو قدمها
على الاتيان بالجزء الفايت لم يصح قاله الشهيد في الذكرى ولو كان … ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو على الاقوى
انتهى كلامه والدليل على ذلك فورية وجوب الاتيان بالاجزاء ولهذا لو اخر الاتيان الى ان خرج الوقت بطلت صلوته قطعا وهذا
بخلاف سجدتي السهو فان الاكثر الاصحاب على عدم فوريتها لاصالة البراءة من الفورية ولو تعددت الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها
كالسجدة الواحدة والتشهد تعدد السجود اي سجود السهو سواء تجانس الاسباب الموجبة كالسهو عن السجدة الواحدة مرتين او عن
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كذلك او تخالف فلاستقلال كل واحد منها بالسببية ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فلا تداخل كما ذهب اليه
بعض علمائنا متمسكا باصالة البراءة ولان المقتضي الجبر وهو يحصل بالمرة فلا يحتاج الى التكرار والحكم بتعدد السجود عند
تعدد الاسباب انما يستقيم ما لم يبلغ السهو الكثرة لانه لا ريب في انتفائه اذا بلغ حد الكثرة اذ لا اعتبار في الزيادة وانما يأتي به اي بالسجود
للسهو الواقع في الاجزاء بعد الاتيان بها اي بالاجزاء المنسية وقضائها ويجب ان يأتي بالمتعدد حال كونه مرتبا ترتيبها اي ترتيب الاجزاء
المنسية فان كان المنسي اولا هو السجدة الواحدة والمنسي ثانيا هو التشهد والمنسي ثالثا هو الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كان الواجب عليه
في هذه الصورة ان يأتي بالسجود للاول اولا ثم للثاني ثانيا وهكذا وانما يجب مراعاة الترتيب بحسب ترتيب الاسباب لاشتغال ذمته
بالاول فالاول فيها كما يجب ان يأتي الاجزاء المنسية ويجبان ايضا لزيادة سجدة واحدة فان الشهيد … اتفق على خصوص نفس السهو
لهذا انه يعترض فيما رواه … عن الصادق عليه السلام يجب سجدتا السهو لكل زيادة عليك او نقصان وكذا يجبان للقيام في موضع القعود وبالعكس
ويشهد كذلك رواية … اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت واردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت
فعليك سجدتا السهو ويجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا لا عمدا فان ذلك مبطل للصلوة ويجبان ايضا للكلام لا مطلقا بل الكلام
الممنوع اي الذي منع الشارع منه ككلام الادميين كذلك اي نسيانا لا عمدا كالذي من القران او الدعاء وليس … فليس بقادح ولا يوجب
سجدتي السهو ومستند هذا الحكم رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وهي يشهد ايضا بوجوب السجود للتسليم اذا اتى به في غير محله لانه في
كلام ليس من الصلوة وكذا يجبان للشك بين الاربع والخمس لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما والمسلم فيهما احتمالات والمتأخرون فصلوا فيها تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا
الشك في حال القيام قبل الركوع سواء كان قد قرأ او لا او يكون بين الركوع والسجود او يكون بعد اكمال السجدتين ففي الاول يجب عليه … قيامه
فيقعد ويتشهد ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه كان شكا بين الثلث والاربع وان في الثاني بطل صلوته لاحتمال كونها خامسة
او اربعة فان كان الاول بطلت للزيادة وان كان الثاني فيبطل ايضا لعدم امكان البناء فلا يبقى لاحتمال الثلث فيما وهي
صلوته ويسجد اعلم ان الموجب الذي هو مع سجدة السهو موقع نزاع فقال الشيخ لا يجب السجود الا في اربعة مواضع تكلم في الصلوة
ناسيا ومن نسي سجدة ولم يذكر حتى ركع ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع في الثالثة ولا يجبان في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة او
نقصانا وقيل انه يجبان في خمسة مواضع الاول في الاجزاء المنسية التي ذكرناها والثاني في التسليم في غير محله والثالث في الكلام …
فصاعدا الرابع في القيام في مواضع القعود او بالعكس الخامس الشك بين الاربع والخمس وقيل يجبان في كل زيادة ونقيصة
وهذا مختار العلامة في النهاية لقوله عليه السلام يسجد في كل زيادة هذا هو المعروف عند المصنف كما نص عليه بقوله والارجح وجوبهما
ذلك اي ما ذكرناه من الاسباب لكل زيادة تصدر من المصلي سهوا ولو كان ذكرا او فعلا كان كالقنوت في غير محله او قول
سمع الله لمن حمده او التكبير الزايد على المواطن وكذا يجبان للنقيصة التي الواجب خاصة كبعض القراءة دون

نقيصة ما هو مسنون سهوا كان قنوتا او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو
وقال الشيخ يجبان للزيادة والنقيصة والحق انه لا سجود لترك المندوب لجواز تركه عمدا فلا يستعقب تركه تكليفا نعم لو ترك
القنوت اعاده بعد الركوع واعتبار الحكم وجوبهما في كل زيادة ونقيصة انما يستقيم اذا لم يكن الزيادة والنقيصة مبطلتين
كزيادة ركن او نقيصة ولو تعدد السبب كالسلام والكلام والقيام او ترك الجزء الواجب كالطمأنينة فلا تداخل لقوله عليه السلام لكل
سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف السبب او يتحد لعموم الخبر ويراعى فيهما اي في السجدتين ترتيب الاسباب فلو ترك
القراءة مثلا اولا ثم ذكر من الطمأنينة كان الواجب عليه ان يسجد للاول اولا وثانيا للثاني وهكذا الامر ويجب تأخيرهما عن الاجزاء
المنسية وان تقدم السبب اي يجب سجدة السهو على نسيان الجزء وتركه فيأتي اولا بالاجزاء المنسية وجوبا لانها من اجزاء ماهية
الصلوة بخلاف سجود السهو ولكان ان تقول في عبارة المتن تكرار لانه قد سلف منه ان سجود السهو انما يأتي به بعد الفراغ من الاتيان
اجزاء المنسية فلا حاجة الى هذا الكلام ههنا ويمكن ان يقال انما اعاد ذلك ليرتبط به قوله وان تقدم السبب ويتفرع عليه فائدة وهما
اي سجدتا السهو محلهما بعد التسليم مطلقا اي سواء كان للزيادة او للنقصان ولا يجوز الاتيان بهما في اثناء الصلوة ضرورة الزيادة في
الصلوة لانهما ليستا جزءا للصلوة فلو وقعت في اثناء الصلوة لحصلت الزيادة المبطلة لانه فعل كثير ليس من الصلوة ولقوله عليه السلام
لكل سجدتان بعد ان يسلم وقال عليه السلام تسجد سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وهذا هو المشهور وقال الصادق عليه السلام اذا سهيت فاسجد وقال
ابن الجنيد ان كان للزيادة فبعد التسليم وان كان للنقصان كانتا قبل التسليم وعليه دلت رواية سعيد بن الاعرج عن الرضا عليه السلام وحمله
الشيخ وابن بابويه على التقية فانه مذهب مالك ويجب فيهما اي في سجدتي السهو كلما يجب في سجود الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال
سواء قلنا بوجوبها في صلب الصلوة او خارجها وهذا الاخير تردد لاصالة البراءة ومن حيث انهما سجدتان وجبتا مكملتين
للصلوة التي يشترط فيه ذلك فان ثبت هذه المقدمة تم ما ذكره والا فلا من مراعاة كلما يجب في سجود الصلوة من الشروط التي من جملتها ان
يكون على الاعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وايضا يعتبر فيهما ذكر الرفع والطمأنينة لان المتبادر في عرف الشرع ذلك قال العلامة
وفيه نظر لانهما ليستا من اجزاء الصلوة بل انما وجبتا على المكلف عقوبة لفعله في الصلوة فهما كالامر الاجنبي وان كان لها ارتباط
بالصلوة والاصل براءة الذمة من هذه التكاليف كما في سجدة التلاوة والاحوط الاول على اعتبار هذه الشروط بها من الدلالات
الثلاث ولا ريب ان حمل هذه السجود على سجود الصلوة قياس خصوصا على القول بوجوب الاتيان بهذه السجود بعد الفراغ
من الصلوة ولو تم التعليل المذكور لزم اعتبار هذه الشروط في سجدة التلاوة ايضا مع انه ليس كذلك ويجب فعلهما والاتيان
بهما بعدها اي بعد الصلوة بغير فصل يعني على القول لما روي عن علي عليه السلام انهما قبل الكلام كذا افاد الشهيد في الذكرى ولا يخفى ما فيه
من عدم الدلالة على الفورية وقيل لا يجب الفورية فيهما لاصالة البراءة منها والامر بها يستلزم الفورية وقد تعالى اي في قول
الصادق عليه السلام فاذا سلمت فاسجد دلالة على الفورية حيث ان كلمة الفاء … للتعقيب بلا مهلة وفتوى الشهيد في البيان والالفية
على عدم الوجوب الفوري ويجب فيهما النية لانهما عبادة بل ومعين السبب فيهما من الزيادة او نقصان اولا قال الشهيد
في الذكرى بوجوب ذلك وقيل لا يجب لاصالة البراءة ولان الغرض هو الجبر وهو حاصل بدون تعيين السبب وفتوى المص
على الاول وهما اي سجدتا السهو تابعان للصلوة المجبورة في الاداء فيجب في نيتهما الاداء وان كانت المجبورة في الاداء والقضاء
ان كانت قضاء وقيل لا يجب التعرض لذلك لانهما ليستا من اجزاء الصلوة المجبورة بل هما عبادة خارجة عن الصلوة
لا تتعلق لهما بوقتها وان فيهما جبرا لها والارجح وجوب التعرض كما ذهب اليه المص لان لهما وقت محدود وان لم يكن
ذلك بالاصالة بل بطريق التبعية للفرض المجبور بهما واما وجوب التعرض للاداء والقضاء في نية الاجزاء المنسية
فلا يراعى في ذلك حيث انها امور داخلة في الصلوة فيكون فيها كالكل وقد نبهنا على ما ذكرنا من انه لا يراعى في الحكم الذي
في الاجزاء بقوله كالاجزاء وذكرناه على ما تقرر من ان المشبه به لا بد ان يكون اقوى واشهر في الحكم من المشبه
وسهيا

وينويهما على هذه الكيفية اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله واعلم انه يستفاد من عموم العبارة حيث قال
ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة انه يجب الذكر فيهما ومنع العلامة من ذكر فيهما اعتمادا على اصالة البراءة الذمة واستنادا على رواية
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال انما سجدتان فقط ومال اليه المص ووجوب هو فتوى الشهيد
في الذكرى والعلامة في النهاية لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد اشار المصنف الى قوله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد … رواية الحلبي يتضمن ما يخالف المذهب
وهو سهو الامام … فلا يحمل عليها فضعفه ظاهر اذ الخبر المذكور لا يستلزم سهو الامام لجواز ان يكون مراده بقوله فيهما على الوجه الافضل الا انه
سهو وقال فيهما هذا الذكر والاجمع كلهم عاملون بهذه الرواية ولا يتوهم من تخصيص العبارة المذكورة ان الاتيان بالعبارة الاولى لا يجزي عند
المص لان ذلك ليس مذهبه بل … احدى العبارتين مجزية كما صرح به في بعض تعليقاته والشيخ في … وابن ادريس مالا بالعبارة الثانية وابو
الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد خير بين العبارتين واعلم ان عبارة الحلبي وقعت في الكليني هكذا بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فعلى هذا يكون العبارات المروية في هذا الباب اربعة بحيث تعين واحدة
منها في السجود ويكون الوجوب فيها مخيرا فيأتي بذكر ما من هذه الاذكار كان مجزيا وقد تردد صاحب … هنا في اصل الوجوب وفي التعيين ايضا
ثم افتى بعدم وجوب التعيين والصواب عند المص ما ذكرنا وما تمسك به العلامة من اصالة البراءة وما رواه عمار الساباطي فجوابه عن الاول ان
الاصل قد يعدل عنه لورود النص الدال على خلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وعن الثاني بالقدح في الراوي لان عمار فطحي فلا يعتمد على قوله ويجب التشهد
التشهد بعدهما اي بعد السجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام
اشار بقوله ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم عقيبه ولو تخلل المنافي بينهما اي بين السجود للسهو وبين الصلوة … ثم يسلم بعدهما الى ما ذكرنا
بل كلما ينافي الصلوة التي يجبر بهما لانهما ليستا من اجزائها بل هي عبادة مستقلة يؤتى بها خارج الصلوة كالحدث والاستدبار لم يبطل به واتى
اي ليس بشك حكم من الاحكام كالاحتياط وغيره لا مطلقا بل مع حفظ المأموم عليه وان اخر المأموم فيعتبر قوله وان لم يكن عدلا وبالعكس
يعني لا حكم لسهو المأموم اي لشكه ايضا مع حفظ الامام عليه لوجوب اتباع المتيقن لما بين صلوتهما من الارتباط والملازمة وروى حفص
البختري عن الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو وهل يتعدى الحكم الى غيرهما لو حفظ الغير قال العلامة نعم ان افاد
الظن والا فلا وقال المص لا اقتصارا على موضع النص ولو تردد كل واحد من الامام والمأموم بعلم لم يجز لاحدهما ان يعمل بحفظ الاخر
ومعلوم بل يجب ان يعمل بمقتضى علم نفسه فلو تيقن المأموم ان صلوته ثلث ركعات وعند الامام انها اربع فيجب على كل واحد منهما
بمقتضى علمه لان ذلك هو تكليفه والى هذا اشار بقوله الا ان يعلم اسائه فيلزمهما حكمه اي حكم علم فينبغي عبارته في هذه الصورة على
لقيه لانه مكلف من جهة صاحب الشرع او الاستثناء المذكور انما يظهر اتصاله وارتباطه بالعبارة السابقة اذا لوحظ معها ما يتفرع عليها
وهو انه يجب على كل واحد من الامام والمأموم ان تعمل الاخر ويعمل بالمحفوظ ولا حكم ايضا للسهو في موجب السهو يعني لو تحقق موجب
السهو فلو سهى في سجدتي السهو لم يكن عليه سجود لاصالة البراءة ولانه لو قلنا ان له حكم لادى الى التسلسل او لو شك في حصوله لا حصول
السهو بمعنى انه لا يدري هل حصل منه سهو ام لا لم يجب عليه شيء اذ الاصل عدم … لا حكم للسهو مع غلبة الظن احد الطرفين
يعني لو عرض الشك في شيء من واجبات الصلوة من جهة الفعل او الترك وهو في محله ثم غلب ظنه انه فعل المشكوك لم يكن وان او الترك
حكم بل يعمل فيه عليه اي على ذلك الظن لانه يقوم مقام العلم في التكاليف الشرعية اذ تحصيل اليقين في كل ما يتعلق بالصلوة
وساير العبادات عسر جدا ولا حكم للسهو والشك مع بلوغ الكثرة وان تعلق بالثنائية او الثلاثية بل لا يلتفت اليه لما
وجوب تداركه حرج ولقول الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة العرف الى عادة الشرع والناس
المتعارف بينهم فيما لم ينص عليه وقيل انه يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات متوالية وقيل ان يسهو في ثلث صلوات
متواليا وهذا التفسير ان مختار ابن ادريس … والى المص كما نبه عليه بقوله ويتحقق اي الكثرة بتوالي اي تتابع
السهو والشك ثلثا اي ثلث مرات في ثلث فرايض متواليه او ثلث مرات في فريضة واحدة وربما يقال ان

رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الاصل من سهو في كل شئ فهو فيمن يكثر عليه السهو فتشهد ظاهرا لما ذهب اليه المصنف ومن تحقق
فيه لم يجز له الاتيان بالفعل المشكوك وان كان في محله فيبنى على وجوده مع تحقق الكثرة على فعل الواجب اي على انه قد اتى به فلو اتى بالمشكوك
فلو اتى به بعد تحقق الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه قد تعمد الزيادة المنهي عنها لان في حديث ان يمضي في صلوته وايضا يجب عليه
ان يبني على عدم لحوق المبطل فلو شك في اثناء الاتيان بالركن مثلا مرتين فالاصل عدمه فيمضي في صلوته ولم يلتفت الى ذلك الشك كما نطق به الخبر
المذكور ولو ترك المصلي [illegible] او الصلوة كالتشهد او السجدة الواحدة في ثلث صلوات متوالية وهو كان لا يقضي ذكر المتروك ويسجد مرة ان
تعدده اثر بهذه الكثرة واوجبت سقوط السجدتين للسهو في المرة الرابعة فيصدق عليه سقوط الحاج اعني الكثرة لا سقوط تداركه يعني
ليست هذه الكثرة مؤثرة في سقوط قضاء المتروك من الاجزاء بل يجب عليه الاتيان به بالمنى وانما اسقط سجود السهو ولو شك
المصلي في فعل الواجب من الواجبات [illegible] لا مطلقا بل [illegible] اي محل التدارك فانه يتدارك بعد ما اتى به المشكوك انه كان قد فعله
بطلت الصلوة لا مطلقا بل لو كان [illegible] ركنا من اركان الصلوة لان الزيادة في الركن يقتضي البطلان اجماعا والا اي وان لم يكن
الماتي به ركنا فيتدارك بعد الاتيان به انه قد فعله لم شك في قراءة الفاتحة وهو في محلها فاتى بها ثم تذكر انه قد قرأ [illegible] زيادة سهوا
لا يبطل الصلوة بما يبني عليه لوجود السهو ولو شك في شئ من الواجبات ولو تجاوز محله اي المحل التدارك لم يلتفت الى [illegible] شك فيه ومضى في صلوته
بناء على اعتبار وقوع ما شك فيه واعتمادا على اقتضاء الفعل اذا الغالب عدم ترك الاتيان [illegible] لمن اصحاب الائمة ومثال ذلك لو شك في
النية وقد كبر او شك في التكبير وقد قرأ او شك في القراءة بعد الركوع روى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ قال ابن ادريس لو شك في قراءة الحمد وهو

[illegible]

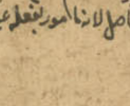
المذكورتين ولابد ان يحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا في الثانية من الصورتين المذكورتين لانه يحتمل ان يكون المبهم
هي الثالثة ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة كما يصح الصلوة في الصورة السادسة قبل الركوع كذلك بعد السجود اذ الزايد المحتمل
مغتفرة لمفهوم الرواية والرابعة والخامسة ... في الصورة الثانية من المذكورتين اعني السادسة ويسجد للسهو
للزيادة المحتملة وما عدا ذلك اي ما سوى الشك المذكور في الصورة الخامسة والسادسة في الحالين اعني قبل الركوع او بعد
السجود في اي حالة كانت سواء كان الشك في الحالة الاخيرة التي فيها للراكع او بعد الرفع منه او في حال الهوي
الى السجود او في السجدة الاولى او بين السجدتين فتبطل لتعذر البناء على القلة والكثرة في هذه الحالات المذكورة وكذا الشك
في الحكم المذكور اعني بطلان الصورتان الباقيتان من الصور الست الثلاثية غير الاربع المذكورة وهما ان يكون
الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والخمس والست وعلة البطلان فيهما ما مر من تعذر البناء
ومن صور الخمس عشرة الاربع اي اربع صور رباعية تركيبها من اربعة اجزاء الاولى منها الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والست الثانية الشك بين الاثنين والثلث والخمس والست الثالثة الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة الشك
بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الصورة الاولى وهو بين الاثنين والثلث والاربع والست من هذه الاربع
ان وقع الشك بعد السجود ولم يبطل صلوته بنى على هذا التقدير اعني بعد اكمال السجود احتاط وجوبا بركعتين من قيام
لاحتمال وقوع التسليم على الاثنين ثم ركعتين اخريين من جلوس لاحتمال كون التسليم على الثلث ويسجد للسهو للزيادة المحتملة
والحكم في الصورة الثانية من هذه الصور الاربع كذلك يعني ان وقع الشك بعد السجود في هذه الصورة الثانية لم يبطل صلوته ايضا
وعليه الاحتياط كما في الصورة الاولى لكن نقتصر هنا على الركعتين من قيام كان يرجع هذا الشك الى الشك بين الاثنين والاربع
فيكفيه الاحتياط بركعتين من قيام والزيادة مغتفرة لمفهوم الرواية ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصور الاولى
والثانية قبل اي قبل السجود بطلت الصلوة فيهما لوقوعه بين المحذورين المذكورين وكذا لو كان بعد السجدتين وفي الصورة
الرابعة من الاربع وهي ان يكون الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس يعني يصح صلوته على هذا التقدير كما يصح في الصورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
ووجه الصحة فيها ما مر ان هذه الصورة ينحل الى الصورتين كل منها صحيح قطعا وغاية ما فيها احتمال الزيادة وهي مغتفرة بالرواية
فيتمم على التقدير المذكور ويسلم ويحتاط بركعتين قايما وركعتين جالسا اما الاول فلاحتمال وقوع التسليم على الاثنين
واما الثاني فلاحتمال وقوعه على الثلث وان كان الشك بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وان كان
الشك في الصورة المذكورة بعد الركوع وقبل السجود فهو مبطل لما فيه من تعذر البناء وليس في الصورة الثانية من الصور الاربع
الا الابطال مطلقا سواء كان وقوع فيها قبل الركوع او بعده قبل السجود او بعد السجود لتعذر البناء في هذه الحالات ومن صور
الخمس عشرة المتعلقة بالسادسة صورة واحدة خماسية مركبة من خمسة اجزاء وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والست وحكمها الحكم بهذه الصورة من البناء والاحتياط وما فيها من التفصيل الصحيح والفاسدة معلوم مما سبق من الاحكام
السالفة والاحكام السابقة فيبنى فيها على الاربع ان كان بعد السجود ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلث
قايما بتسليمتين ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وان كان قبل السجود فتبطل للزوم المحذور ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن
استنباط الاحكام السابقة والحاقها بها اي بهذه الصورة اعني صورة تعلق الشك بالسابعة فيحكم بالصحة في هذه الصورة
لا مطلقا بل في نظايرها المواضع التي قد حكم فيها بالصحة عند تعلق الشك بالخامسة وفيها تامل المص منا على البطلان
ولا

ولا صور فيها البطلان لاحتمال الزيادة المبطل فلا يحصل براءة الذمة يقينا وحمل هذا او قع ما يمكن ان يقال في
وجه صور هذه الصورة على تعلق الشك بالخامسة قياسي لا يقول به ان ... به ابن عقيل من مفهوم رواية
الحلبي الدالة على الصحة في مواضع المذكور قايم هنا فلا قياس ويجب في صلوة الاحتياط كما يجب في الصلوة المجبورة من
الطهارة والستر والاستقبال ومن جملة الامور الواجبة فيها النية وهذه صفتها اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قايما او جالسا
في فرض كذا وانما قلنا بوجوب النية في الاحتياط لانه عبارة وجبت يؤتى بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة المجبورة
... لانه عبادة منفردة وليست جزء المجبورة فيحتاج الى النية على حدة لان كل عبادة لابد فيها من النية قال الشهيد في
الذكرى لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام لانها اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيها ما يجب في الصلوة
اقول في فرض كون الجزئية والاعتراف بها يقتضي عدم جواز الاتيان بالتكبير واستيناف النية لاستلزام ذلك زيادة الركن
وهو يقتضي البطلان خصوصا اذا كان عمدا ولابد فيها من نية الاداء ان كان يأتي بها في وقت المجبورة ويجب
تعيين القضاء ان توقعها في خارج وقت المجبورة واستشكل العلامة في وجوب نية الاداء والقضاء ولم
يبين وجه الاشكال والظاهر وجهه ان هذه الصورة لما كانت صلوة منفردة وليست جزء من الصلوة المجبورة
فلا يكون هي بحسب الوقت مرتبطا بالمجبورة حتى يدخل فيها الاداء والقضاء باعتبار بقاء وقت المجبورة وعدمه
والاصل براءة الذمة من هذا التكليف والمعتمد وجوب نية الاداء والقضاء لانها وان كانت صلوة منفردة
ليس لها وقت محدود بالذات ولكن لها وقت محدود للطريق التبعية للفريضة المجبور لها واليه اشار بقوله
اداء وقضاء من حيث انها عبادة مامور بها وجب نية الوجوب والقربة وقد نبه عليه بقوله لوجوبها قربة الى الله ولما
كانت صلوة منفردة فكما وجب فيها النية يجب ايضا التحريم والقراءة والتشهد والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة من
الشرايط والافعال ويتعين الحمد فيها وحدها خلافا للمفيد وابن ادريس فانهما قالا بالتخيير بين الحمد والتسبيح وجزم محمد بن علي
على الصحيح فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا غيره ذكره من الاخبار حجة عليهما واما وحدة الحمد فلكونها ... فلا تزيد
حكمها على حكم مبدلها وللاجماع على عدم وجوب غيره ويجب بالحمد اخفاتا من حيث البدلية ولقايل ان يقول لاريب انه
لا يلزم من البدلية وجوب المساواة في كل الاحكام فالحكم بوجوب الاخفات فيها مع كونها صلوة منفردة محل نظر على ان الاصل
براءة الذمة من هذا الوجوب على التعيين ولا يجزئ فيها التسبيح لما عرفت البدلية لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه ولا
يخفى انه لو كان الواو في الكافي احسن وانت خبير بان معنى قوله وتعيين الحمد وحدها يغني عن قوله ولا يجزئ فيها التسبيح
وانما اورده ليكون كالتاكيد للاول وصريحا في رد ما ذهب اليه المفيد وابن ادريس ولو تخلل المنافي بينه اي بين
الاحتياط وبين الصلوة المجبورة به في الابطال قولان متفرعان على ان الاحتياط هل هو جزء من الصلوة الاصلية
ام صلوة منفردة اقواهما العدم لانه انما يؤتى به بعد التسليم ولا شيء من اجزاء الصلوة كذلك ولو كان جزء لم يحتج الى احتياج ف
النية والتحريم واذا لم يكن جزء فلا اثر لتخلل الحدث بينه وبين الصلوة والبدلية لا يقتضي المساواة من كل وجه
وقد صرح المص في تعليقات باشتراط عدم التخلل مع اعترافه بان صلوة الاحتياط صلوة منفردة وهو
نقيض لما افتى به هنا ويحتمل ان يكون وجه الاشتراط انها وان كانت صلوة منفردة لكنه انما يؤتى بها لاجل

تمامية المجبورة فيكون حالها كحال الجزء فلذلك لا يقول عن الامور النسبية ان القايل بالجزئية لم يرد بكونه
جزءا جزءا حقيقيا ويشهد له بذلك تجديد النية والتحريم والتسليم بل اراد انه كالجزء حيث انه يقوم مقام
الجزء ولا ريب ان القول القايل بالانفراد لا ينافي ذلك اذ هو معترف بان ما اتى من الاحتياط يقوم مقام
ما فات وح لا نزاع بينهم في الحقيقة لان مال المقالتين واحد واعلم انه لو قام بالشك فاته السجدة او التشهد او الصلوة على النبي
ففعل المنافي قبل فعلها ففيها وجهان المذكوران في الاحتياطات رايهم وفي الاجزاء المنسية تردد قال العلامة
في النهاية متى تخلل الحدث بين تلك الاجزاء المنسية وبين صلوته بطلت الصلوة لان كل واحد منها جزء حقيقة
ولقايل ان يقول لاريب انه ياتي به بعد الفراغ من الصلوة استدراكا لما فات من التشهد او السجدة ليس
نفس ما فات وذلك ظاهر لان القضاء ليس عين المقضي فلا يتحقق الجزئية الحقيقية فينبغي ان لا يكون لذلك
المنافي المتخلل اثر في البطلان وفتوى المص في هذا المسئلة على قول العلامة كما صرح به في بعض تعليقاته وهو محل
النزاع لما عرفت ولو ذكر الشك قبل الاتيان بالاحتياط النقصان اي نقصان صلوة المشكوك فيها تداركه
واتى بما نقص وسجد للسهو وهذا السهو مامور به لم يات بالمنافي كالحدث والا فعليه الاعادة اجماعا وكذا لو
طال زمان الفصل عرفا ولو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت اليه سواء كان الوقت باقيا او لا لاقتضاء
الامر الاجزاء وقد اشتغل فيخرج عن العهدة وقد نبه على هذا القول او بعده لم يلتفت وقيل ذكر النقصان في اثنائه
استانف الصلوة لزيادة النية والتكبير وفيه نظر لان كون الزيادة مبطلا ليس كليا بحيث يقدح وكل صورة من الصور ازديادة
الركوع مع الامام لمن سبق اذا رفع ثم اعاد مع انه ركن واذا استثني هذا النص في المانع من الاستيناف محل النزاع قال
المص في بعض تعليقاته وقيل ذكر النقصان في اثناء الاحتياط لم يلتفت ايضا لانه فعل ما امر شرعا فيتم ما شرع فيه ويخرج به
من العهدة واليه اشار بقوله وكذا في اثنائه ويشكل القول بعدم الالتفات في صورة تخلل المنافي يعني الاطلاق القول الالتفات
اذا ذكر النقصان في موضعين اعني بعد الاحتياط وفي اثنائه يوجب الاشكال في صورة اتى بالاحتياط بعد الوقوع المنافي
ثم بعد الفراغ من الاحتياط ذكر النقصان وشرع فيه بعد الوقوع المنافي ثم ذكر النقصان وهو في اثنائه من حيث انه قد ظهر
ليقينا في هاتين الصورتين وقوع المنافي بين الصلوة وبين ما يقوم مقام جزئها ولاريب ان الاعادة في هاتين
الصورتين اولى كما يتوجه الاشكال في صورة تخلل المنافي يتوجه ايضا في ذات الاحتياطين ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس بالنسبة الى من كان شكه بين الاثنين والثلث والاربع ولا يتحقق الاشكال هنا على جميع التقادير بل اذا
لم يكن الاحتياط المبدو به من الاحتياطين مطابقا لما تذكر كما اذا اتى بركعتين قايما ثم ذكر ان الناقص من صلوته
ركعة واحدة لا ركعتان واما ان اتى به اعني الركعتين ليس مطابقا ووجه الاشكال ان الماتي به اعني الركعتين لما
كان مشتملا على امر زائد لم يكن مجزيا عن الركعة فيجب الاعادة ومن حيث انه لو اعتبر المطابقة في الاحتياط لم يسلم لنا
احتياط اصلا اذا اتى بركعتين على الاحتياط الى محض التكبير الزايد المنوي به الافتتاح وانما حصل الاشكال
بما لعدم المطابقة اذ على تقدير المطابقة يصح الصلوة لان الشارع اعتبرها جزئية من ركعة كما لو قدم في الصورة
المذكورة

المذكورة الاحتياط بالركعتين جالسا ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة ولكن لا ان يكون احد الركعتين جالسا عن ركعة قايما انما
يكون في صورة عدم العلم بحقيقة الحال اما مع حصول العلم كما في مسئلتنا هذه فلا لانهما يقومان مقام ركعة قايما ولو ذكر في اثناء الاحتياط
التمام اي تمام الصلوة المشكوك فيها تخير في القطع والاتمام لان الغرض من الاتيان به الجبر وقد انكشف انه لا نقصان فلا جبران
لو اقل القطع ولو الاتمام بنية النفل فيكون له ثواب النافلة ولو خرج الوقت الا وقت المجبورة نوى في الاحتياط القضاء لما عرفت
ان وقت المجبورة وقت له بالتبعية فيكون له وقت محدود فاذا وقع في خارج ذلك الوقت كان موقعا في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا
ذلك وقيل ليس فيه نية الاداء والقضاء وقد مرت اليه الاشارة ولو اعاد الفريضة المشكوك فيها من وجب عليه الاحتياط
ولم يأت بجبرانها لم يجزئه الاعادة عنه اي عن الاحتياط لانه لم يات بالمامور به فلا يخرج عن العهدة وقال الشهيد وانما احتمل الاجزاء
الاتيان بالواجب وزيادة وفيه منع لا يخفى وكذا الحكم من وجب عليه الجزء كالسجدة المنسية والتشهد المنسي فانه لو لم يات بالمنسي به من
الاجزاء واعاد الفريضة لم يخرج بذلك عن العهدة لعدم اتيانه بالمامور به واذا عرفت ذلك فنقول لو اعاد الفريضة في الصورتين
ولم يات بما امر به فان قلنا بالبطلان اي بطلان الصلوة الاصلية بتخلل الفعل المنافي بينها وبين جابرها اعادها اي الصلوة
الاصلية ح لانه قد ابطلها باتيانه بالفعل الكثير وهو الصلوة المعادة والا اي وان لم نقل بالبطلان على هذا التقدير اتى ح بالجبران
الذي قد امر به لاشتغال ذمته به في الاول ولو تعين عليه الاحتياط فقدم عليه غيره من الصلوة فرضا كان او نفلا بطل ما اتى به
قبله وعليه الاثم لان الاحتياط واجب فوري لا يجوز تاخيره والفورية يقتضي النهي عن الاتيان بغيره فيكون ما اتى به قبله باطلا
الثاني لو وجب عليه الاحتياط في الظهر وضاق الوقت الا عن العصر احتاط به اذا كان يبقى بعد الاحتياط وقت ركعة للعصر
واذا كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر وجهان مبنيان على ان تخلل المنافي قبل الاحتياط مبطل ام لا قاله الشهيد في ذكر
الثالث لا يجوز الاقتداء بالاحتياط ولو بمثله لاحتمال ان يكون الاحتياط نافلا للامام فريضة للماموم الرابع لو فات الاحتياط
عمدا حتى خرج الوقت ... بطل الصلوة بذلك ام لا الاقوى انها لا يبطل لكن الاثم حاصل لانه مامور بفعله على الفور اجماعا
الفصل الخامس من الفصول في القضاء آن روز صبح اول جزو





ع

ضی